فقه الجهاد

ونوازله المعاصرة في بلاد الشام

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله معز أوليائه المؤمنين وناصر المستضعفين ومعلى راية الدِّين في العالمين، وقامع أعدائه من الكافرين والمشركين والمنافقين، والآمر بالجهاد في سبيله إلى يوم الدِّين، أحمده حَمْدَ الشاكر لآلائه المستزيد من نعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي المتقين وناصر المؤمنين، **القائل في كتابه:** ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المجاهدين الصابرين، وخليل ربِّ العالمين، وأنصح العباد أجمعين، ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام الذين باعوا أنفسهم لله، وجاهدوا في سبيله حتى أظهر الله بهم الدين وأَعَزَّ بهم المؤمنين وأَذَلَّ بهم الكافرين، رضي الله عنهم وأكرم مثواهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله من أفضل القُربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الإيمان بالله، وما ذاك إلا لِمَا يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع أعداء الدين من الكافرين والمنافقين، وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، و إخراج العباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخَلْقِ أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين.

ولذلك عَظَّمَ اللهُ فيه أَجْرَ الطالب من المسلمين والمطلوب، والغالب والمغلوب، والقاتل والمقتول، وأحيا القتلى فيه بعد مماتهم، وعوضهم عن حياتهم التي بذلوها لأجله بحياة أبدية سرمدية لا يصفها الواصفون ولا يعرفها العارفون.

وكذلك لما فارقوا الأهل والأوطان أسكنهم في جواره، وآنسهم بقربه بدلًا من أُنْس من فارقوه من أحبائهم لأجله؛ فَطُوبى لِمَنْ حصل على هذا الأجر الجزيل في جوار الرَّبِّ الجليل.

وإنما يحصل ذلك لمن قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

وموضوع الجهاد من أعظم الموضوعات خطرًا؛ لما له من قيمة وأهمية كبيرة في الحفاظ على هوية الأمة، والدفاع عن كيانها المادي والمعنوي، وعن أراضيها وأهاليها، وعن رسالتها التي هي مبرِّر وجودها وبقائها، وهي رسالة الإسلام.

وبغير الجهاد يُصبح حِمَاها مستباحًا، ودم أبنائها رخيصًا رخص التراب، وتغدوا مقدساتها أهون من حَفنة رمل في صحراء، وتهون الأمة عند أعدائها، فيتجرأ عليها الجبان، ويعزَّز عليها الذليل، وتُغزى الأمة في عقر دارها، ويتحكم أعداؤها في رقابها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب الذي جعلني أقدم على جمع هذا الكتاب هو حاجة إخواننا المجاهدين في بلاد الشام إلى معرفة مسائل أحكام الجهاد وكثرة سؤالهم عنها؛ فكان من الواجب عليَّ أن أقوم بجمع المسائل التي يحتاجونها وأذكر أحكامها من كلام رَبِّ العالمين ورسوله النبي الكريم وعلماء الأمة المعروفين لدى الناس أجمعين، فذكرت في كل مسألة حكمها والخلاف

الذي فيها وأقوال العلماء مع أدلتهم، وَأُرَجِّح منها الموافق للدليل قدر استطاعتي، وليس معنى ذلك أن ما رجحته من الأقوال هو الصواب الذي لا يصح غيره، وإنما هذا ما ترجح لدي فقط من الأقوال، وتركت لأهل العلم ولإخواننا القضاة في الهيئات والمحاكم الشرعية وقادة الكتائب المجال في أن يرجحوا خلاف قولي إن لم يتبين لهم الصواب في قولي، ومن أجل ذلك جمعت لهم الأقوال بأدلتها كي أسهل لهم الأمر في ذلك.

وقد جمعت هذا الكتاب- والله أعلم بحالي- وأنا مغترب عن أهلي ومكتبتي فلم يكن عندي من الكتب إلا القليل لقلة ذات اليد، ولكن بفضل الله وَمَنِّه وكرمه عليَّ استطعت أن أنتهي من الكتاب فليسامحنى الإخوة الكرام إن رَأَوا تقصيرًا منى، فوالله لقد بذلت فيه قصارى جهدي، وإني أسأله تعالى أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي ويجعله سببًا للفوز يوم التناد، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، و أن يعفو عن زَلَلِي، ويتقبل مني عملي، ويجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به العباد في عامة البلاد، من ساكن وباد، وأن يسلك بي سبيل الرشاد، ويلهمنى الصواب والسداد، ويستر عوراتي، ويغفر خطيئاتي، ويسمح عن هفواتي وزلاتي، فإني متطفل على ذلك، لست من فرسان تلك المسالك، وهيهات لمثلى أن يكون له اسم في طرس، أو أن يكون له في صحيفة غرس، بل أن يكون له في الناس ذِكْر، أو أن يخطر في بال أو يمر على فكر، فقد أوثقتني الذنوب والخطيئات وأقعدتني عن إدراك أدنى الدرجات، مع قصور باعي واندراس رباعي، وجمود مرمى سهام الألسن وموقع النظر الشزر من الأعين، حيث تجرأت على أمر غير سهل، مع كوني لست له بأهل، وتشبهت بالسادات الأعلام الذين هم مصابيح الظلام، وهيهات أن أدرك

ذلك ولكن أخفض على نفسي وأسليها بالتأسي، وأتمثل بقول القائل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وإني أسأل الله تعالى أن يحفظني من الخطأ والخَلَل، ويحسن ختامي عند منتهى الأجل، وأن يختم لي بالشهادة في سبيله آمين، وما توفيقي إلا بالله القريب المجيب، عليه توكلت وإليه أنيب، وألتمس من الناظر لهذا الكتاب أن لا ينسى جامعه من دعائه المستجاب، وأن يسامح عمَّا كبا به القلم، أو زَلَّت به القدم، فقد قدمت بين يديكم عذري، وكشفت لكم عن حقيقة أمري، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وهو يقبل عثرات المقيلين، وقد سميت ما عنيت جمعه بـ: «فقه الجهاد ونوازله المعاصرة في بلاد الشام» فالله أسأل أن يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان من النصيرية الضُّلّال، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة وأساسًا لإقامة الدعوة النبوية القويمة، ويشفي صدور المؤمنين من أعاديهم ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم، والحمد لله رَبِّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢ - ٠٠٢٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

yasser elnaggar10@hotmail. com

Yasserbadr40@yahoo. com

فقه الجهاد

تعريف الجهاد:

أولًا: الجهاد لغةً: الجهاد مصدر جاهد جهادًا ومجاهدةً، وجاهد فَاعَلَ من (جَهَدَ) إذا بالغ في قتل عدوّه وغيره، **ويقال:** جَهَدَه المرضُ **وأجهده:** إذا بلغ به المشقة، وجَهَدت الفَرَسَ **وأَجْهَدتُه:** إذا استخرجت جُهْدَه، والجَهْد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، **وقيل:** يقال بالضم وبالفتح في كلِّ واحدٍ منهما، فمادة (ج هـ د) حيث وُجدت ففيها معنى المبالغة.[1]

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد: هو المبالغة واستفراغ ما في الوُسْع والطاقة من قول أو فعل.[2]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، **يقال:** جهدت جهادًا، بلغت المشقة.[3]

من خلال استعراض اللغة في تعريف الجهاد نخلص إلى عدة أمور:

أولًا: الجهاد استفراغ الوُسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديرًا، ونعني بالتقدير جهاد الإنسان لنفسه؛ بتقدير أن الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان.

ثانيًا: قد يكون الوُسْع المبذول فعلًا ماديًّا بسلاح أو بغير سلاح، وبدفع مال أو بغير مال، وقد يكون قولًا.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢٠٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٣٥) مادة (جهد) والنهاية في غريب الأثر (١/ ٣١٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ٣).

ثالثًا: قد يكون الجهاد في سبيل الله كجهاد المسلم ابتغاء مرضات الله، وقد يكون الجهاد في سبيل الشيطان كجهاد الكفار لغيرهم.

فالجهاد كالمجاهدة نقول: جاهد يجاهد مجاهدة وجهادًا، أي يبذل جهدًا فيه معنى المبالغة أو المنافسة لمعارض يشارك ببذل الجهد مغالبًا أو منافسًا أو مقاومًا صادًّا.

وقد يطلق الجهاد ويراد منه بذل الجهد الزائد، ولو لم يكن في مقابلة مشارك مطالب أو منافس أو مقاوم.

ثانيًا: الجهاد شرعًا:

عرف الفقهاء الجهاد بتعريفات متقاربة

فعرفه الحنفية بأنه: الدعاء إلى الدِّين الحَقِّ وقتال مَنْ لم يقبله[١] حقيقة أو حكمًا بأداء الجزية أو المصالحة. [٢]

وعرفه الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك. [٣]

وعرفه ابن الكمال رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. [٤]

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ قوله (في القتال) أي في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك.

وقوله: (أو معاونة... إلخ) أي وإن لم يخرج معهم بدليل العطف.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢١).

(٢) قواعد الفقه ص (٢٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢١).

وقولـه: (أو تكثيـر سـواد) الـسواد العـدد الكثيـر وسـواد المـسلمين جماعتهم.

و قولـــه: (أو غيـــر ذلـــك) كمـــداواة الجرحـــى وتهيئـــة المطـــاعم والمشارب.[١]

وأما المالكية فقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قتال مسلم كـافرًا غيـر ذي عهـد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه[٢].

فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غيرُ نَقْض.

و قال ابن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام.[٤]

وعرفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: بذل الجهد في قتال الكفار.[٥]

وعرفه الإمام الصنعاني والعظيم آبادي: ببذل الجهد في قتـال الكفـار أو البغاة.[٦]

وعرفه الحنابلة: بأنه قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق.[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢١).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٨٧) ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٧٩).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣).

(٦) سبل السلام (٤/ ٤١) وعون المعبود (٧/ ١١١).

(٧) كـشاف القنـاع (٣/ ٣٢) وشـرح منتهـى الإرادات (١/ ٦١٧) ومطالـب أولـي النهـى (٢/ ٤٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحب الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان. [١]

ولعل تعريف الإمام الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ بأن الجهاد: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك. [٢]هو أقرب هذه التعريفات إلى القبول لشموله أكثر أنواع الجهاد التي جاء بها الكتاب والسنة، وهي المشاركة في قتال الأعداء إذا أعلن الإمام الجهاد، ببذل المال، وبالتعليم وتعلم أحكام الإسلام ونشرها بين الناس؛ **لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». [٣]

وكذا أنه لم يحدِّده بقتال الكفار ليشمل قتال كل من تمرَّد على شعيرة ظاهرة متواترة من شعائر الإسلام، كالصلاة والزكاة، أو تحريم الربا أو الزنا أو الخمر... إلخ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله:

الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أولًا: من الكتاب:

الآيات الدالة على وجوب الجهاد في القرآن الكريم كثيرة جدًّا منها:

١- **قوله تعالى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

٢- **وقوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣- **وقوله تعالى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

٤- **وقوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٥- **وقوله تعالى:** ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ثانيًا: من السنة:

وردت في اسلسنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس منها:

١- **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:** «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ**

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [١]

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [٣] وغيرها من الأحاديث الآتي ذكرها في فضائل الجهاد.

ثالثًا: الإجماع:

وأما الإجماع فقد نقل عددٌ كبيرٌ من أهل العلم الإجماعَ على مشروعية الجهاد وعلى وجوبه؛ منهم ابن حزم والقاضي أبو محمد عبدالوهاب[٤] و ابن رشد [٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية. [٦]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أن دفع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين. [٧]

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٥٠٤٠).

(٤) المعونة (١/ ٦٠١).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٧٨).

(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨).

(٧) مراتب الإجماع ص (١١٩).

مراحل تشريع الجهاد:

يمكن تقسيم مراحل تشريع الجهاد إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: مكة المكرمة وهي مرحلة الكَفِّ والإعراض والصفح؛ حيث كان القتال محرمًا طيلة العهد المكي وكانت مرحلة إيذاء وصبر، **قال تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

وروى النسائي في سُنَنِهِ عن ابن عباس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا **فَأَنْزَلَ الله** ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]. [(١)]

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تختلف الأمة في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة. [(٢)]

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة. [(٣)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان النبي ﷺ في أول الأمر مأمورًا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي

---

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٦) **وقال:** هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. **وقال الشيخ الألباني:** صحيح الإسناد.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧).

أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا؛ **قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية** ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٦].

وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المرحلة: والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم **فقال:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].(٢). **وهذه هي المرحلة الثانية:** مرحلة الإذن بالقتال.

المرحلة الثانية: المدينة المنورة، الإذن بالقتال دون أن يفرض هذا عليهم **وذلك في قوله تعالى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا.(٣)

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٧٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٧).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أُمِرَ المسلمون- وهم أقل من العشر- بقتال الباقين لشق عليهم؛ ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ وكانوا نَيِّفًا وثمانين قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي - يعنون أهل مِنًى- ليالي مِنى فنقتلهم؟ **فقال رسول الله ﷺ**: «**إني لم أومر بهذا**» فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله ﷺ واجتمعوا عليه وقاموا بنصره، وصارت لهم دارَ إسلام ومعقلًا يلجؤون إليه- شرع الله جهاد الأعداء، **فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك فقال تعالى**: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].[1]

وقال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علماؤنا رحمهم الله: كان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله **في قوله**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فاستمر الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان.

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٦).

خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على الأذى، فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نَبِيَّه وعذبوا مَنْ آمن به وَعَبَدَهُ وَوَحَّدَهُ وَصَدَّق نَبِيَّه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم، فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظُلِمُوا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله.[(١)]

المرحلة الثالثة: وهي الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتل وذلك دفاعًا عن النفس ومعاملة بالمثل: **وذلك بقوله تعالى:** ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولقد كان القتال في هذه الفترة- وهي الفترة الواقعة بين غزوة بدر الكبرى وغزوة الأحزاب- قتالًا دفاعيًّا.

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال جميع الكفار وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، **وقد دل على ذلك من القرآن الكريم:**

١- **قوله تعالى:** ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

٢- **وقوله تعالى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ [التوبة: ٥].

٣- **وقوله تعالى:** ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٠١) **وانظر:** تفسير القرطبي (١٢/ ٦٩).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وعن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم: يعنى حتى لا يكون شرك.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».[1] وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس، أهل الكتاب وغيرهم.

ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين، وهذا جهاد الطلب مع لوازم جهاد الدفع بالإجماع.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين.[2]

وقد ذكر الإمام ابن القيم مراحل تشريع الجهاد فقال رحمه الله: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله تعالي، أول ما أوحى إليه رَبُّه أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ① قُمۡ فَأَنذِرۡ ②﴾ [المدثر: ١/ ٢]. فَنَبَّأه قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (١٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٩١).

فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها؛ فَأُمِر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، **وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:-**

قسمًا: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم.

وقسمًا: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسمًا: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فَأُمِر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم إلى أن قال: فقاتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفى بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، **فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول**

براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام **فصاروا معه قسمين:** محاربين، وأهل ذمة.

والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب. اهـ.[(١)]

إذًا تقرر بما تقدم ذِكْرُه من أدلة الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء أن المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد في سبيل الله بالنفس هي قتال الكفار مطلقًا وغزوهم في بلادهم وإن لم يقاتلونا[(٢)] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وإذا تقرر ذلك فإن هذه المرحلة ليست ناسخة لما قبلها من مراحل الجهاد في أصح قولي العلماء، وإنما هذه المرحلة الآخيرة يُصار إليها إذا كان المسلمون في قوة وعندهم الاستطاعة على قتال الأعداء، أما إذا كانوا في حالة ضعف، فإن لهم أن يعملوا بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد من المدافعة والمصالحة مع الأعداء، حتى تتغير أحوالهم؛ لأن هذا من باب السياسات الشرعية وترجيح المصالح أو المفاسد، وكل هذه الاعتبارات ما هي إلا أسباب مؤقتة يجب على المسلمين أن يتجاوزوها لينتقلوا من مرحلة إلى غيرها، وأن يأخذوا بالأسباب التي تؤول بالمسلمين إلى غايات الجهاد ومراحله الأخيرة التي يكون الدين فيها كله لله، ويخضع الناس لسلطان الإسلام، ويتحدد مواقف الناس فيها: إما مسلم مؤمن بدين الإسلام، وإما مسالم آمن يدفع الجزية، وإما محارب خائف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر

(١) زاد المعاد (٣/ ١٥٨، ١٦٠) بتصرف.

(٢) سيأتي بيان ذلك في بيان علة قتال الكفار هل هي الكفر أم الحرابة.

والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الـذين أوتـوا الكتـاب والمشركين، وأمـا أهـل القـوة فإنمـا يعملـون بآيـة قتـال أئمـة الكفـر الـذين يطعنـون في الدين وبآية قتال الذين أوتـوا الكتـاب حتـى يعطـوا الجزيـة عـن يـد وهـم صاغرون. [1]

ويقول الشيخ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تلك الأحكـام المرحليـة ليـست منسوخة بحيث لا يجـوز العمـل بهـا في أي ظـرف مـن ظـروف الأمـة المسلمة بعد نـزول الأحكـام الأخيـرة في سـورة التوبـة؛ ذلـك أن الحركـة والواقـع الـذي تواجهـه في شـتى الظـروف والأمكنـة والأزمنـة هـي التـي تحدد – عن طريق الاجتهاد المطلق – أي الأحكام هو أنسب للأخـذ بـه في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في مكان من الأمكنة، مع عـدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يـصار إليهـا، متـى أصـبحت الأمـة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيـذ هـذه الأحكـام كمـا كـان حالهـا عند نزول سـورة التوبـة، ومـا بعـد ذلـك أيـام الفتوحـات الإسـلامية التـي قامت على أساس مـن هـذه الأحكـام الأخيـرة النهائيـة، سـواء في معاملـة المشركين أو أهل الكتاب. [2]

ويقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطـور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم قد نُسِخ لأنه كان في حال ضعف المسلمين، فلما قواهم الله وكثر عددهم وعـدتهم أُمِـروا بقتال مَن قاتلهم ومَن لم يقاتلهم حتى يكون الدين كله لله وحده، أو يـدفعوا الجزية إن كانوا من أهلها.

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

(٢) ظلال القرآن (٣/ ١٥٨١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باقٍ يُعمَل به عند الحاجة إليه، فإذا قَوِيَ المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملًا بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون مَن قاتلهم واعتدى عليهم،، ويكفون عمن كف عنهم بآية النساء وما ورد في معناها، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .[1]

---

(١) فضل الجهاد والمجاهدين ص (١١).

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد في الإسلام إلى قسمين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.

القسم الأول: جهاد الدفع: وهو جهاد ومقاومة العدو الصائل والمعتدي - سواء كان فردًا أو طائفة - ومنعه من الاستيلاء على بلاد المسلمين ولو جزاءً منها ولو قليلًا، وكذا منعه من الاعتداء على الأنفس والأعراض ولو لم يحتل أرضهم بالفعل، كما يحدث في زماننا هذا من ضرب البلاد بالطائرات والصواريخ بعيدة المدى، وكذا منعه من فتنة المسلمين في دينهم.

حكم جهاد الدفع:

وهذا القسم من الجهاد فرض عين على كل مسلم مكلف قادر ولو امرأة؛ وذلك عندما يهاجم الكفار المسلمين في عقر دارهم أو يحصل الاعتداء من الصائل على مال المسلم أو عرضه أو نفسه، وقد يكون الصائل كافرًا أو محاربًا مسلمًا، وهذا الجهاد يجب على أهل البلد الذي دهمها العدو أولًا، ثم بعد ذلك بصورة دائرية على ما حولها من بلاد المسلمين حتى يتمكن المسلمون من رد هذا العدو الذي دهم أرضهم، لا يشترط في ذلك أي شرط من شروط الجهاد التي هي متعلقة بجهاد الطلب لا بجهاد الدفع. هذا باتفاق أهل العلم لا يخالف في ذلك أحد إطلاقًا.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسَبْيَ ذراريهم.(١)

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣١٢).

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولًا على أهل مَحِلَّتِه فإن لم يفعلوا عجزًا وجب على مَن ببلدهم على ما ذكرنا. [1]

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجهاد ينقسم أيضًا إلى قسمين:

أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفَافًا وثِقَالًا وشَبَابًا وشُيُوخًا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه. [2]

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩).

(٢) الكافي ص (٢٠٥).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قُطر من الأقطار... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا. كلٌّ على قدر طاقته... ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنّ منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا. [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده. [(٢)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإ سلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا. [(٣)]

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب. (١)

وقال: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد ويحرم فيه الفرار من مِثْلَيْهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبًا، وكذا لما قدم التتار دمشق. (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه - **كما قال الله تعالى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣) - لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباحٌ ورخصة؛ فإن قتل فيه فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتعيَّن على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٩).

(٢) الفروع (٦/ ١٩٠).

(٣) **صحيح:** الترمذي (١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٤) وأحمد (١٦٥٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤١١).

إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه؛ وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رَجُلين: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلُّه لله، وإما راغبٌ في المغنم والسبي، فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظَّفر. [١]

القسم الثاني: جهاد الطلب:

وجهاد الطلب وهو ما يسمى (بالغزو): هو خروج المسلمين من ديار الإسلام مع الإمام مرة في السنة إلى ديار الكفر لفتحها ونشر الدعوة فيها وتطهيرها من الشرك والكفر ورفع راية لا إله إلا الله فوق ربوعها. فإن أبوا قاتلهم الإمام، وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك

(١) الفروسية (١٨٧/ ١٨٨)

سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرًا عظيمًا وليس عليهم أن ينفروا كافة.

وللأسف ألغي هذا الجهاد من قاموس المسلمين منذ فترة طويلة، وهذا خطر عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حكم جهاد الطلب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين **لقوله** ﷻ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وَعَدَ الله ﷻ المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حرامًا، **وقوله - سبحانه وتعالى -** ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولأن ما فرض له الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم- يحصل بقيام البعض به.

وكذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال.

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كان فرض عين لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع- يعني الخيل- والسلاح والأقوات فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية ولا يخفى أن لزوم ما ذكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل

من الأمصار دفعة واحدة وليس ذلك لازمًا، بل يكون كالحج على الكل ولا يخرج الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج، ففي مرة طائفة وفي مرة طائفة أخرى وهكذا، وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾.[(١)]

وإذا كان فرضًا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح، والكُراع -الخيل-، والمال؛ لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط.[(٢)]

وقال الخطيب الشربيني: ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل (أي بالحجة والإقناع) بغير جهاد كان أولى من الجهاد.[(٣)]

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤) والمعونة (١/ ٦٠١).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢١٠).

وما أجمل قول الشاعر في الجهاد وحكمه:

يـــا ســـائلين عـــن الجهـــادِ وحكمـــهِ

إنّ الجهـــــادَ لحكمـــــه نوعـــــانِ

طلـــب العـــدو وقـــد يكـــون كفايـــةً

لكنّـــهُ قـــد مـــاتَ منـــذُ زمـــانِ

والـــدفع فـــرضٌ واجـــبٌ متعـــين

لا شـــيء يعدلـــه ســـوى الإيمـــانِ

فـــاليوم دفـــع الـــصائلينَ فريـــضةٌ

وقتـــالهم مـــن أعظـــم القربـــانِ

قاتـــل أخـــى بكـــل مـــا أوتيتـــهُ

لا تيئـــسنَّ ولا تكـــن متـــوانِ

دع عنـــك قـــول القاعـــدين وقـــل لهـــم

إنَّ الجهـــاد اليـــوم قـــد نـــادانى

أســـفى علـــى قـــومى فهـــم فى لهـــوهم

وكـــأنهم هزمـــوا قـــوى العـــدوانِ

نلهـــو كـــأن الخطـــب لـــيس بـــدارنا

وكأنـــه فـــك الأســـير العـــانيِ

يـــا أمـــة الأمجـــاد أيـــن رجالـــكِ

أم أنهـــم بـــاتوا كمـــا النـــسوانِ

ألفـــوا التعـــايش مـــع عـــدو كـــافر
أفٍ لعيــــــدِ الـــــذلّ والخـــــذلانِ
تركـــوا لجـــام العـــز واســـتبقوا الـــ
دنيـــا الخـــراب وســـلعة الـــشيطانِ
حطـــين يـــا حطـــين هـــل مـــن عـــودةٍ
تمحـــــوا الغُبـــــار وســـــائر الأدرانِ
تمحوا رؤوس الكـــفر مع أذنابـــهم
وتـــزيـــــل كـــلَّ منـــافق فتّـــانِ

وهناك نوع ثالث من الجهاد وهو جهاد النافلة:

وجهاد النافلة هو إخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف.[(١)]

حكم من نهى عن جهاد الكفار:

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم.[(٢)]

من يؤخذ رأيه في الجهاد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.[(٣)]

(١) الكافي ص (٢٠٥) لابن عبد البر.
(٢) المحلى (٧/ ٣٠٠).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٩).

متى يصير الجهاد فرض عين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد يصير فرض عين في كل من الحالات الآتية:

١ - إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين: فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة ولو بغير إذن زوجها، أو صبيًّا ولو بغير إذن أبويه، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، فإن عجزوا وجب على من يلونهم من المسلمين أن يشاركوا بكل ما يقدرون عليه، فإن عجزوا انتقل إلى من يلونهم من المسلمين، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

وكذا إذا جَبُن أهل البلد وتخاذلوا عن عدوا الله وعدوهم، ففرض على من وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصدِّ الغزو ومقاومة العدو؛ لأن كل أرض إسلامية هي ملك لجميع المسلمين، لا ملك ساكنيها وحدهم، فإذا فرطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عمن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام ودار الإسلام.

وقد نقل الزيلعي وابن عابدين وغيرهما عن صاحب (الذخيرة) من كتب الفقه الحنفي قوله: إنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من وراءهم بِبُعْدٍ من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم

فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم..... وثم.... (يعني الأقرب فالأقرب) إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج. ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا. اهـ.[1]

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولًا على أهل محلته فإن لم يفعلوا عجزًا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا.[2]

وجاء في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **مسألة قال:** (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه).

قوله: المقل منهم والمكثر يعني به والله أعلم الغني والفقير أي مقل من المال ومكثر منه.

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩).

ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال **وذلك لقول الله تعالى:** ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

وقول النبي ﷺ : «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».[1] **وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى:** ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه.[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.[3]

وقال في موضع آخر: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم **كما قال الله تعالى:** ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣١) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) المغني (٩/ ١٧٤) والكافي (٤/ ٢٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨).

بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]. (١)

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: **الجهاد ينقسم أيضًا قسمين: أحدهما:** فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا وشبابًا وشيوخًا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه. (٢)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قُطر من الأقطار... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا. كلٌّ على قدر طاقته... ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥٨، ٤٥٩) والسياسة الشرعية ص (١٠٨).

(٢) الكافي ص (٢٠٥).

حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنّ منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا.[1]

٢- إذا استنفر الإمام فردًا أو فئة معينة: لزمهم النفير معه ويتعين عليهم الجهاد بذلك، ولا يحل لهم التخلف إلا من له عذر قاطع؛ **لقول الله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨/ ٣٩] فدلت هذه الآية على وجوب النفير على كل من استنفره الإمام أو نائبه، وأن مَن تخلف عن النفير هنا مُهدَّد بالعذاب الأليم واستبدال غيره به.

وقال النبي ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2]. وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٣١) ومسلم (١٣٥٣).

صلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع.

٣ - إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان: حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[الأنفال: ١٥/ ١٦].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٥/ ٤٦].

٤ - أن يعلم المسلم حاجة المسلمين إليه خاصة، وأن لا يسد غيره مسدَّه، كأن يكون ذا خبرة خاصة لا تُوجَد لدى الجماعة المحاربة، في التدريب أو (التكتيك)، أو الأسلحة أو الذخيرة، أو مقاومة الدبابات، أو الطائرات، أو صناعة المتفجرات، أو بناء التحصينات، أو غير ذلك من الشؤون الحربية أو الطبية، ولا يوجد عدد كافٍ يغني عنه. وكذلك إذا كان يعرف مواضع العدو وعوراته، وجغرافية أرضه، ونحو ذلك ممَّا يلزم للجيش المسلم؛ فيجب عليه أن يقدِّم نفسه للاستفادة من جهده وخبرته.[(١)]

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٥) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤١) ودرر الحكام (٣/ ٣١٦) وحاشية العدوي (٢/ ٤) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٥) وبلغة السالك (٢/ ١٧٦) ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٨) ومنح الجليل (٣/ ١٤٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٥) ومغني المحتاج (٤/ ٢١٩) والمغني (٩/ ١٦٣) وشرح الزركشي (٣/ ١٦٤) وفقه الجهاد (١/ ١٠٩، ١١٦).

شروط وجوب الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد شروط؛ منها الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والاستطاعة وإذن الوالدين وعدم الدَّين.

الشرط الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد: الإسلام؛ لأنه من شروط وجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين عند كثير من الفقهاء[1]؛ **لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجَ رسول الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فلمَّا كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ، فلمَّا أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قال له رسول الله ﷺ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ؟ قال لَا، قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قالت ثُمَّ مَضَى حتى إذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ فقال له النبي ﷺ كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قال ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ، قال نعم، فقال له رسول الله ﷺ فَانْطَلِقْ».**[2]

ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

الشرط الثاني: العقل: فلا يجب على المجنون لأنه غير مكلف، ولا يَتَأَتَّى منه **لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ**

(١) وسيأتي حكم ذلك مفصلًا في مسألة (حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨١٧).

الـصَّبِيِّ حَتَّـى يَحْـتَلِمَ وَعَـنِ الْمَجْنُـونِ حَتَّـى يَعْقِـلَ». [١] ولا يـأذن الإمـام للمجانين بحال.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ بالإجماع [٢] لأنه ضعيف البنية وهو غير مكلف. **ففي الصحيحين عن ابن عمر قَالَ:** «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». [٣]

الشرط الرابع: الذكورية: فلا يجب الجهاد على المرأة بالإجماع. [٤] ولا الخنثى المشكل **لِمَا رَوَتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنها قالَتْ:** «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ **قال:** نَعَم عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فيه الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». [٥] **وعنها قالت:** «يا رَسُولَ الله تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ، قال لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [٦] ولأن بنية المرأة لا تتحمل الحرب عادةً.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٠٥) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤٢) حبان في صحيحه (١٤٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢) نقل الإجماع عليه ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١١٩).

(٣) **صحيح:** رواه البخاري في صحيحه (٢٦٦٤) ومسلم (٤٩٤٤) وابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) وابن ماجه (٢٥٤٣) واللفظ لابن حبان وابن ماجه.

(٤) نقل الإجماع عليه ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١١٩).

(٥) **صحيح:** رواه أحمد (٦/ ٧٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدار قطني (٢/ ٢٨٤) والبَيهقي في الكبرى (٨٥٤٠) وصححه الألباني في صحيحِ ابنِ ماجه (٢٣٤٥).

(٦) رواه البخاري (١٤٤٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما لما يكن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.[١]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى ولا يأذن للمجانين بحال.[٢]

وقال الإمام محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا الرجلُ أو الإمام يغزو بالمرأة أو النساء؛ لما يعرض من المصالحِ، والرِّفق بالجرحى في المداواة، والقيام عليهم، وغيرِ ذلك من ضرورات الجيش عند القتال، فذلك من السُّنَّة، إلاَّ أن يكون في الجمع قِلَّةٌ وخوفٌ أن ينالهنَّ العدوُّ، فيجبُ التوقِّي والإمساكُ عن حضورهنّ.[٣]

والدليل على جواز خروج النساء في الغزو ما رواه مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».[٤]

وعن أَنَس أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خِنْجَرٌ **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:** «مَا هَذَا الْخنْجَرُ». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ

(١) فتح الباري (٦/ ٧٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٩) وأسنى المطالب (٤/ ١٧٦).

(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٧٨).

(٤) رواه مسلم (٤٧٨٥).

الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [١]

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ». [٢]

لكن قد يتعين الجهاد على المرأة ويكون في حقها فرض عين وذلك في حال جهاد الدفع كما نص على ذلك جمهور الفقهاء.

جاء في الدر المختار من كتب الحنفية: (وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع.

وجاء في شرحه لابن عابدين رحمه الله: قوله (فيخرج الكل) أي كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِن المرأة والعبد والمديون وغيرهم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات. [٣]

وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: (وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده) لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٧).

الأعيان كالصلاة والصيام، بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه وفي غير النفير العام لا يخرج إلا بإذنهما، وكذا كل سفر فيه خطر لأن الإشفاق عليه يضرهما وإن لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، والأجداد والجدات مثلهما عند عدمهما، وكذا المدين لا يخرج إلا بإذن الدائن إلا في النفير العام، **والأصل فيه قوله تعالى:** ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. أي اخرجوا إلى الجهاد شبابًا وشيوخًا أو ركبانًا ومشاة أو فقراء وأغنياء، وقد جاء في التفسير خفافًا شبابًا أغنياء وثقالًا شيوخًا فقراء، وهذا أبلغ، وفي الجامع الصغير الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فقوله في سعة إشارة إلى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف، وقوله حتى يحتاج إليهم إشارة إلى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة إليهم وهو النفير العام؛ لأن المقصود حينئذ لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته.[١]

وأما المالكية فقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الكبير: (وتعين) الجهاد (بفجأ العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق.[٢]

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محل كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجبًا على الأعيان إذا غزا العدو على قوم، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وبالنذر.

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١) والبحر الرائق (٥/ ٧٨).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٤).

قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعين بفجأ العدو، وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام.[(١)]

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني من حالي الكفار وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدًا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين... (فإن أمكن) أهلها (تأهب) استعدادًا (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وينحل الحجز عنهم في هذه الحالة لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها **والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإلا فلا يحضرن**. قال الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج.[(٢)]

الشرط الخامس: الحرية: فلا يجب الجهاد على العبد؛ لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

الشرط السادس: الاستطاعة: أي أن يكون المجاهد مستطيعًا، فلا يجب الجهاد على غير المستطيع.

والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: الاستطاعة البدنية: بأن يكون سليمًا: فلا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على مَن لا

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩).

يمكنه القتال إلا بمشقة شديدة، فأما المرض اليسير الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف والحمى الخفيفة ونحوها، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور.

وكذا العرج فلا جهاد على من به عرج بَيِّنٌ وإن قدر على الركوب ووجد دواب، وسواء العرج في رِجل أو رِجليه، ولا اعتبار بعرج يسير لا يمنع المشي، ولا جهاد على أشلّ اليد ولا من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

وكذا العمى فلا جهاد على أعمى، ويجب على الأعور والأعشى وعلى ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح.

والدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض والأعمى والأعرج ومن في حكمهم قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم. ولأن هؤلاء لا قدرة لهم على القتال فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به.

لكن بعض الذين لا يقدرون على الجهاد بأنفسهم يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها. **ومثل ذلك مَن يُنتفع به في التحريض مثل:** الخطباء والوعاظ، **أو التدبير مثل:** بعض المحاربين القدماء من الشيوخ المجرِّبين، وإن لم يقم بالقتال.

وأيضًا: فإن كثيرًا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيًا، قد لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية، فقد ينفع هنا بعض المصابين بالعرج ونحوه من الآفات.

النوع الثاني: الاستطاعة المالية: فلا يجب الجهاد على من لا نفقة له **لقول الله تعالى:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدًا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة (أجرة المواصلات جوًّا وبحرًا وبرًّا)؛ **لقول الله تعالى:** ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

ويشترط كون جميع ذلك فاضلًا عن نفقة مَن يلزمه نفقته، وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد، إلا أَمْن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا؛ لأن الغزو مبني على ركوب المخاوف.

وهذا الحكم فيما إذا كان أمر الجهاد يقوم على تطوع الأفراد، محتسبين الأجر عند الله، أما إذا كانت الدولة هي التي تنظم أمر الجهاد، وتُعِدُّ الجيوش والقوات المسلحة- كما في عصرنا- فهي التي تجند الجنود وتجهزهم، فهنا لا يشترط وجود النفقة.

الشرط السابع: إذن الوالدين: فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرًا، إلا إذا تعين الجهاد، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما بالإجماع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه.[(١)]

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة-الجهاد- إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به.[(٢)]

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ فقال أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قال نعم قال فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».[(٣)] فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد. ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، **ولهذا قال رجل لابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي منعاني، فقال: «أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك**».[(٤)]

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يأثمان في منعه وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الإثم مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة.[(٥)]

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرى الشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون،

---

(١) مراتب الإجماع ص (١١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٢) ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١٧) رقم (٣٣٤٥٩) والمروزي في البر والصلة (٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤).

وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين.

ولأن الكافر متهم في الدِّين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام.

وقال الحنفية والثوري، وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية: إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة؛ إذ لو كان معسرًا محتاجًا إلى خدمته فُرِضَت عليه ولو كافرًا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية.

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه؛ لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان.

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح- وهو رأي عند الحنابلة- إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين، ولا ينقص شفقتهما عليه.

والمذهب عند الحنابلة- وهو قول لدى الشافعية- أنه لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينًا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجُمَع، والحج، والقتال؛ لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

إلا أن المالكية نصوا على أنه إن كان فيه أهلية النظر جاز له الخروج بغير إذنهما، جاء في بلغة السالك: تنبيه: للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علمًا، فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر.[(١)]

الشرط الثامن: عدم الدين:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن عليه دين حالٌّ أو مؤجَّلٌ لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلًا أو يوثقه برهن، وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا: إن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها، **وقد جاء أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ:** «**يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ**».[(٢)]

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه فكان مقدمًا على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريرًا

(١) بلغة السالك (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨٨).

بتفويت الحق، وإن ترك وفاء أو أقام كفيلًا فله الغزو بغير إذنٍ، نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.[1]

أما الحنفية فقالوا: وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدَّين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدَّين، فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين، فالأولى أن يقيم، فيتمَحَّل بقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين، فذلك مكروه، فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال، فالمستحب أيضًا له أن يتمَحَّل بقضاء الدين، وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس، وكذلك لو كان الدين مؤجلًا، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر، فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ألَّا يخرج، فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال، فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجلٌ المالَ بغير أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو، ولا يستأمر واحدًا منهما، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته، فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب، وليس له أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس إن

(١) المغني (٩/ ١٧١، ١٧٢).

كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل، وإن كان المديون مفلسًا، وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب، فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر صاحبه، فإن قال: أخرج للقتال لَعَلِّي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام، لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين.

وهذا كله إذا لم يكن النفير عامًّا، أما إذا كان النفير عامًّا فلا بأس للمديون أن يخرج، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استقر إليه المسلمون، فإن كان أمرًا يخاف على المسلمين منه فليقاتل، وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه.[1]

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) وانظر لمصادر شروط وجوب الجهاد، بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٤٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤، ١٢٥) وشرح ابن بطال (٩/ ١٩١) وبداية المجتهد (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) وتفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٥، ١٧٦) وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٢) والحاوي الكبير (١٤/ ١٢٢، ١٢٤) والمهذب (٢/ ٢٢٩) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٠٩) وشرح مسلم (١٦/ ١٠٤) وأسنى المطالب (٤/ ١٧٦) ومغني المحتاج (٤/ ٢١٧) والإفصاح (٢/ ٣٠٠) والمحلى (٧/ ٢٩٢) ونيل الأوطار (٨/ ٣٧) والمغني (٩/ ١٦٣، ١٧٢) والكافي (٤/ ٢٥٤،٢٥٢) والآداب الشرعية (١/ ٤٦٢) وشرح الزركشي (٣/ ١٦٧) والروض المربع (٢/ ٤) والإنصاف (٤/ ١٢٢).

هل يشترط إذن الإمام لوجوب الجهاد:

لم يشترط أحد من فقهاء الإسلام إذن الإمام لجهاد الدفع ولا أي شرط من شروط جهاد الطلب السابق بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.[٢]

ولم يشترط أحد من الفقهاء أيضًا لصحة جهاد الطلب إذن الإمام إنما اختلفوا هل إذن الإمام واجب أم لا؟على قولين:

القول الأول: أنه يجب إذن الإمام في الغزو وهو قول الحنابلة في المذهب.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك... فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع.[٣]

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٩).
(٣) المغني (٩/ ١٦٦).

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى.

(إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام أي شره وأذاه (بالتوقف على الإذن) لأن الحاجة تدعو إليه لما في التأخير من الضرر، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير فإن لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار على لِقَاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل.[(١)]

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قوله:** (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقال المصنف في المغني: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها وجزم به في الرعاية الكبرى والنظم.

وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد فعنه: لا يجوز.

وعنه: يجوز بكل حال ظاهرًا وخُفية جماعة وآحادًا جيشًا أو سرية.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٧٢، ٧٣) والمغني (٩/ ١٧٤).

وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام **ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة.** (١)

القول الثاني: لا يجب إذن الإمام أو نائبه إلا أنه يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه وهو قول الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية وغيرهم، وهذا القول هو الصحيح.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه. (٢)

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) تأدُّبًا معه ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد.

تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صورًا:

إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. (٣)

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فلم يخص بأمر الإمام ولا بغير أمره، ولو أن إمامًا نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، **وقال تعالى:** ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا

(١) الإنصاف (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) منهاج الطالبين ص (١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٠).

تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد.[(١)]

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، **قال تعالى:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، **وقال في سورة الحج:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾ **الآية** [الحج: ٤٠]. وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله.[(٢)]

ومن الأدلة على جواز ذلك قصة أبي بصير: «**لما جاء مهاجرًا فطلبت قريش من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم، بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حين قتل المشركَيْن اللَّذَين أتيا في طلبه. فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله ﷺ يقول: ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه غيره**»[(٣)]، فتعرض لعير قريش - إذا أقبلت من الشام - يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا معه في صلح. ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ولا في دار الإسلام، ولم يكن إمامًا، بل كان يغير على المشركين فيقتلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم.

(١) المحلى (٧/ ٣٥١).

(٢) الدرر السنية (٧/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) وأحمد في المسند (١٨٩٤٨) وأبو داود (٢٧٦٥).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد أن ساق هذه القصة: فهل قال رسول الله ﷺ: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟ عياذًا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل. [(١)]

وقال أيضًا: كل من أقام بإزاء العدو وعاداه واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرًا بخذلانهم الإسلام.

وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،... ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف. [(٢)]

وكلام الفقهاء هنا سواء من قال منهم بوجوب إذن الإمام كما هو قول الحنابلة أو من قال بعدم وجوبه كما هو قول الشافعية والظاهرية وغيرهم وهو الصحيح، إنما ذلك عند وجود الإمام أما عند عدم وجود الإمام فلا يؤخر الجهاد.

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٩٧).

(٢) الدرر السنية (٧/ ٩٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع. (١)

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عند كلامه على خلو الزمان عن الإمام): أما من يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه متابعة أُولي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجُمَع **وجر العساكر للجهاد** واستيفاد القصاص في النفس والطرف- فيتولاه من الناس عند خلو الدهر عن الإمام طوائف من ذوى الخبرة والبأس.

وقال: فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، فَحَقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم. اهـ. (٢)

---

(١) المغني (٩/ ١٦٦).

(٢) غياث الأمم ص (٢٧٩، ٢٨٢).

الجهاد بالمال والسلاح:

الجهاد بالمال له أهمية كبيرة خصوصًا في هذا الزمان؛ إذ لا يستغني عنه المقاتلون لتأمين السلاح والذخيرة وتأمين نفقة الجند ومعالجة الجرحى وكل ما تحتاجه المعركة، فهو مكمل للجهاد بالنفس، **وقد جاءت أحاديث نبوية مُرَغِّبة في الإنفاق في سبيل الله أذكر بعضها هنا:**

١- عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**». (١)

٢- وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «**من جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**». (٢)

٣- وعن أبي سعيد الخدري : «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إلى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ من كل رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قال لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كان له مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**». (٣)

وقد اتفق العلماء على أن الغزاة في سبيل الله تعالى والذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد- كما يقول الشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية- يجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مَركَبٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وسائر ما يحتاج إليه الغازي مدة الغزو وإن طالت.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١٦٢٥) والنسائي (٣١٨٦) والإمام أحمد في مسنده (١٩٠٥٨) وابن حبان في صحيحه (٤٦٤٧) والحاكم في المستدرك (٢٤٤١) **وقال:** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص. وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦).

ولم يشترط جمهور الفقهاء- مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة - أن يكون الغازي فقيرًا بل يجوز إعطاء الغني لذلك؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لمصلحة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيدخل فيه الغني والفقير **ولقوله** ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنى إِلَّا لِخَمْسَةٍ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله.... الحديث**»[(١)] نفى حِلَّ الصدقة للأغنياء، واستثنى الغازيَ منهم، والاستثناء من النفي إثبات، فيقتضي حِلَّ الصدقة للغازي الغَنِي.

ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صِنفين وعَدَّ بعدهما ستةَ أصناف فلا يلزم وجود صفة الصِنفين في بقية الأصناف، كما يلزم وجود صِفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان فإنما يُعتبر فقر مَنْ يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه. والصحيح عند المالكية أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الزكاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو وبناء المراكب الحربية وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو مسلمًا كان أو كافرًا، وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها.[(٢)]

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠)..

(٢) المغني (٦/ ٣٣٤) والمبدع (٢/ ٣٢٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧) والمجموع (٧/ ٣٥١).

وهذا الحكم بالنسبة للزكاة، أما إذا احتاج المجاهدون للمال ولا يوجد زكاة أو وجدت ولم تكفِ للجهاد وعجز بيت المال- كليًّا أو جزئيًّا- عن القيام بهذا الأمر لسدِّ حاجة الجهاد والمجاهدين **فقد قال الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. (١)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك: يجب على الناس فداء أَسْراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا. اهـ. (٢)

ومما يدل على وجوب الجهاد بالمال قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١].

قال الإمام ابن عطية الأندلسي والإمام القرطبي: هذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى، فحض على كمال الأوصاف وقدم الأموال في الذكر؛ إذ هي أول مصرف وقت التجهيز، فرتب الأمر كما هو في نفسه. (٣)

(١) الاعتصام (٢/ ١٢١).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).
(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٣) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٧).

وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». (١)

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]. اهـ. (٢)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ ... إلخ» فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب. (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة فى سبيل الله، والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله سواء كان ملكًا أومقدمًا أو غنيًّا أو غير ذلك، وإذا دخل فى هذا ما كنز من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ٤١).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٩).

المال الموروث والمكسوب فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة ومستحقها مصالحهم أولى وأحرى.(١)

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية ابن الحكم، **وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله تعالى:** ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد، **فقلت:** من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه.

قال: ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التَّتَرُّس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد **قال الله تعالى:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، **وقال النبي ﷺ:** «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**» أخرجاه في الصحيحين، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. (١)

وأيضًا: فإن الحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفوس، والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ على المال، فأموال الأغنياء ليست أغلى وأثمن من دماء المجاهدين، فلينتبه الأغنياء إلى حكم الله في أموالهم، حيث إن الجهاد في حاجة، والمجاهدون لا يجدون قيمة السلاح أو الذخيرة، ويموت المئات من المسلمين يوميًّا، ويقتل أضعافهم، وديارهم في يد الكفار، والأغنياء غارقون في شهواتهم إلا من رحم الله. (٢)

ويدخل في الجهاد بالمال كل ما كان في باب الجهاد من تجهيز الغزاة والمجاهدين في سبيل الله لحديث زيد بن خالد الجهني قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «**من جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**». (٣)

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أي هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

(٢) الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان للشيخ الدكتور عبد الله عزام رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٣٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان قادرًا ببدنه فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به، سواء كان المأخوذ زكاة أو صلة أو من بيت المال أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوارٍ قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.... ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله على أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد. [(١)]

ومنه شراء لوازم السفر وتذاكر السفر وأجرة السيارة وكذا ما يكون من تسهيل هذه الأمور مما يقوم به المنسق[(٢)] من اتصالات واستئجار منازل ومضافات لتسهيل مهمة المجاهدين في الداخل والخارج.

ومن ذلك تأمين أسر المجاهدين والشهداء والأسرى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد المتقدم: «**وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**». [(٣)]

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا من يَخْلُفُهُ فيمن ترك بعده يباشر شيئًا من المشقة أيضًا، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو. [(٤)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢).

(٢) وهو من يقوم على تسهيل مهمة المجاهدين وترتيب أمورهم وتنسيق رحلاتهم وتجهيزهم بما يحتاجونه من أموال ومعلومات وغير ذلك.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

(٤) نيل الأوطار (٨٨/ ٣٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهلهم وأموالهم. [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار، **وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما:** فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح أعطي له من ذلك، وإلا فلا. [(٢)]

فالواجب السعي وبذل الجهد في جمع التبرعات والصدقات والزكوات وتحريض التجار والموسرين وتذكيرهم بواجبهم تجاه الجهاد وتذكيرهم بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٦).

حكم بيع السلاح للمجاهدين:

يجب على تجار السلاح أن يبيعوا السلاح للمجاهدين ليتمكنوا من قتال الكفار وإخراجهم من بلاد المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المِثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون - هذا من التسعير الواجب - والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي: «**وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [1] أخرجاه في الصحيحين، وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَأَثَرَة عَلَيْهِ**». [2] فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المِثل. [3]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٣١) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٣٩) بلفظ قريب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله:

فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ عظيم، وكيف لا وحاصله بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله تعالى وتقربًا بذلك إليه سبحانه وتعالى، وقد ورد في فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة آيات وأحاديث كثيرة لا حصر لها، **أذكر منها هنا بعضها:**

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قول الله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠/ ١٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء: ٧٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩/ ١٧٠].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴿٦﴾﴾ [محمد: ٤/ ٦].

٦- **وقولـه تعـالى:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٖ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٞ ٢٢﴾ [التوبة: ٢٠/ ٢٢].

ثانيًا: من الأحاديث النبوية الشريفة:

وأما الأحاديث في فضائل الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء في الآخرة فهي كثيرة جدًّا، والمتأمل في أحاديث الفضائل يجد أنه ما من عمل صالح جاء في فضيلته والترغيب فيه والثناء على أهله أحاديث كثيرة لم تأت لغيره من الصالحات كما جاء في شعيرة الجهاد، **ومن هذه الأحاديث:**

١- **عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:** «تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا في سَبِيلي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه نَائِلًا ما نَالَ من أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله إلا جاء يوم الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حين كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَوْلَا أَنْ يشقَّ على الْمُسْلِمِينَ ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ولا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عليهم أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو في سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ». [(١)]

٢- **وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال:** «ما من نَفْسٍ تَمُوتُ لها عِنْدَ الله خَيْرٌ يَسُرُّهَا أنها تَرْجِعُ إلى الدُّنْيَا ولا أَنَّ لها الدُّنْيَا وما فيها

(١) رواه مسلم (١٨٧٦).

إلا الـشَّهِيدُ فإنـه يَتَمَنَّـى أَنْ يَرْجِـعَ فَيُقْتَـلَ في الـدُّنْيَا لِمَـا يَـرَى مـن فَـضْلِ الشَّهَادَةِ». [(١)]

٣- و عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما يَعْدِلُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله ﷻ؟ قـال: لَا تـستطيعوه، قـال: فَأَعَـادُوا عليـه مَـرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًـا كُـلّ ذلك، يقول: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وقال في الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الـصَّائِمِ الْقَـائِمِ الْقَانِـتِ بِآيَـاتِ الله لَا يَفْتُرُ مـن صِـيَامٍ ولا صَـلَاةٍ حتى يَرْجِـعَ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله تَعَالَى». [(٢)]

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَـدَّهَا الله لِلْمُجَاهِـدِينَ فِـي سَـبِيلِ اللهِ مَـا بَـيْنَ الـدَّرَجَتَيْنِ كَمَـا بَـيْنَ الـسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [(٣)]

٥- وعـن الْمُـصَبِّحِ الْمَقْرَائِيُّ، قَـالَ: «بَيْنَمَـا نَـحْـنُ نَـسِيرُ بِـأَرْضِ الرُّوم فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الله الْخَثْعَمِـيُّ إِذْ مَـرَّ مَالِـكٌ بِجَـابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْـلًا لَـهُ، فَقَـالَ لَـهُ مَالِـكٌ: أَيْ أَبَـا عَبْـدِ الله ارْكَـبْ فَقَدْ حَمَلَكَ الله، فَقَالَ جَابِرٌ: أُصْلِحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَـوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَـهُ الله عَلَى النَّارِ»، فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَـانَ حَيْـثُ يُـسْمِعُهُ الـصَّوْتَ نَـادَاهُ بِـأَعْلَى صَـوْتِهِ يَـا أَبَـا عَبْـدِ الله ارْكَـبْ فَقَـدْ حَمَلَـكَ الله، فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَقَالَ: أُصْلِحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَـنْ

(١) رواه البخاري (٢٧٩٥) ومسلم (١٨٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠).

قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»، فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَاشِيًا مِنْهُ». (١)

٧- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَجُلٌ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ بِشِعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ من مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فقال: لو اعْتَزَلْتُ الناس فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فذكر ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: لَا تَفْعَلْ فإن مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ الله أَفْضَلُ من صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، ألا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ اغْزُو في سَبِيلِ الله، من قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ». (٢)

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (٣)

٩- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٤) والبيهقي في سننه (٩/ ١٦٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي في سننه (١٦٥٠) وأحمد في مسنده (١٠٧٩٦) والبيهقي في سننه (٩/ ١٦٠) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٦).

مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة؛ **قال الله تعالى في كتابه:** ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]. يعني إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، فمن عاش من المجاهدين كان كريمًا له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. [(٢)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة... وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من

---

(١) رواه أحمد (١٧٨١٨) والترمذي (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٧).

الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات. (١)

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر مرتبة العلم والمُلك: وأما الثالثة: مجاهد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنه شريك لكل من يحميه بسيفه في كل عمل خير يعمله وإن بعدت داره في أقطار البلاد، وله مثل أجر من عمل شيئًا من الخير في كل بلد أعان على فتحه بقتال أو حصر، وله مثل أجر كل من دخل في الإسلام بسببه أو بوجه له فيه أثر إلى يوم القيامة، فيا لها حظوة ما أجلها أن يكون لعله في بعض غفلاته ونحن نصوم له ونصلي. واعلموا أيها الأخوة الأصفياء أن هذه الثلاث سبق إليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنهم كانوا السبب في بلوغ الإسلام إلينا وفي تعلمنا العلم، وفي الحكم بالعدل فيما ولوا، وفي فتوح البلاد شرقًا وغربًا، فهم شركاؤنا وشركاء من يأتي بعدنا إلى يوم القيامة، وفي كل خير يعمل به مما كانوا السبب في تعليمه أو بسطه أو فتحه من الأرض. **واعلموا أن لولا المجاهدون لهلك الدين**، ولكنا ذمة لأهل الكفر، فتدبروا هذا فإنه أمر عظيم، وإنما هذا كله إذا صفت النيات وكانت لله، فقد سئل النبي عن عمل المجاهد وما يدانيه، فأخبر عليه السلام أنه لا يعدله إلا أمر لا يستطاع، **فسألوه عنه فقال كلامًا معناه:** أيقدر أحدكم أن يدخل مصلاه إذا خرج المجاهد فلا يفتر من صلاة وصيام؟ **فقالوا:** يا رسول الله، لا نطيق ذلك، فأخبرهم أن هذا مثل المجاهد، **وأخبرهم أيضًا عليه السلام:** أن روثها وبولها ومشيها وشربها الماء وإن لم يرد سقيها، كل ذلك له حسنات، وسئل عن أفضل الأعمال، فأخبر بالصلاة لوقتها وبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٢، ٣٥٣).

الوالدين والجهاد، **وسئل عليه السلام عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل ليرى مكانه فقال:** «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد**»، أو كما قال، وأخبر عليه السلام أن الأعمال بالنيات. فهذه الثلاث المراتب هي مراتب السبق التي من أمكنه شيء منها فليجهد نفسه. (١)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأما الجهاد فناهيك به من عبادة هي سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعى، فالمحب قد بذل مهجته وماله لربه وإلهه متقربًا إليه ببذل أعز ما بحضرته، يود لو أن له بكل شعرة نفسًا يبذلها في حبه ومرضاته، ويود أن لو قُتل فيه ثم أُحي ثم قُتل ثم أُحي فهو يفدي ثم قتل بنفسه حبيبه وعبده ورسوله **ولسان حاله يقول:**

يفديك بالنفس صب لو يكون له

أعز من نفسه شيء فداك به

فهو قد سلم نفسه وماله لمشتريها وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلا ببذل ثمنها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة: ١١١].

وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال في مرضات المحبوب، فالمحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له وكل محبة سوى محبته فالمحبة له باطلة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربهم وكانت قرابين من قبلهم من الأمم في ذبائحهم وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح في الله

(١) رسالة التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٥٤).

مولاهم الحق، فأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة؛ ولهذا ادخرها الله لأكمل الأنبياء وأكمل الأمم عقلًا وتوحيدًا ومحبة لله. [(١)]

وقال ابن القيم أيضًا: المجاهدون في سبيل الله وهم جند الله الذين يقيم بهم دينه ويدفع بهم بأس أعدائه ويحفظ بهم بيضة الإسلام ويحمي لهم حوزة الدين وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا - قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزَّل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه، وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات، **ويكفي في ذلك قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ **فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة الدال عليها ربُّ العالمين العليم الحكيم فقال:** ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ **فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال:** ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ **يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم للحياة والسلامة، فكأنها قالت فما لنا في الجهاد من الحظ فقال:** ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ **مع المغفرة** ﴿وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ **فكأنها قالت هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا فقال:** ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠/ ١٣] فيا لله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذبًا لها وتسييرًا إلى ربها، وما

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤).

ألطف موقعها من قلب كل محب، وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها، فنسأل الله من فضله إنه جواد كريم، **ومن هذا قوله:** ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٩/ ٢٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عمار المسجد الحرام وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة- هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن- وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده، وأنهم هم الفائزون وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنان، فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عماره **بقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨] فهؤلاء هم عمال المساجد ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم، **وقال تعالى:** ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥/ ٩٦] فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات.(١)

(١) طريق الهجرتين ص (٥٢٦، ٥٢٨).

فضل الرباط في سبيل الله:

الرّباط عمل من أعمال الجهاد، وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين(١) في الثغر، وهو من أفضل العبادات، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك. **وقد ورد في فضل الرباط في سبيل الله أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:**

١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (٢)

٢- وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». (٣)

٣-وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبِيلِ اللهِ». (٤)

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ». (٥)

---

(١) فتح الباري (٦/ ٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٩٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٥٠٤٧).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٧٤٠) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٢٢).

(٥) **صحيح**: رواه النسائي (٣١١٠) وابن ماجه (٢٧٧٤) وأحمد (٩٦٩١) وابن حبان في صحيحه (٣٢٥١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٣٨).

الحكمة والغاية من مشروعية الجهاد:

الجهاد في سبيل الله تعالى عبادة من العبادات العظيمة التي يتعبد لله تعالى بها، وهو يعد من لوازم القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبلاغ التوحيد للناس وإزالة ما يضاده من الشرك.

فما أعظمه وأشرفه من عبادة؛ حيث لا ينحصر نفعها على القائم بها ولكنها تتعداه إلى الناس بهدايتهم إلى الخير والسعادة في الدنيا والآخرة وإنقاذهم بإذنه تعالى من الشر والشقاء في الدنيا والآخرة.

ويمكننا حصر الغاية من الدعوة والجهاد في الأهداف التالية:

أولًا: إعلاء كلمة الله وأن يكون الدين كله لله:

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

وعن أبي موسى قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**». [(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظَّه، ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. [(٢)]

(١) رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (٥٠٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠).

ثانيًا: نصر المظلومين:

إن من أهداف الجهاد في الإسلام والغاية منه نصرة المستضعفين الذين لا يجدون نصرة ولا يملكون حيلة للنجاة من بطش الظالمين **قال الله تعالى:** ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان.(١)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس.(٢)

وما يحدث الآن لإخواننا في سوريا من هذا النظام الكافر المجرم من اعتدائه على إخواننا المستضعفين من النساء والولدان والشيوخ والشباب، وإذاقتهم ألوانًا من العذاب من القتل والتعذيب والسجن والاعتداء على الأعراض والأموال، وكل هذا دافع لقتال هذا النظام الفاسد الظالم لاستنقاذ إخواننا من بطشهم وظلمهم.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩).

ثالثًا: ردُّ العدوان وحفظ الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [الحج: ٤٠].

الترغيب في سكنى الشام وما جاء في فضلها:

١- **عن عبد الله بن حَوَالَةَ** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إلى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّام وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، قال بن حَوَالَةَ: خِرْ لي يا رَسُولَ الله إن أَدْرَكْتُ ذلك فقال: عَلَيْكَ بِالشَّام فَإِنَّهَا خِيرَةُ الله من أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ من عِبَادِهِ، فَأَمَّا إن أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا من غُدُرِكُمْ فإن الله تَوَكَّلَ لي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**». [١]

٢- **وعن عبد الله بن عَمْرٍو قال: سمعت رَسُولَ الله** ﷺ **يقول:** «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأرض أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إبراهيم وَيَبْقَى في الأرض شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ (روح) الله وَتَحْشُرُهُمْ النَّارُ مع الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ**». [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، بخلاف من يأتى إليه أو يذهب عنه ومهاجر إبراهيم هي الشام، وفى هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد ﷺ تسليمًا، وبيان أن هذه الهجرة التى لهم بعد هجرة أصحاب رسول الله إلى المدينة لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة. [٣]

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٣) وأحمد (١٧٠٤٦) وابن حبان في صحيحه (٧٣٠٦) والحاكم في المستدرك (٨٥٥٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٢) وأحمد (٦٩٥٢) والحاكم في المستدرك (٨٤٩٧) **وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩١)** : صحيح لغيره.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٠٩).

٣- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ». (١)

٤- وعن زَيْد بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ: طُوبَى لِلشَّامِ قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: إِنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا». (٢)

٥- وعن عبد الله بن عُمَرَ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قبل يَوْمِ الْقِيَامَةِ من بَحْرِ حَضْرَ مَوْتَ أو من حَضْرَ مَوْتَ تَحْشُرُ الناس قالوا: فَبِمَ تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ الله قال: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». (٣)

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ: «يَوْم الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ، فِيهَا مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، خَيْرُ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ». (٤)

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٨١) والحاكم في المستدرك (٨٥٥٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥٤) وأحمد (٢١٦٤٧) وابن حبان في صحيحه (٧٣٠٤) والحاكم في المستدرك (٢٩٠٠، ٢٩٠١) والطبراني في الكبير (٤٩٣٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٢١٧) وأحمد (٤٥٣٦، ٥١٤٦، ٥٣٧٦) وابن حبان في صحيحه (٧٣٠٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٨٤٩٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩٧).

مشروعية اتخاذ الراية واللواء:

روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه بابًا بعنوان: بَاب ما قِيلَ في لِوَاءِ النبي:

ثم روى عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال كان عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عن النبي ﷺ في خَيْبَرَ وكان بِهِ رَمَدٌ فقال: أنا أَتَخَلَّفُ عن رسول الله ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فلما كان مَسَاءُ اللَّيْلَةِ التي فَتَحَهَا في صَبَاحِهَا **فقال رسول الله ﷺ:** «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ- أو قال لَيَأْخُذَنَّ غَدًا- رجلًا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ- أو قال يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ الله عليه فإذا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجُوهُ فَقَالُوا هذا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رسول الله ﷺ فَفَتَحَ الله عليه**». [(١)]

وعن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ قال: سمعت الْعَبَّاسَ يقول لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «**هَا هُنَا أَمَرَكَ النبي ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ**». [(٢)]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، **وقد تقدم حديث أنس:** أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب... الحديث. [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٢٧، ١٢٨).

لون الراية واللواء:

عن يُونُس بْنِ عُبَيْدٍ- رَجُل مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ **فَقَالَ:** «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ». (١)

وعن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ: «أَنَّهُ كان لِوَاؤُهُ يوم دخل مَكَّةَ أَبْيَضَ». (٢)

وعن ابن عَبَّاسٍ قال: «كانت رَايَةُ رسول الله ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ». (٣)

قال الحافظ زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: اللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية المذكورة في رواية أخرى، والمراد بهما العلم الذي يحمل في الحروب، وهو من العلامة لأنه يعرف به موضع تقدم الجيش، وهذا الذي ذكرته من أن اللواء والراية مترادفان صرح به أهل اللغة والغريب، ومنهم صاحب المشارق والنهاية، لكن بوب الترمذي في جامعه على الألوية وأورد فيه حديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض، وقد رواه بقية أصحاب السنن الأربعة، ثم بوب على الرايات وأورد فيه حديث البراء بن عازب أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة، وقد رواه أيضًا أبو داود والنسائي ثم روى حديث ابن عباس أنه قال كانت راية رسول الله

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٩١) والترمذي (١٦٨٠) وأحمد (١٨٦٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٢) والحاكم في المستدرك (٢٥٠٥) والبيهقي في الكبرى (١٢٨٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

(٣) رواه الترمذي (١٦٨١) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٦٨١).

ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وقد رواه ابن ماجه أيضًا، وروى ابن عدي في الكامل مثل هذا التفريق من حديث أبي هريرة بزيادة مكتوب فيه: **لا إله إلا الله محمد رسول الله**، وفي إسناده محمد بن أبي حميد ضعيف، وروى هذا التفصيل أيضًا بدون المكتوب فيه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من حديث بريدة، وأبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة، وهذا صريح في الفرق بين اللواء والراية ولعل التفرقة بينهما عرفية فكان للنبي ﷺ شيئان يسمى أحدهما لواء والآخر راية فالتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة.[1]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والراية بمعنى اللواء وهو العَلَم الذي في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما لكن روى أحمد والترمذي من حديث ابن عباس كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة، وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد: مكتوبًا فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية، وقد ذكر ابن إسحاق وكذا أبو الأسود عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية.[2]

فعلى هذا يستحب أن تتخذ الفصائل والكتائب المجاهدة رايات تميزها عن غيرها وتعرف بها وإن اختلفت ألوانها.

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وروى أن لواء النبى ﷺ كان أبيض ورايته سوداء من مرط مرجل لعائشة. **وقال جابر**: دخل النبى مكة ولواؤه أبيض.

(١) طرح التثريب (٧/ ٢١١).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

وقال مجاهد: كان لرسول الله لواء أغبر. **وروى أن راية علي يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها:** محمد رسول الله، وكانت له راية سوداء. [١]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ففيها - أي القصة التي ذكرها -: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة. [٢]

وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله: وفي الظهيرية: وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء، والرايات سوداء، واللواء للإمام، والرايات للقواد وينبغي أن يتخذ لكل قوم شعارًا حتى إذا ضل رجل عن رايته نادى بشعاره وليس ذلك بواجب، والشعار العلامة، والخيار إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفول، ويكره للغزاة اتخاذ الأجراس في دار الحرب؛ لأنه يدلهم على المسلمين، أما في بلاد الإسلام فلا بأس به ولا بأس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال؛ لأنها ليست بطبلة لهو، وينبغي أن يكون أمير الجيش بصيرًا بأمرالحرب حسن التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا مما يمنعهم عن الفرصة، وينبغي للإمام أن يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحضهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا أو صبروا، كذا في الظهيرية مختصرًا. [٣]

وقال الإمام الماوردي: وأما الشعار فهو العلامة التي يتميز بها كل قوم من غيرهم في مسيرهم وفي حروبهم؛ حتى لا يختلطوا بغيرهم ولا يختلط

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤٠).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٦٧).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٧٩، ٨٠).

بهم غيرهم، فيكون ذلك أبلغ في تضافرهم لما روي أن النبي ﷺ جعل للمهاجرين شعارًا وللأنصار شعارًا **علامة من ثلاثة أوجه:**

أحدها: الراية التي يتبعونها ويسيرون إلى الحروب تحتها فتكون راية كل قوم مخالفة لراية غيرهم.

والثاني: ما يُعَلَّمون به في حروبهم، فَيُعَلَّم كل قوم بخرقة ذات لون من أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أخضر، تكون إما عصابة على رؤوسهم، وإما مشدودة في أوساطهم.

والثالث: النداء الذي يتعارفون به، فيقول كل فريق منهم يا آل كذا، أو يا آل فلان، أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ويتناصروا إذا أُرهبوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقهًا فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية.[١]

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستحب له) أي الإمام أو الأمير (عقد الألوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها) **قال صاحب المطالع:** اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش. اهـ.

قال ابن عباس: كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه الترمذي.

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وظاهر المقنع وصرح به في المحرر **أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات** (و) يعقد لهم (الرايات وهي أعلام مربعة ويغاير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم).[٢]

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤٦١).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٦٤).



الأصناف الذين يُقَاتَلُون:

الصنف الأول: الكفار: وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء يُقَاتَلون حتى يُسْلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، **ويقرون على دينهم إذا بذلوها لقول الله** ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩].

القسم الثاني: لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لما **روى البخاري عن سُفْيَان قال: سمعت عَمْرًا قال:** «**كنت جَالِسًا مع جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ - سَنَةَ سَبْعِينَ عَام حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ - قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ**». (١)

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٨٧).

ولما روى مالك والشافعي أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ **فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول:** «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**». (١)

ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فأما مَن يجوز أخذ الجزية منه فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس. (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. (٣)

القسم الثالث: لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان والمشركين ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار، **وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل تقبل منهم الجزية أم لا؟**

فقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر الكفار العجم الجزية. (٤)

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٦) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩) وفي الأم (٤/ ١٧٤) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل (١٢٤٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٤٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٨٤).

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرًا **ثم قال:** «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

وذكرنا في الحديث- في البخاري وغيره من الصحيح- أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا

يقبل منه جزية، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها.[(١)]

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان **لقوله** ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين- وهم اليهود والنصارى- للآية.

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم، ويجوز أخذها من المجوس.[(٢)]

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قُتلوا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لِتَغَلُّظِ كُفرهم.[(٣)]

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨) وانظر مواهب الجليل (٣/ ٣٨١).

(٢) المهذب (٢/ ٢٥٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٥٩) والحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣).

(٣) المغني (١٢/ ٦٦١).

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. **وقوله – عليه الصلاة والسلام –:** «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على الله**».[1]

وأما الخصوص: فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب – ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب –: «**إِذَا لَقِيت عَدُوَّك فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ منهم، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»، وقد تقدم الحديث.

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة: «**براءة**»، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة.

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما – **قال:** تقبل الجزية من جميع المشركين. ، وأما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧) ح (٢٥) والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٥١) ح (٢٠).

تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص **قوله تعالى:** ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. [(١)]

أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث - يقصد حديث بريدة - ولم يستثن منه كافرًا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يتوقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أمرهم، **ولم يقل النبي** ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا نبيًّا ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ مِن عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥١٩، ٥٢٠).

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية. [(١)]

وإلى هذا القول ذهب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة... وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدي ولا يخفى قوته. [(٢)]

والقول الصحيح في هذا- والله أعلم- أن جميع الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو مشركين أو مجوس أو غيرهم يجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١، ٢٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ٤٧).

علة قتال الكفار هل هي الكفر أم الحرابة:

الذي عليه عامة العلماء أن علة قتال الكفار هي مجرد كفرهم وليس حربهم وقتالهم لنا؛ فيجوز لنا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين.(١)

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: وأما قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩١] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين **من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا** بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور.(٢)

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدليل على أن الكفر مهدر للدم أن من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والذراري إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئًا لوجود المهدر وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه أنَّا أُمِرْنا بقتل الكفار لكفرهم قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٣٩] يعني فتنة الكفر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله**».(٣)

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: وقتال الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم (واجب وإن لم يبدءونا) لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم، وهذا معنى قوله (للعمومات) لا عموم المكلفين؛ لأنه إنما يفيد الوجوب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢١).
(٣) المبسوط (٢٦/ ١٣٢).

على كل واحد فقط، فالمراد إطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها، خلافًا لما نقل عن الثوري.

والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافًا لعطاء، **ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى:** ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فإنه لا يخفى عليه نسخه.

وصريح قوله ﷺ في الصحيحين وغيرهما: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله**».[(١)] الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل، وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر.

وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثر في الاستعمال.[(٢)]

وقال الإمام البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال (وقتال الكفار) الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية (واجب وإن لم يبدءوا بالقتال للعمومات) **الواردة في ذلك كقوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] **وغيرها.**

فإن قيل: العمومات معارضة بقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدءوا بالقتال.

أجيب بأنه منسوخ، وبيانه أن رسول الله ﷺ كان في الابتداء مأمورًا بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (١٣٤).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٤١، ٤٤٢).

﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ الآية [النحل: ١٢٥] ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وبقوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١] ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٥]، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٣٩] الآية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.[1]

وقال الإمام الزبيدي رحمه الله: قوله **(وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدءونا)** لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع، وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين.[2]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: **قوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣] أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فإن قاتلوكم، والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، **دليل ذلك قوله تعالى:** ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ **وقال عليه الصلاة والسلام:** «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله**».[3]

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) الجوهرة النيرة (٦/ ٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (١٣٤).

فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في: «براءة» وإلا قوتلوا، وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم.[١]

وقال الإمام الطرسوسي: وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا.[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمْ الله وَيَصْبِرُونَ على الْأَذَى قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال الله ﷻ: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٠٩﴾ [البقرة: ١٠٩]

فَكَانَ رسول الله ﷺ يَتَأَوَّلُ في الْعَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ الله بِهِ حتى أَذِنَ له فِيهِمْ، فلما غَزَا رسول الله ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ الله بها من قَتَلَ من صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى من صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قال ابن أُبَيٍّ بن سَلُولَ وَمَنْ معه من الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هذا أَمْرٌ قد تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رَسُولَ الله ﷺ على الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا».[٣]

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٤).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ﴾ ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ **ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى:** ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ **الآية** [التوبة: ٥] **وقوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] **إلى قوله:** ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فنسخ هذا عفوه عن المشركين.

وكذلك روى الامام أحمد وغيره عن قتادة قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يعفوا عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه، **ثم أنزل الله ﷻ براءة فاتى الله بأمره وقضائه فقال تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩]. **الآية**، قال فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغارًا ونقمة لهم.

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري: «أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله **لقوله تعالى:** ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ [النساء: ٩٠] **إلى أن نزلت براءة**».

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أُمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه-أي عن قتاله- أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم **وقيل له فيها:** ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣] **بعد أن كان قد قيل له:** ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٨] ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان ماموراً بالصبر على أذاهم

والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف.

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال: «**فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه**».

وروى بإسناده عن محيصة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سليمة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حويصة ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول أي عدو الله قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصة فقلت له: والله لقد أمرني بقتله مَن لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني، فقال محيصة: نعم والله، فقال حويصة: والله إن دينًا بلغ هذا منك لعجب**».

وذكر غير ابن إسحاق: أن اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الَّذَين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الاية ونحوها كان المسلمون يعملون في أخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.[١]

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراحل تشريع الجهاد فقال:

فأقام- أي النبي ﷺ - بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.[٢]

وقال ابن القيم أيضًا بعد أن ذكر مرحلة الصفح والعفو ثم مرحلة الإذن بالقتال **قال:** ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم **فقال:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٠، ٤١٤).
(٢) زاد المعاد (٣/ ١٥٩).

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرمًا ثم مأذونًا به ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال **ثم مأمورًا به لجميع المشركين.** (١)

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقوله تعالى:** ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فأبطل الله تعالى كُلَّ عهد ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون. (٢)

إذًا تقرر بما تقدم ذكره من أدلة الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء أن الذي يبيح قتال الكفار هو مجرد الكفر وليس فقط حربهم للإسلام والمسلمين، وإذا كان قتالهم واجب من أجل إدخالهم في الإسلام فإن قتالهم من أجل حربهم للإسلام والمسلمين أوجب، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٧١).

(٢) المحلى (٧/ ٣٠٧).

الصنف الثاني (من الذين يقاتلون): المرتدون:

الردة: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا؛ فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولًا أو حلل محرمًا بالإجماع كالزنا أو عكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدًا أو تردد فيه- كفر، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريح بالدين أو جحود له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس، ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره. [(١)]

حكم قتال المرتد:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

ففي هذه الآية دليل على وجوب قتلهم، ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم. **وثبت أن رسول الله ﷺ قال:** «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [(٢)]

وقد أجمع المسلمون على أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان، ثم ارتدَّ مختارًا غير مكره، فاستُتيب فلم يتب، واسْتُؤْنِيَ به فلم يُقْلع؛ أنه مباح الدم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا. [(٣)]

وكذلك أجمع أهل العلم على أن المرتد لا يقبل منه الجزية وإنما الإسلام أو القتل.

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص (١٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٣) المغني (٩/ ١٦).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش ولا من المرتدين باتفاق.

أما المرتدون فإنهم ليسوا على دين يقرون عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة:

منها: أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ **ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.**

ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه. [2]

واختلف العلماء في المرتد في موضعين:

أحدهما: هل يستتاب المرتد قبل القتل، أو يقتل بنفس الردَّة؟

والثاني: هل حكم المرأة في القتل بالردَّة حكم الرجل أو لا؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤).

فأما اختلافهم في استتابة المرتد، فلأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: إنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول جمهور العلماء، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والنخعي والثوري، والأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وغيرهم.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥].

مع ما دلَّ عليه مفهوم الخبر، وأنّ القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام ارتفع حكم القتل، كالكافر الأصلي، **وقول الله تعالى:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ، وهو يَعُمُّ كلَّ كافر كان منه إيمان قبل ذلك، أو لم يكن.

والقول الثاني: إنه يقتل بنفس الردة، ولا يستتاب لكن لو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله، وهو قول طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر والشافعي في قول وأحمد في روايه؛ **لقول النبي ﷺ:** «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [(١)]

وبما رواه مسلم عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا في كراهية طلب العمل، وقول النبي ﷺ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

فَتَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ». (١)

فكان ظاهر قوله: «حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ»، **وقول أبي موسى له:** «نَعَمْ»، ثم أمر به فقتل، ولم يعرض لاستتابته أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ.

والقولَ بالاستتابة أرجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ، **ولم يفرِّق بين كافر وكافر، وقوله تعالى في المنافقين:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٤٦ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ١٤٧﴾ [النساء: ١٤٦/ ١٤٧]. والمنافقون ممن آمن ثم كفر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروي ذلك عن الحسن. (٢)

كيفية استتابة المرتد ورجوعه إلى الإسلام:

استتابة المرتد وإسلامه لا يتحقق إلا برجوعه عما ارتد به، **فالقاعدة هنا:** أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير مع إعادته للشهادتين. (٣)

(١) رواه مسلم (٣٤٠٣).
(٢) المغني (٩/ ١٧) وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٨).
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٢٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال والأعراض، والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة. [١]

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توبته: أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه. [٢]

وقال أيضًا: توبة المرتد: بالإقرار بكلمة الشهادتين والتبري عما كان انتقل إليه. [٣]

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو انتقل إلى دين مَن يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة؛ فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١١).

(٢) المبسوط (١٠/ ٩٩).

(٣) المبسوط (١٠/ ١١٢).

محمدًا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداده بهذه الصفة. [(١)]

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده؛ لأن ردته بجحده فإذا لم يقر بما جحده بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره، فإذا كانت ردته باعتقاد أن محمدًا بعث إلى العرب فلا بد وأن يشهد أن محمدًا بعث إلى العالمين ولابد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين، ولا يكفي مجرد إقراره بما جحده، أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام؛ لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقده ولأن الرجوع إلى الإسلام لا يكون إلا بذلك. [(٢)]

وقال الإمام المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعًا إلى الإسلام؛ لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها، وكذلك كل من كان معروفًا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التى كفر بها، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك ولا يسئل عن سواه، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله تعالى وحرم سوى الخمر أو

(١) الإنصاف (١٠/ ٣٣٦).

(٢) المبدع (٩/ ١٨٢).

الخنزير، فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط؛ لأنه مؤمن بما سوى ذلك. [١]

وأما اختلافهم في المرأة ترتد، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها كالرجل في ذلك، إن راجعت الإسلام وإلا قتلت، روي ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن حزم.

والقول الثاني: أنها تُسْتَرَق ولا تقتل، روي ذلك عن علي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة في رواية عنه؛ لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليًّا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا.

القول الثالث: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست هكذا إلى أن تسلم أو تموت، وهذا إذا كانت في دار الإسلام، وهذا قول الحنفية لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارىء كالصبي.

أما إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها فحينئذ يجوز سباؤها.

والقول الأول أصح لعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [٢] واستواؤهما في الكفر بالردة.

(١) المبدع (٩/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).

وقال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [(١)]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارىء بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة، وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالًا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي. [(٢)]

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٤٤٦٨).

(٢) المغني (٩/ ١٦) وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥) والمبسوط (١٠/ ١٠٨) والبحر الرائق (٥/ ١٤٠) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥) والاختيار (٤/ ١٥٥) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠٢) والاستذكار (٧/ ١٥١، ١٥٥) وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٣) والذخيرة (١٢/ ٤١) وتفسير القرطبي (٣/ ٤٧، ٤٨) والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٢) والإشراف (٢/ ٢٤٠) والأحكام السلطانية (٥٩، ٦٠) وفتح الباري (٢/ ٢٦٩) والحاوي الكبير (١٣/ ١٥٠، ١٥٥) وشرح مسلم (١٢/ ٢٠٨) والإنجاد في أبواب الجهاد (٥٨٧، ٥٩٧) والكافي (٤/ ١٥٧) والمحلى (١١/ ١٨٨، ١٩١).

حكم أولاد المرتد:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز استرقاقهم صغارًا لأنهم مسلمون ولا كبارًا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق، وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر.

ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم ولأنهم لا يقرون بالجزية فلا يقرون بالاسترقاق وهذا مذهب الشافعي، **وقال أبو حنيفة:** إن ولدوا في دار الإسلام لم يجز استرقاقهم، وإن ولدوا في دار الحرب جاز استرقاقهم.

ولنا: إنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف آبائهم، فعلى هذا إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام لم يقر بالجزية، وكذلك لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب لم يقر بها لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن، فأما من كان حملًا حين ردته فظاهر كلام الخرقي أنه كالحادث بعد كفره وعند الشافعي هو كالمولود لأنه موجود ولهذا يرث.

ولنا: إن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع فكذلك هذا الحكم.[١]

---

(١) المغني (٩/ ٢٥).

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأما ذرية المرتد**: وهم صغار أولاده من ذكور وإناث فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم، ولا يزول عنهم بردة آبائهم؛ لأن ردة أبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم، لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره. **فإن قيل**: فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تتعدى إليهم ردة آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم ؟ **قيل: لأن النبي قال**: «**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى**». [(١)] فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر كافرًا كان الولد مسلمًا ولم يكن كافرًا تغليبًا للإسلام على الكفر. فإذا ثبت إسلام أولادهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم، وتجب نفقاتهم في أموال آبائهم المرتدين؛ لأن النفقة لا تختلف بالإسلام والكفر. **فإن ماتوا**: غُسِّلوا وصُلّي عليهم ودُفِنوا في مقابر المسلمين. [(٢)]

وقال المالكية: إذا قتل المرتد بقي ولده مسلمًا سواء وُلِدَ قبل الردة أو بعدها. [(٣)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء

---

(١) رواه الدارقطني (٣٦٢٠) والبيهقي في الكبرى (١٢١٥٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٩) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣١٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥) وشرح الخرشي (٨/ ٦٦).

أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي، **وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء:**

الأول: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن.

الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

ولنا: إنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين.[1]

أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما.

ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته في الحال مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الردة تنافي النكاح، ويكون ذلك فسخًا عاجلًا لا طلاقًا ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.[2]

---

(١) المغني (٩/ ٢٥، ٢٦).

(٢) المبسوط (٥/ ٤٩) وابن عابدين (٢/ ٣٩٢) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٦) وشرح فتح القدير (٣/ ٤٢٨) والاختيار (٣/ ١٢٧) والعناية (٥/ ١١٥).

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا ينفسخ؛ معاملة لها بنقيض قصدها.

وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق. [(١)]

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته. [(٢)]

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فورًا، وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والأخرى: تتوقف الفرقة على انقضاء العدة. [(٣)]

جاء في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة قال (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص (٢٢١) والقوانين الفقهية ص (١٣٢) ومواهب الجليل (٣/ ٤٧٩) والفواكه الدواني (٢/ ٢٥) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٧٠).

(٢) الأم (٦/ ١٦٠) وجواهر العقود (٢/ ٢٧).

(٣) المغني (٦/ ٢٤٨، ٧/ ١٣٣) والمبدع (٧/ ١٢٢) والانصاف (٨/ ٢١٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٩١).

وجملة ذلك: أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **وقال تعالى:** ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر.

ثم ينظر؛ فإن كانت المرأة هي المرتدة فلا مهر لها لأن الفسخ من قِبَلها، وإن كان الرجل هو المرتد فعليه نصف المهر لأن الفسخ من جهته فأشبه ما لو طلق، وإن كانت التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل.

مسألة: قال: (وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان).

اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين؛ ففي إحداهما تتعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

والثانية: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي أو اختلاف دين بعد الإصابة فلا

يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

فأما النفقة فإن قلنا بتعجيل الفرقة فلا نفقة لها لأنها بائن منه، وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة المرتدة فلا نفقة لها لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن يسلم ويمكنه تلافي نكاحها فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية.[1]

---

(١) المغني (٦/ ٢٤٨، ٧/ ١٣٣).

حكم قتال النصيرية والإسماعلية والدرزية والقرامطة:

اتفقت كلمة العلماء على أن النصيرية والإسماعلية والدرزية والقرامطة كفار خارجين عن ملة الإسلام وأن كفرهم أكفر وأغلظ من كفر اليهود والنصارى وكثير من المشركين وأن ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين وأن قتالهم أوجب من قتال اليهود والنصارى وإن تظاهروا بنطق الشهادتين وصلوا وصاموا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ولا ثواب ولاعقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن...... فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد فى أسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها... ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحُجَّاج وألقوهم فى بئر زمزم، وأخذوا مرة الحَجر الأسود وبقى عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يُحْصِي عدده إلا الله تعالى، وصنفوا كتبًا كثيرة، وصنف علماء

المسلمين كتبًا فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام... ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم وهم دائمًا مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين...

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن يُنكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

ثم قال: ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أُبَيّ ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام لكن يسرون ذلك **فقال الله:** ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد للمسلمين ولولاة أمورهم.

ثم قال: ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح.

وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى، **وقد قال الله تعالى لنبيه:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]. وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين، والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى..... إلخ.[١]

وقال شيخ الإسلام أيضًا: والقرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر، فإن كُفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفرًا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين، فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء.[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩، ١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٩).

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الدرزية والنصيرية ما حكمهم؟

فأجاب: هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

ثم قال: كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم **وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم** فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم فى بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه، والله المستعان وعليه التكلان.[(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ما ذكر أصناف الكفار الذين يقاتلون من كفار أصليين أو مرتدين: وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء، وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه، فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١، ١٦٢).

عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله- التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره- هي العليا، هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام من العراق وخراسان والجزيرة والروم، **فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيًا وعدوانًا** ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٣/ ١٥].

واعلموا- أصلحكم الله- أن النبي قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)**[1] وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق؛ الطائفة المنصورة وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة وهم هؤلاءالقوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام، فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة، فما بقي قسم رابع.[2]

وقال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: طائفة الدرزية وهي تسمى الطائفة الآمنة الخائفة، وشأنهم شأن النصيرية في استباحة فروج المحارم وسائر الفروج

(١) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (١٩٦) بلفظ مقارب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٦، ٤١٧).

المحرمة، وهم أشد كفرًا ونفاقًا منهم وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وهم أبعد من كل خير وأقرب من كل شر، وانتماؤهم إلى أبي محمد الدرزي.... وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن؛ لأنهم أعداء في دار الإسلام وشر بقائهم أضر. [1]

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي، والغلاة مع أنهم أكفر من اليهود و النصارى فأولئك الإسماعيلية في الباطن أعظم كفرًا و إلحادًا منهم. [2]

وقال الإمام أبو الحسن الهروي القاري: غلاة الشيعة القائلون بإلهية على ويسمون النصيرية ولا شبهة في كفرهم إجماعًا. [3]

وقال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ:**حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية:**

تنبيه يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا، وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص،ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى به غير المعنى المراد، ويتكلمون في جناب نبيِّنَا - ﷺ - كلمات فظيعة، وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم

(١) جواهر العقود (٢/ ٢٧٧).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٥٨٣).
(٣) شرح الشفا (٢/ ٥٠٠).

صاحب المواقف، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، وفيهم فتوى في الخيرية أيضًا فراجعها. (١)

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: والدروز والنصيرية والتَّبَّانِيَّة فرق بجبل الشوف وكسروان، لهم أحوال شنيعة وظهرت لهم شوكة أزالها الله تعالى، لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته، **قلت**: حكمهم كالمرتدين. (٢)

فبعد أن ذكرنا أقوال العلماء بأنهم كفار مشركون ويجب قتالهم، فلا فرق إذًا بين من قاتل منهم ومن لم يقاتِل.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربًا وغير محارب. (٣)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: **وأما قوله**: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين **من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا** بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور. (٤)

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب مباح الدم ما دام مشركًا. (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٤).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٨٥).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٤٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢١).

(٥) السيل الجرار (٤/ ٣٦٩).

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، **سواء قاتل أو لم يقاتل**، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا.[1]

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

حكم المكره الذي يقاتل مع النظام الأسدي النصيري الكافر:

أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز لـه الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نـزل بـه، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة[١] فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس لـه أن يظلـم غيره فيقتله لئلا يقتل هو.

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية سؤالًا قريب من هذا فجاء في مجموع الفتاوى: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم، وما مذاهب العلماء في ذلك؟

وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهًا؟

وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم، والفقه، والفقر، والتصوف، ونحو ذلك... ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، **وهذا مبني على أصلين: أحدهما:** المعرفة بحالهم. **والثاني:** معرفة حكم الله في مثلهم.

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣).

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية **فنقول:** كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة...

ثم قال: فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السُّنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة؛ منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد، ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارًا فإن المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالًا ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهًا أومتصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا فى بعضه وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا: نصيريًّا أو إسماعيليًّا أو رافضيًّا وخيارهم يكون جهميًّا اتحاديًّا أو نحوه فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهًا فانه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه؛ إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنْ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله،

إِنَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهَ. فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

ففي صحيح مسلم: عن أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا. قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

وفي الصحيحين: عن عائشة ﵂ قالت: «عَبَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِك لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: الْعَجَبُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ لَجَأَ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمْ الْمُسْتَنْصِرُ وَالْمَجْنُونُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَيَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وفي لفظ للبخاري عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وفي صحيح مسلم: عن حفصة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ يَوْمَئِذٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَالله مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته المكرَه فيهم وغير المكرَه مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي: «**أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَسَرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْت مُكْرَهًا. فَقَالَ: أَمَّا ظَاهِرُك فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُك فَإِلَى الله**» بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا.

فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضًا فى أحد قولى العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله وهو فى الباطن مظلوم كان شهيدًا وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبى المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قُتل كما فى صحيح مسلم عن أبى بكرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْت مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ، قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ**

فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، اللهمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللهمَّ هَلْ بَلَّغْت اللهمَّ هَلْ بَلَّغْت. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْت إِنْ أُكْرِهْت حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أحد الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَيَضْرِبُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلَنِي. قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِك، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

ففى هذا الحديث نَهَى النبيُّ ﷺ عن القتال فى الفتنة، بل أَمَرَ بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل فى ذلك المكرَه وغيره، ثم بَيَّنَ أن المكرَه إذا قُتل ظلمًا كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى فى قصة ابنى آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾ [المائدة: ٢٩] ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسُّنة والإجماع، وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف.

والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه، وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا؛ فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلًا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أَوْلَى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل

هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعًا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعى فى أحد قوليه، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبى حنيفة ومحمد، وقيل القود على المكرَه المباشر كما روى ذلك عن زفر، وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه، وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك أَوْلَى، وإذا كانت السُّنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل وإن كان المال الذى يأخذه قيراطًا من دينار كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم، وحرمهم ودينهم، وكلّ من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها. [1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١١، ٥٤١).

الصنف الثالث (من الذين يقاتلون): البغاة:

أهل البغي: هم طائفة من الناس جَمَعَتْ بين أمور ثلاثة هي:

١- التمرد على سلطة الدولة بالامتناع عن أداء الواجبات أو غيرها، أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

٢- وجود قوة وشوكة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

٣- الخروج: ويراد بكلمة الخروج ما يُرادفها اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي أو استعمال السلاح أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: **قال ابن بشير**: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله. [(١)]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره. [(٢)]

وجمهور الفقهاء يشترطون لاعتبار الثائرين من أهل البغي وجود شبهة شرعية، أي: تأويل سائغ، ولو كان ضعيفًا، يعتمدون عليه في إشاعة الثورة، كالذي تأوله أهل الجَمَل وصفين من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، فلو خرجوا بلا تأويل أُجْرِي عليهم حكم الحرابة وقُطّاع الطريق.

وبعض العلماء لا يشترط ذلك، فيعتبرون الخارجين من أجل السيطرة على الحكم، بدون تأويل ولا شبهة يعتبرونهم من البغاة أيضًا.

---

(١) الفروق (٤/ ٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠).

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين؛ إما بخروج عليه نفسه وإما بسبب ترك الانقياد له، أو لا بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد توجه عليهم؛ لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال.

وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالفً من غير تأويل كان معاندًا للحق.

وبشرط مطاع فيهم أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إمامًا منصوبًا فيهم يصدرون عن رأيه؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع. [(١)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطّاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٢٣).

الناس، **وقال أبو بكر**: لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنب ويُكَفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئًا لا يرثهم ورثتهم المسلمين...

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم، **قال ابن المنذر**: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين...

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في أول الباب ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

ثم قال: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته

وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله.... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله.[(١)]

حكم قتال البغاة:

الأصل في قتال البغاة قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين **واحتج بقوله عليه السلام:** «**قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ**».[(٢)] ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر تعالى الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مول ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف **لقوله عليه السلام:** «**خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ**».[(٣)]

---

(١) المغني (٩/ ٣، ٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥١٩) **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده حسن والحديث صحيح.

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧) والحديث رواه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٢٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليٌّ قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان.[(١)]

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم **فهو منعقد عن فعل إمامين:**

أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة.

والثاني: علي بن أبي طالب في قتال خلع طاعته.

فأما أبو بكر رضي الله عنه **فإنه قاتل طائفتين:**

طائفة: ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد.

وطائفة: أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة، فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أَوْكَد.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه، فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة.

وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية.

وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج.

فسار في قتالهم سيرة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة.[(٢)]

---

(١) المغني (٩/ ٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣، ٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. (١)

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة ؟. (٢)

الشروط المعتبر توفرها في قتال البغاة:

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أحدها: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحادًا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا.

قال الشافعي: قتل عبد الرحمن بن ملجم عليًّا رضوان الله عليه متأولًا، فأقيد به، **يعني:** أنه لما انفرد ولم يمتنع بعدد لم يؤثر تأويله في أخذ القود منه.

والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا.

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٢٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠).

والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين، من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، فإذا باينوا من غير تأويل أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق.

وأما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، **ففيه وجهان:**

أحدهما: وهو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم ليستقر به تميزهم ومباينتهم.

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: إنه ليس بشرط في قتالهم؛ لأن عليًّا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إمامًا لهم.[(١)]

الواجب في معاملة البغاة:

إذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم لم يبدأ به الإمام حتى يسألهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولًا وبالقتال أخيرًا.

ولأن علي بن أبي طالب أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج بالنهروان، يسألهم عن سبب مباينتهم ويحل شبهة تأويلهم، لتظاهرهم بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم... فرجع بعضهم وبقي منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى علي بن أبي طالب فأخبره،

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٤، ٦) وانظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٧٧) ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٢، ٣٨٣) وفتح القدير (٤/ ٤١٤) وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩) والشرح الصغير (٤/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٥٠، ٥١) وكشاف القناع (٦/ ١٦١).

فقال لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى إليهم، فلن يفلت منهم عشرة، ولن يقتل منكم عشرة، فساروا معه إليهم فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب عليّ تسعة، **وقال:** اطلبوا لي ذا الثدية، فرأوه قتيلًا بينهم، فكبر علي وقال: الحمد لله الذي صدق وعد رسوله؛ **إذ قال لي:** تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية، فهذه سيرة علي بن أبي طالب فيهم.

فإذا ثبت أنه يقدم قبل قتالهم سؤالهم عن سبب بغيهم واعتزالهم عن الجماعة ثم مناظرتهم في حل ما اشتبه عليهم، فمتى أمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم في الجماعة بالقول والمناظرة لم يتجاوزه إلى القتال، وإن يئس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم جاز لإمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم، وانقسمت أحوالهم في قتالهم **ثلاثة أقسام:**

أحدها: ما كان قتالهم عليه واجبًا.

والثاني: ما كان قتالهم عليه مباحًا.

والثالث: ما اختلف القول في وجوبه وإباحته.

فأما ما وجب قتالهم عليه: فهو بواحد من خمسة أمور:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.

والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته.

وأما ما أبيح قتالهم عليه وإن لم يجب، فهو أن ينفردوا عن الجماعة ولا يمتنعوا من حق، ولا يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب عليه قتالهم لتظاهرهم بالطاعة.

وأما ما اختلف القول في وجوب قتالهم وإباحته، فهو إذا امتنعوا مع انفرادهم من دفع زكاة أموالهم الظاهرة وقاموا بتفرقتها في أهل السهمان منهم ففيه قولان:

أحدهما: وهو قياس قول الشافعي في القديم: إن قتالهم عليها واجب إذا قيل فيها بوجوب دفعها إلى الإمام.

والقول الثاني: وهو قياس قوله في الجديد: إن قتالهم عليها مباح وليس بواجب إذا قيل فيه: إن دفعها إلى الإمام مستحب وليس بواجب، والله أعلم.[(١)]

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم وولوا مدبرين وأمن جانبهم أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز لجراح أو أسر، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم ولا يجهزوا على جريحهم ولا يقتلوا أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم، ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال؛ لقول علي رضي الله عنه: لا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال، بل قال لهم: من اعترف شيئًا فليأخذه، أي من عرف من البغاة متاعه استرده، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرًا، وإياكم والنساء؛ ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة.[(٢)]

ويقول ابن قدامة رحمه الله: أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا؛ لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم.[(٣)]

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٠٠، ١٠٥) والمغني (٩/ ٥).

(٢) المهذب (٢/ ٢١٨).

(٣) المغني (٩/ ١٠).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة وغلب على الظن عدم وصولها لهم فإنه لا يقاتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم؛ لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفًا لقتال.

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم، أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل.[(١)]

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، فقد صرحوا بأنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم.[(٢)]

أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم، وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير، وهي عامة، **ثم قال**: لأن المقصود كفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في ثاني الحال كما لو لم تكن لهم فئة.[(٣)]

أما الحنفية: فقد نصوا على أنه إذا كانت لهم فئة ينحازون إليها -مطلقًا- فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم؛ لئلا ينحازوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل، والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته؛ ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة لا يخرج

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٦).
(٢) التاج والإكليل (٦/ ٢٧٨) وشرح مختصر خليل (٨/ ٦١) والشرح الكبير (٤/ ٣٠٠).
(٣) المغني (٩/ ١٠).

عن كونه دفعًا؛ لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان، وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فئة.[١]

هل الذي يموت في قتال البغاة من أهل العدل يكون شهيدًا أم لا؟

اختلف الفقهاء في الذي يموت في قتال البغاة من أهل العدل هل يكون شهيدًا أم لا؟ على قولين في مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن قُتل العادل كان شهيدًا[٢] لأنه قُتل في قتال أمر الله تعالى به **بقوله**: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وهل يغسل ويصلى عليه فيه روايتان: إحداهما: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أُمِر بالقتال فيها فأشبه شهيد معركة الكفار.

والثانية: يغسل ويصلى عليه وهو قول الأوزاعي وابن المنذر ولأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه، فإن الشيء إنما يقاس على مثله.[٣]

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: أو مات عادل في قتال البغاة له فغير شهيد في الأظهر لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ١٠٤).

(٢) **وهو قول الحنفية أيضًا كما يؤخذ من تعريفهم للشهيد، فإنهم قالوا الشهيد**: هو كل من صار مقتولًا في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدًا بالمباشرة أو التسبب، وكل من صار مقتولًا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدًا. **انظر**: المحيط البرهاني (٢/ ٣١٢) والفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

(٣) المغني (٩/ ٨).

أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ابنها عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ولم ينكر عليها أحد، نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلمًا فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه.

والثاني: وصححه السبكي أنه شهيد لأنه كالمقتول في معركة الكفار، ولأن عليًّا رضي الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه، أما إذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزمًا. (١)

الغسل والصلاة على من قُتِل من أهل البغي:

اختلف الفقهاء فيمن قُتِل من أهل البغي، هل يجوز غسله والصلاة عليه أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، **وقال أبو حنيفة:** لا يغسلون ولا يصلى عليهم إهانة لهم وزجرًا لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم.

أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ لأن قتلهم حينئذ لكسر شوكتهم، فهو في حكم الحد فيعود نفعه على الجماعة.

قال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ:

وليس ترك الصلاة على هؤلاء - **عند أبي حنيفة** - مما له منا سبة بترك الصلاة على الشهداء، فإن ذلك لتشريفهم، وهؤلاء تُرِكَتْ الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لأمثالهم. (٢)

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٨٣) وانظر الإشراف (١/ ١٥٠) وابن عابدين (٢/ ٢١٠) وبداية المبتدئ (١/ ٣١) والهداية شرح البداية (١/ ٩٥) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٥) والمجموع (٦/ ٣٦٤) والمغني (٣/ ٤١٩) وكتابي الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٣/ ٩٧).

الذين لا يجوز قتلهم قصدًا من الكفار الحربيين:

١ - النساء والصبيان والمجانيين:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قصد قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل إلا أن يكونوا من أهل القتال، **وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رسول الله ﷺ فَنَهَى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»**. [(١)]

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون. [(٢)]

وقال الإمام أبو عبدالله الأزدي القرطبي رحمه الله: أما المجنون فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل، لاسيما إن كان كذلك بلغ، فهو غير مكلف باتفاق، ولا ينطلق عليه وصف الكفر. [(٣)]

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل فى الغالب. **وقال تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] وبذلك حكم رسول الله فى مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا.

واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا **وهو قول مالك والليث وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق**

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٤٨).

(٣) الإنجاد ص (٢١٤).

وأبي ثور، **وقال الحسن البصري:** إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخندق... [(١)]، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله. [(٢)]

ومن الأدلة على جواز قتل المرأة إذا قاتلت ما رواه رَبَاح بن رَبِيع قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى الناس مُجْتَمِعِينَ على شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فقال: على امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فقال: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ**». [(٣)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعًا من قتلها **بقوله ﷺ:** «**ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ**». [(٤)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدًا **لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال:** لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها.

ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩) وأحمد (١٦٠٣٥) وابن حبان (١١/ ١١٢) **وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٦٩)** : حسن صحيح.

(٤) الصارم المسلول (٢/ ٥١٥).

تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم.[١]

وقد نص الفقهاء على أن التعرض لسبِّ الإسلام والمسلمين كالمشاركة في القتال فيقتلن به.

قال الخطيب الشربيني بعدما ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان: تنبيه: يستثنى من ذلك مسائل:...

الخامسة: إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد.[٢]

وفي حاشية البجيرمي: قوله: (وكالقتال السب) **أي**: من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل، فالمراد سب من يعتبر سبه، وقوله: للإسلام أو لله أو رسوله بالأَولى.[٣]

٢- الشيوخ:

اختلف العلماء في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال هل يجوز قتله أم لا؟ بعد إجماعهم على أنه إن قاتل فإنه يقتل.

فقال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه وغيرهم: لا يقتل إذا لم يقاتل؛ **لما رواه أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال**: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رسول الله ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولا طِفْلًا ولا صَغِيرًا ولا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**».[٤]

(١) المغني (٩/ ٢٣١).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).
(٣) حاشية البجيرمي (٤/ ٣٤١).
(٤) رواه أبو داود (٢٦١٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٦).

وذهب الشافعية في المذهب وابن المنذر وابن حزم إلى أنه يقتل قاتل أو لم يقاتل لما روي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ. وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا». (١)

وعن أبي مُوسَى رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ من حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ على جَيْشٍ إلى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ الله أَصْحَابَهُ...». (٢) فلما ذكر ذلك ﷺ للنبي لم ينكر ذلك. (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. (٤)

قال ابن بطال رحمه الله: واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليه، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، **وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل**، واحتج الطحاوي فقال: قد روى علقمة بن مرثد عن بريدة عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سرية قال: (لا تقتلوا شيخًا كبيرًا). وهذا خلاف حديث دريد، وقد قال رسول الله فى حديث المرقع بن صيفى فى المرأة المقتولة: (ما كانت هذه لتقاتل). فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل، والذى يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول فى قتل

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) وأحمد (٢٠١٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٩).

(٢) رواه البخاري (٤٠٦٨) ومسلم (٢٤٩٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٢).

(٤) شرح مسلم (١٢/ ٤٨).

الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي. وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف.[1]

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر، أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب،... ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون.

ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا؛ لوجود القتال من حيث المعنى.

وقد روي: «**أن ربيعة بن رفيع السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه**».

والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧١).

معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا، فيقتل القسيس والسائح الذي يخالط الناس، والذي يجن ويفيق، والأصم والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال، ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد.[1]

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل: هو من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد.

قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضًا إذا ارتدوا.[2]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوسًا من برئه فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.[3]

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٣).

(٣) المغني (٩/ ٢٥١) والإنصاف (٤/ ١٢٩) وكشاف القناع (٣/ ٥٠).

٣- الرهبان:

اختلف الفقهاء في الرهبان الذين لا يخالطون الناس هل يجوز قتلهم أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنهم إن خالطوا الناس أو قاتلوا أو حرضوا على القتال فإنهم يقتلون.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى عدم جواز قتل الرهبان الذين لا يخالطون الناس إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل قتل راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا.[1]

وقال النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «و» كذا يجب أن : «**يجتنب**» بالبناء للمجهول : «**قتل الرهبان**» بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون لمخالطتهم أهل دينهم، ولو لم يكن لهم رأي ولا تدبير، وإنما لم تقتل الرهبان المذكورة؛ لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم.

وكذا يجب أن يجتنب قتل (الأحبار) جمع حبر بكسر الحاء على اللغة الفصيحة، وهم علماء الكفار،... ، ومحل عدم جواز قتل من ذكر من الرهبان والأحبار والأجراء والصناع. : «**إلا أن يقاتلوا**»، وإلا جاز قتلهم وظاهره، ولو لم يقتلوا أحدًا.[2]

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٥٤).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩).

قال ابن عرفة المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء. (١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ وحجتهم ها هنا حجتهم فيه.

ولنا: في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة وفي الراهب **ما روي في حديث أبي بكر الصديق** رضي الله عنه **أنه قال**: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم، ولأنهم لا يقاتلون تدينًا فأشبهوا من لا يقدر على القتال. (٢)

وذهب الشافعية في الأصح وابن حزم إلى جواز قتل الرهبان وإن لم يخالطوا الناس. (٣)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. (٤)

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحل قتل راهب وأجير) ومحترف (وشيخ) ولو ضعيفًا (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف، و (لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) **لعموم قوله تعالى**: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ٩) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦) ومنح الجليل (٣/ ١٤٦).

(٢) المغني (٩/ ٢٥١) والإنصاف (٤/ ١٢٨) والفروع (٦/ ١٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٢، ٣١٠) وروضة الطالبين (٢٤٣) والإنجاد ص (٢١٣) والمحلى (٧/ ٢٩٩).

(٤) شرح مسلم (١٢/ ٤٨).

والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا قطعًا، والمراد بالراهب عابد النصارى فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى، واحترز بقوله (لا رأي فيهم) عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعًا، وقوله (لا قتال فيهم) الظاهر أنه قيد في الشيخ ومن بعده، فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل، فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك، وإذا جاز قتل المذكورين (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و) تغنم (أموالهم)، وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر.[1]

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ... ».[2]

وفي حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا... ».[3]

فلما كانوا سواءً في الكفر الذي به حلت دماؤهم، وتناولهم عموم القرآن والسنة بذلك من غير تفريق؛ وجب استواؤهم في القتل المشروع في أهل الكفر.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١) وانظر: الكافي (٤/ ٢٧٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل لا نعلم فيه خلافًا، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الراهب الذى يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه فى القتال أو نوع من التحضيض فهذا **يقتل باتفاق العلماء** إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا فى متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى فى معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة فى الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذى هو شعار الكفر لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء فى أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما **قال وتلا قوله تعالى:** ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢].

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٣٤] **وقد**

---

(١) المغني (٩/ ٢٥١).

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١]. فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يُتخذوا أربابًا من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين وأقل أموالًا، لا يقوله من يدري ما يقول.(١)

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإنسان إذا قتل من لا يجوز قتله من النساء والصبيان والشيخ الكبير وغيرهم ممن ذكرنا فلا شئ عليه إلا أن يتوب إلى الله.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة، إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد.(٢)

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما، وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه، فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في حديث بقوله: هم منهم، يعني أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم.(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠، ٦٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).
(٣) شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٦).

وقال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: من قتل من نهى عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم؛ فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنمًا فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم كمن لم تبلغه دعوة.[(١)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه؛ لأنه ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقًا ينتفع بهم، وكذلك قتل من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء فأشبهوا من قتله مباح.[(٢)]

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٥١).

(٢) المغني (٨/ ٤٠١).

جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم تبعًا لا قصدًا.

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن ذكرنا تبعًا لا قصدًا.

والمراد بالقتل تبعًا: هو الذي يكون قصد القتل فيه متجهًا أساسًا للمقاتلة من الرجال إلا أن غيرهم ممن ذكرنا يُقتل تبعًا لهم، **وهو صور متتعددة نذكر منها صورتان:**

أولًا: التبيت أو البيات أو الإغارة:

روى الشيخان عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ﷺ قال: «مَرَّ بِيَ النبي ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عن أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قال: «هُمْ منهم» وَسَمِعْتُهُ يقول: «لَا حِمَى إلا لِلهِ تعالى وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [١]

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بَلَغَتْهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم. [٢]

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٠) ومسلم (١٧٤٥) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٤٩، ٥٠).

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن نصب عليهم منجنيقًا أو بيتهم ليلًا وفيهم نساء وأطفال جاز؛ لما روى على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال.

وروى الصعب بن جثامة قال سألت النبى ﷺ عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم، ولان الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد. [١]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **قوله:** «**هُمْ منهم**»أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. [٢]

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم. [٣]

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: من سُنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحًا وليلًا، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي ثم أحمد بن خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلًا، **ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلمًا كان أو مشركًا وطفلًا وامرأة.** [٤]

(١) المهذب (٢/ ٢٣٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠).

(٤) التمهيد (١٦/ ١٤٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلًا وقتلهم وهم غارون.

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم **فقال**: «**هم منهم**» **فقال**: إسناد جيد.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية، **قلنا**: هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، **قال**: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه.[(١)]

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم.[(٢)]

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك.[(٣)]

---

(١) المغني (٩/ ٢٣٠).

(٢) الإنصاف (٦/ ١٢٦).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٦).

ثانيًا: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن في حكمهم أو من المسلمين:

اختلف الفقهاء فيما إذا تترس الكفار المحاربون بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، هل يجوز قتل الترس مطلقًا أم لا يجوز إلا عند الضرورة؟ مع اتفاقهم جميعًا على توجه القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم.

فذهب الحنفية [(١)] **والحنابلة والشافعية في قول** إلى جواز قتل الترس مطلقًا وإن لم تدع ضرورة لذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣) وعمدة القاري (١٤/ ٢٦١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٩).

بالرمي[1] **فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى:** ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥] **قال الليث:** ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلمًا فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلته **روايتان، إحداهما:** يجب لأنه قتل مؤمنًا خطأ **فيدخل في عموم قوله تعالى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

والثانية: لا دية له لأنه قُتل في دار الحرب برمي مباح **فيدخل في عموم قوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]ولم يذكر دية.

وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة فيه؛ لأنه رَمْيٌ أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئًا كرمي من أبيح دمه.

---

(١) **قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح (٢/ ٣٠٣):** واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين. ثم اختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في الحال.

فقال مالك وأبو حنيفة: لا تلزمه دية ولا كفارة.

وقال الشافعي: قولان، أحدهما: تلزمه الكفارة بلا دية ، **والآخر:** الدية والكفارة معًا. وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل.

وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما: أن الكفارة لازمه له خاصة.

ولنا: الآية المذكورة، وأنه قتل معصومًا بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه لو لم يتترس به [(١)]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى تترسوا في القتال بصبيانهم ونسائهم ونحوهم ولو في قلعة رميناهم وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم.

أو تترسوا بمسلم أو ذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، فلو رمى رام فقتل مسلمًا فحكمه معلوم مما مر في الجنايات، فلو دعت ضرورة إلى ذلك بأن تترسوا في حال التحام القتال به وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم لما مر، وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات وكالذمي المستأمن والعبد. [(٢)]

وذهب المالكية والشافعية في القول الثاني إلى أنه لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.

---

(١) المغني (٩/ ٢٣١، ٢٣٢) والشرح الكبير (١٠/ ٤٠٢).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٩١).

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين، فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس.[(١)]

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن تترسوا بذرية) أو نساء (تركوا) لحق الغانمين (إلا لخوف) على المسلمين (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه.[(٢)]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في المنهاج**: ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح.[(٣)]

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى مَن ذُكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقًا إلى الظفر بالمسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم

---

(١) الذخيرة (٣/ ٤٠٨) والقوانين الفقهية ص (٩٨) وشرح مختصر خليل (٣/ ١١٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٨).

(٣) منهاج الطالبين ص (١٣٧).

تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبًا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نُهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني: وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله (دفعوا بهم عن أنفسهم) عما إذا فعلوا ذلك مكرًا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعًا. قاله الماوردي.

قال في البحر: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم.

(وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحدًا أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبًا صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة (وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي وكالذمي المستأمن.[1]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة: ولو تترسوا بالنساء والصبيان نُظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم **واحتمل الحال تركهم فطريقان أصحهما على قولين:**

أحدهما: يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد.

والثاني: المنع وهذا أصح عند القفال، ومال إلى ترجيح الأول مائلون، والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل في الكراهة على هذا قولان ولو تترسوا بهم في القلعة فقيل هذه الصورة أولى بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم، وقيل قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت (أي النووي): الراجح في الصورتين الجواز والله أعلم.

ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ **فيه طرق؛ المذهب:** أنه إن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يصل فتح القلعة إلا به جاز قطعًا، **والطريق الثاني:** لا اعتبار بالضرورة بل

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٤).

إن كان ما يرمى به يهلك المسلم لم يجز وإلا فقولان، **والثالث:** وبه أجاب صاحب الشامل إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وإن كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلمًا وهو نصه في المختصر؛ لأن حرمة من معنا أعظم حرمة ممن في أيديهم، فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة قاله أبو إسحاق.

فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نظر إن لم تدع إلى رميهم ضرورة واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم، فإن رمى رام فقتل مسلمًا **قال البغوي:** هو كما لو قتل مسلمًا في دار الحرب إن علمه مسلمًا لزمه القصاص وإن ظنه كافرًا فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان، وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم **فوجهان:**

أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه.

والثاني: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات، فإن جوزنا الرمي فرمى وقتل مسلمًا فلا قصاص فتجب الكفارة وفي الدية طرق، أصحها وظاهر النص وبه قال المزني وابن سلمة إن علم أن المرمي مسلم وجبت وإلا فلا، **والثاني:** قاله أبو إسحاق إن قصده بعينه وجبت سواء علمه مسلمًا أم لا وإلا فلا،

والثالث: قولان مطلقًا، **والرابع**: قاله ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلمًا وجبت وإلا فقولان. وإن لم نجوز الرمي فرمى وقتل **ففي وجوب القصاص طريقان؛ أحدهما**: قولان كالمكره، **والثاني**: يجب قطعًا كالمضطر إذا قتل رجلًا ليأكله بخلاف المكره فإنه ملجأ ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره.[(١)]

فعلة تقييد رمي الترس بالضرورة عند المالكية كما يقول الدردير وعند الشافعية كما يقول الخطيب الشربيني- هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف لكونهم يصيرون مالًا للمسلمين بالسبي.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٤، ٢٤٦).

فصل في أحكام الأسرى

قتل الأسير:

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، **وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير منها**: قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية، وَمَنَّ على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئًا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وآخرين **وقال**: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**». (١) ومَنَّ على أهل مكة ولم يغنم أموالهم.

وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «**وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحًا أو أطلقته نجيحًا**» وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله، فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك. (٢)

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي (٤٠٦٧) وابن أبي شيبة (٣٦٩١٣) والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ١٥٧) والدارقطني (٣/ ٥٩) والحاكم في المستدرك (٢٣٢٩) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافًا. [(١)]

إلا أن العلماء قد اختلفوا في الأسير هل يجوز المن عليه وفداؤه أم لا؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنَّ الإمام مُخيَّرٌ في الأسرى بحسب الاجتهاد في مصالح المسلمين، إما القتل وإما المنّ وإما الفداء بحسب ما يرى في الأسرى من مصلحة المسلمين.

والمن: هو إطلاق سراحهم دون مقابل.

والفداء: قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى من المسلمين.

واستدل الجمهور على جواز المن والفداء أو القتل بقول الله تعالى:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ④﴾ [محمد: ٤]

وأن النبي ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسرى بدر: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ له». [(٢)] ففي هذا الحديث حجة فى جواز المن على الأسرى، وإطلاقهم بغير فداء؛ لأن النبى لا يجوز فى صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز.

وأما فدائه ﷺ فقد فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلًا برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٥٠٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩٧٠).

وأما القتل؛ فلأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرًا، وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة؛ فينبغي أن يُفَوَّض ذلك إليه. [(١)]

وأما الحنفية فقال أبو يوسف ومحمد: يجوز مفاداة الأسرى بأسرى المسلمين؛ لأن في عود المسلمين إلينا عونًا لنا، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار، **وقد قال تعالى:** ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

وأما المن فقالا: لا يجوز إطلاقهم مجانًا ولو بعد إسلامهم لتعلق حق الغانمين.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز المنُّ ولا الفداء، ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه **لقول الله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإسار وبعده، إلاَّ أن يُخَصِّصَه دليلٌ، وأن قتله عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، **وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية**

---

(١) المغني (٩/ ١٧٩، ١٨٠).

قاضية على قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] على ما فعله رسول الله ﷺ من مفاداة الأسرى يوم بدر. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فيجب قتلهم، وذلك يمنع ردهم ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، ولأن الكافر يصير حربًا علينا، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

والقول الصحيح في هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز القتل أو الفداء أو المَنِّ على الأسير لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال مجاهد: حتى لا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فكان المن أوالفداء صريحًا في هذا الآية وليس لأبي حنيفة نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. لأمرين:

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه.

والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره، ويدل على جواز المن خاصة أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَـؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ له»[(١)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٧٠).

ويعُضد هذا ما ثبت من قتلِ النبي ﷺ عقبة بن أبي مُعيطٍ والنَّضرِ بن الحارث من جُملة أسرى بَدرٍ، واستحياءِ آخرين، وقتل بني قريظة، ومَنَّ على أهل خيبر فلم يقتلهم، افتتحها عنوةً فَقَسم أرضها، ومَنَّ على رجالهم فتركهم عُمَّالًا في الأرض والنخلِ على الشَّطْر، حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم.

: «**وفَدَى النبي ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ من بني عُقَيْلٍ**». [(١)]، فدلَّ ذلك كلُّه على جواز القتل والمنِّ والفداء، وكلُّ ذلك بيانُ ما تَضَمَّنه القرآنُ، فيكون على هذا جميع الآي مُحكمًا.

أمَّا آية السيف في (براءة) وكل آيةٍ في مثل معناها، فتحملُ على نسخ الموادعة وإيجاب القتل والقتال حال ممانعة العدو، وهذا الوجه أَرجَحُ الأقوال؛ لأن اعتقاد النَّسخ لا يَحسنُ إلا حيثُ يقوم عليه الدليل بالتوقيفِ ونحوه، أو حيث لا يمكنُ الجمعُ ألبَتَّة، ويُعلمُ المتأخِّرُ مع ذلك، فيكون هو الناسخ، كما تقدم ذكره، فإذا تقرر ذلك فالأسرى يجوز فيهم للإمام القتلُ والمنُّ والفداءُ، وكذلك الاسترقاقُ. [(٢)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل في هدية ﷺ في الأسارى:

كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال وقال: **لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٨٤٠) **والشافعي في**: «الأم» (٤/ ١٨٩، ٢٣٩ و٧/ ٣٤٨)، والترمذي (١٥٦٨)، **والنسائي في**: «الكبرى» (٨٦٦٤)، من حديث عمران بن حصين، به. وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٥٦٨).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٤٤) وما بعدها.

النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَه». [1] وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم مَنَّ عليهم.

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم. [2]

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور؛ فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء... ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور-: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم؛ أن للإمام أن يَمُنّ على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. [3]

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩٧٠).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١١٠، ١١٢).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٤٦، ١٤٨) وانظر: المبسوط (١٠/ ٢٤) والبدائع (٧/ ١١٩، ١٢٠) والاختيار (٤/ ١٣٣) والدر المختار (٤/ ١٣٩) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٧٣، ٤٧٦) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠) والعناية شرح الهداية (٧/ ٤٨٢) وعمدة القاري (٤/ ٢٦٥، ٢٨٩) وشرح ابن بطال (٥/ ٣٠٤) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٧٩) وبداية المجتهد (١/ ٧٩) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٢٧) والذخيرة (٣/ ٤١٥) والحاوي الكبير (٨/ ٤١٠) والأحكام السلطانية (٥٣) والمهذب (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٨) وفتح الباري (٦/ ١٥١، ١٥٢) والمغني (٩/ ١٧٩) والكافي (٤/ ٢٧٠، ٢٧٢) وزاد المسير (٣/ ٣٩٩) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٥) وكشاف القناع (٣/ ٥٣) وروح المعاني (٢٦/ ٤٠).

حكم فداء الأسير بالمال:

ذهب الشافعية و المالكية في المشهور ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة في رواية- إلى جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال، غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير، وعن محمد بن الحسن- كما نقل السرخسي عن السير الكبير- تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخًا كبيرًا لا يرجى له ولد، وأجازه الشافعية بالمال دون قيد ولو لم تكن ثمة حاجة للمال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم. أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان، أوجههما عندهم الجواز.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وبفعل الرسول ﷺ، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلًا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم[(١)]، وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

ولأن الفداء بغير مال لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة.

وذهب الحنفية- في غير ما روي عن محمد- وأحمد في رواية وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى عدم جواز الفداء بمال؛ لأن قتل الأسارى مأمور

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٦٠٧) والحاكم (٢٥٧٣) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢١) عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة**». وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٩١) دون لفظ الأربعمائة.

به، **لقوله تعالى:** ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢﴾ [الأنفال: ١٢] وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، **وقوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربًا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالًا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة.

والقول الأول القائل بجواز فداء الأسير بالمال هو الصحيح وهو الذي تقتضيه الأدلة التي ثبتت أن الرسول ﷺ، قد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلًا، فعلى هذا فإن هذا المال يكون للغانمين، وليس من حقه أن يسقط شيئًا من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانمين.

لما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي**

الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا». [(١)]

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وغيرهم، انظر نيل الأوطار (١/ ٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام:

وإذا ثبت أن الإمام مخير في هذه الأمور الثلاثة: (القتل، والمفاداة، والمن) فإن هذا لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل لابد من مراعاة الأصلح والأنفع للمسلمين. فمتى رأى مصلحة في خصلة لزمه فعلها؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز ترك ما فيه الأصلح كولي اليتيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها ومتى تردد فيها فالقتل أولى.[1]

وقال الإمام المجاهد أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف رَحِمَهُ اللَّهُ: يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامُهُ، أو رأيُهُ وتدبيرُه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه؛ كان الأَوْلى قَتْلُهُ، إلا أن يَعرِضَ هناك ما يمنع، وتكونُ مراعاته أهم، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ من المسلمين لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنْحَصِرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصِّفة، وكان في المفاداة به مصلحةٌ وتقويةٌ للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضًا - من وجوه النَّظَر، فالأَوْلَى المفاداةُ، ومن يُرجى إسلامُه بَعدُ أو الانتفاع به في استمالة

---

(١) المغني (٩/ ١٨٠) وانظر: المبدع (٣/ ٣٢٧).

أهل الكفر أو كسرِ شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعم عليه، فالأَوْلَى المَنُّ، ومن كان صانعًا أو عسيفًا يُنتفع بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهٌ من الوجوه المتقدمة؛ اسْتُرِقَّ هؤلاء، أو ضُربت عليهم الجزية، إن كانوا من أهلها، على حسب ما يظهر من ذلك؛ وبالجملة فالنَّظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسَعُ من هذا، وإنما نَبَّهنا على أنموذج من طريق النَّظَر، لا أنَّ ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحةٍ في حقّ المسلمين، يغلب على نظره واجتهاده أنها أَوْلى، فأمَّا القتل، فما دام الإمام مُرتئيًا لم يعزم على واحدةٍ مما سواه؛ ساغَ له القَتْلُ، ولو بَعْدَ مُدَّةٍ... والله أعلم. (١)

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٢٥٧، ٢٥٩).

كيفية قتل الأسير وحكم التمثيل به:

المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء: العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئًا.

وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدع أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.(١)

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف.(٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة.(٣)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف **لقوله تعالى:** ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم فضربت أعناقهم، **ولا يجوز التمثيل به لما روى بريدة:** «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا...**».(٤)

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي (١٩/ ١١).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٧٣١) **وانظر:** الكافي (٤/ ٢٧٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذا الحديث: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة.[(١)]

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف في تحريم المثلة.[(٢)]

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فإنها كانت قصاصًا ومعاملة بالمثل.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتال كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك. **قال الله تعالى:** ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرًا مغضبين، فقال لهم عمرو خذوا رجلًا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه.[(٣)]

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٢٣٣).

(٢) الكشاف (٢/ ٦٠٢).

(٣) المغني (٩/ ٢٦١) **وانظر:** بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) والهداية (٢/ ١٣٧) والتاج والإكليل (٣/ ٣٥٣) والحاوي الكبير (١٤/ ١٧٥) والمهذب (٢/ ١٣٦) والكافي (٤/ ٢٧١، ٢٧٢) وكشاف القناع (٣/ ٥٣) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٢) ونيل الأوطار (٨/ ٧٥).

جواز المثلة قصاصًا:

لكن إن مثل الكفار بالمسلمين فيجوز للمسلمين حينئذٍ أن يمثلوا بهم كما نص على ذلك المالكية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) حرم بعد القدرة عليهم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز.(١)

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (وحرم بعد القدرة عليهم)أي وأما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجهٍ من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل. **قوله:** (وإلا جاز)أي وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم.(٢)

وقال في منح الجليل: و حرم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم، فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم.(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أحد كذلك

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٧٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٩) وبلغة السالك (٢/ ١٨٢).

(٣) منح الجليل (٣/ ٣٥٤).

فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع. (١)

وقال في موضع آخر: فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، **وقد قال عمران بن حصين** رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنَّا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا، **والترك أفضل كما قال الله تعالى:** ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾. (٢)

وقال ابن مفلح رحمه الله: ويكره نقل رؤوسهم من بلد إلى آخر والمثلة بقتلاهم، ويكره رميها بمنجنيق نص عليه (أي أحمد)، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، **قال أحمد:** ولا ينبغي أن يعذبوه.

وعنه: إنْ مَثَّلُوا مُثِّلَ بِهِمْ، ذكره أبو بكر.

قال الشيخ تقي الدين: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل. (٣)

وقال في الفروع: قال شيخنا: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالًا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك، فلهذا كان

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٤).

(٣) المبدع (٣/ ٣٤٩) والفروع (٦/ ٢٠٣).

الصبر أفضل، فأما إذا كان المغلب حق الله تعالى فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع، هذا كلامه **وكذا قال الخطابي**: إن مثل الكافر بالمقتول جاز أن يمثل به. (١)

ومن الأدلة التي استدلوا بها على جواز القصاص بالمثل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ - أو قال عُرَيْنَةَ ولا أَعْلَمُهُ إلا قال من عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حتى إذا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النبي ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ فما ارْتَفَعَ النَّهَارُ حتى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ، قال أبو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ». (٢)

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: (باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق)

قال ابن بطال: استدل منه البخارى أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم. (٣)

قد ترجم الإمام ابن حبان في صحيحه(٤) لهذا الحديث بقوله: (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء).

---

(١) الفروع (٦/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٠) ومسلم (١٦٧١).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٩).

(٤) (١٠/ ٣٢٥).

عن أَنَسٍ قال: «إنما سَمَلَ النبي ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُـمْ سَـمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ». (١)

قال الكمال بن الهمام: فهذا ليس بمثله، والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء، وقد جاء في صحيح مسلم: «إنما سَمَلَ النبي ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُـمْ سَـمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»، ولو أن شخصًا جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة فاقتص منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة... وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لا أنها منسوخة؛ لأنها لم تشرع أولًا؛ لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم بالراعي. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر فيما تضمنته قصة العرنيين من أحكام: وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها. (٣)

وقال ابن القيم في الفقه المستنبط من حديث العرنيين:

وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل؛ فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم(٤)

(١) رواه مسلم (١٦٧١).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥١).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٤١).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٢٨٦).

حكم ضرب الأسير إن كان في ضربه منفعة:

يجوز ضرب الأسير أو الشخص الذي يحتاج إلى ضربه من أجل استخراج شيء منه يفيد المسلمين ضد أعدائهم، **وقد روى مسلم وأبو داود عَنْ أَنَس بن مالك** رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ **فَيَقُولُ**: وَاللهِ مَالِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ. **فَيَقُولُ**: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، **فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ**: وَاللهِ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، **فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ**: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ.... ». [(١)]

وعنون الإمام أبو داود رحمه الله **في سننه بقوله**: بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه- أي هذا الحديث- دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. [(٢)]

وقال الإمام النووي رحمه الله: وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرًا. [(٣)]

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٩) وأبو داود (٢٦٨١) واللفظ له.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٨٥) وعون المعبود (٧/ ٢٤٦) والفروع (٦/ ١٩٨).

(٣) شرح مسلم (١٢/ ١٦٢).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ضرب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إيَّاهم عليه- ما يدل على جواز ضرب الأسير، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك. (١)

وقال فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد: أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي [باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر]. يعني أن ذلك سائغ عند الحاجة إلى ذلك، وهو كونه يضرب وينال منه ويقرر ويستجوب ويسأل عن أخبار العدو وعمّا وراءه، كل ذلك لا بأس به عند الحاجة.

ثم قال: فالمقصود من هذا أنهم كانوا يضربونه والرسول ﷺ ما نهاهم عن الضرب، **أي**: أقرهم على ذلك، **وما قال**: لا تفعلوا. فدل هذا على جواز ضرب الأسير أو الشخص الذي يحتاج إلى ضربه من أجل استخراج شيء منه يفيد المسلمين ضد أعدائهم. (٢)

---

(١) المفهم (٣/ ٦٢٦).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

حكم الأسير إذا أسلم ونطق الشهادتين:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا.[(١)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر: يسقط القتل ويتخير بين الخصال الثلاث لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَسَرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ أُخِذْت وَأَخَذْت سَابِقَةُ الْحَاجِّ؛ فَقَالَ: أُخِذْت بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي. فَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُك ؟ فَقَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك لَأَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ. وَفَادَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ».[(٢)] رواه مسلم ولأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه.

ولنا: إنه أسير يحرم قتله فصار رقيقًا كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق كما روى سلمة بن الأكوع: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَفَلَهُ امْرَأَةً، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا إلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ».

إلا أنه لا يفادي به ولا يمن عليه إلا بإذن الغانمين لأنه صار مالًا لهم.

ويحتمل أن يجوز المن عليه لأنه كان يجوز المن عليه مع كفره فمع إسلامه أولى لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه، ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأنه يتخلص به من الرق.

(١) فتح الباري (٦/ ١٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

فأما إن أسلم قبل أسره حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به سواء أسلم وهو في حصن أو جوف أو مضيق أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد.[(١)]

قتل الأسير دون أن يعرض عليه الإسلام:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه[(٢)]: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام:

---

(١) المغني (٩/ ١٨٠) وشرح الزركشي (٣/ ١٧٨) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢) والإنصاف (٤/ ١٣٣) وقال في الإنصاف: إذا أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم النساء، وهو إحدى الروايتين، ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه الأصحاب

وعنه: يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية، صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة وقاله في الكافي وقدمه في الفروع، وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

فعلى هذا يجوز الفداء ليتخلص من الرق ولا يجوز رده إلى الكفار أطلقه بعضهم،

وقال المصنف والشارح: لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.

فائدة: لو أسلم قبل أسره لم يسترق وحكمه حكم المسلمين، لكن لو ادعى الأسير إسلامًا سابقًا يمنع رقه، وأقام بذلك شاهدًا وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات وهو منها.

وعنه: لا يقبل إلا بشاهدين وأطلقهما في الفروع والرعاية وغيرهما ذكره في باب أقسام المشهود به ويأتي ذلك أيضًا هناك.

(٢) (٣/ ٥٩).

ثم روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فلما نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فقال: اقْتُلُوهُ».[1]

قال الحافظ العراقي رحمه الله: استدل به البخاري وغيره على قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح، فالقدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين أمور منها القتل، واستدل به أبو داود على قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ووجهه أنه لم ينقل عرض الإسلام على ابن خطل في تلك الحالة.[2]

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥).

(٢) طرح التثريب (٥/ ٧٣، ٧٤) وانظر: فتح الباري (٤/ ٦٢).

حكم الحربي والجنود والشبيحة الأسدية إذا أسلموا وتلفظوا بالشهادتين عند التمكن من قتلهم ورؤيتهم السيف:

روى البخاري ومسلم عن أَبِي ظِبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله». قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». [(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره.

وأيضًا فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المجادلة:١٦] وأنهم ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ﴾ [التوبة:٧٤] فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبل ذلك منه. [(٢)]

لكن الواقع في بلاد الشام أن بعض جنود النظام وشبيحته من النصيرية والدرزية وغيرهم إذا تُمُكِّن منهم ووقعوا في أيدي المجاهدين فإنهم يسارعون إلى التلفظ بالشهادتين من أجل أن تُعصم دماؤهم ولا يقتلون،

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩). ومسلم (٢٨٨).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٦١٨).

والذي أراه- والله تعالى أعلم- أن تلفظ هؤلاء بالشهادتين لا يَعصم دماءهم ولا يمنع من قتلهم وذلك لسببين:

السبب الأول: أن عامة هؤلاء من الطائفة النصيرية الكافرة باتفاق العلماء وأنهم مرتدون عن دين الإسلام، وهؤلاء لا تقبل توبتهم إن تابوا حتى وإن تلفظوا بالشهادتين؛ لأنهم زنادقة، فإذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ويتلفظوا بالشهادتين خشية القتل؛ لأن أصل مذهبهم التقية، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

ثم قال: كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم **فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا** ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم؛ لئلا يضلوا غيرهم... إلخ.[1]

وقال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: مطلب الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١، ١٦٢).

تنبيه: قال في الفتح: قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل؛ لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك، فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. اهـ.

وسيأتي في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المفتى به.

وفي القهستاني: ولا توضع (أي الجزية) على المبتدع ولا يسترق وإن كان كافرًا، لكن يباح قتله إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته.

وقال بعضهم: لا تقبل توبة الإباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة، وقال بعضهم: إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار تقبل، وإن تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كما في (التمهيد السالمي). اهـ. [(١)]

وقال في موضع أخر: مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم:

وفي نور العين عن التمهيد: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعًا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعًا، إلا الإباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها؛ لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه.

وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة وهو حسن جدًّا، فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٩).

والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرًا؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين.

والبدعة لو كانت كفرًا يباح قتل أصحابها عامًّا، ولو لم تكن كفرًا يقتل معلمهم ورئيسهم زجرًا وامتناعًا. اهـ.(١)

فعلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب قتلهم وقتل علمائهم وصلحائهم وهذا في غير حال قتالهم لنا؛ فالواجب الآن أن نقتلهم وإن أظهروا التوبة وتلفظوا بالشهادتين.

وما قاله الإمام ابن عابدين من أن الإباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها؛ لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه.

فإن عامة جنود وشبيحة النظام الأسدي من الغلاة والشيعة والنصيرية والقرامطة والزنادقة، وهؤلاء لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ويقتلون بعد التوبة وقبلها.

السبب الثاني: أن عامة هؤلاء الجنود والشبيحة ومن في حكمهم قد سفكوا دماء أهل السنة إما مباشرة أو تسببًا وانتهكوا الأعراض ونهبوا الأموال، فهؤلاء إن لم يُقتلوا بعد التمكن والظفر منهم لأجل كفرهم وزندقتهم وإلحادهم فإنهم يقتلون قصاصًا حتى وإن كان بعض هؤلاء الجنود والشبيحة من أهل السنة، والدليل على ذلك أن أهل الحرابة من المسلمين – الذين هم أحسن حالًا من جنود النظام الأسدي وشبيحته – إذا

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣).

ظفر بهم لم تنفعهم التوبة ويؤخذون بجرائمهم **كما قال سبحانه وتعالى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣/ ٣٤].

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أكثر أهل العلم يقولون: إن المحارب المسلم إذا تاب قبل أن يُقدر عليه، وكان جَنَى في حرابته جنايات، سقط عنه ما كان من حدٍّ لله، وأُخذ بحقوق الآدميين، فاقتص منه في النفس والجراح، وضمن ما استهلك من الأموال، وأخذ ما وجد من ذلك عنده، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.[1]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، **والأصل في هذا قول الله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود **لقول الله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (٦٣٩، ٦٤٠).

العموم، ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص وبعدها الظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبًا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[1]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: **قوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] استثنى عز وجل التائبين قبل أن يقدر عليهم، **وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله:** ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه.[2]

فإذا كان هذا هو حال أهل الحرابة من المسلمين أنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة وبقيت عليهم حقوق الآدميين من القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

وإن تابوا بعد القدرة عليهم فلا يسقط عنهم شيءٌ مطلقًا لا من حدود الله ولا من حدود الآدميين، فإن هؤلاء الشبيحة والجنود الأسدية لا يتوبون ولا يتلفظون بالشهادتين إلا بعد القدرة عليهم، ولا شك أن هؤلاء ينطبق عليهم حكم الحرابة؛ لأنهم قتلوا مئات الآلاف من المسلمين وانتهكوا أعراضهم وحرقوا جثثهم فيجب قتلهم وإقامة الحدود عليهم.

وإن قال قائل: إن بعض هؤلاء الجنود والشبيحة الأسدية لم يَقتل فلا يُقتل إن تمكن منه.

---

(١) المغني (٩/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

والجواب: أن هؤلاء إما أن يكونوا قد قتلوا مباشرة أو قد تسببوا في قتل المسلمين، فجميعهم قد شارك في القتل، وقد قال ابن العربي المالكي: إِذَ خرج الْمُحَارِبُونَ فَاقْتَتَلُوا مع القافلة فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُحَارِبِينَ وَلَمْ يَقْتُلْ بَعْضٌ؛ قُتِلَ الْجَمِيعُ.

ويعضد هذا أن من حضر الوقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم.[1]

وعلى هذا يكون حديث أسامة بن زيد السابق ذكره واردًا في قتال الكفار المحاربين الذين جعل النبي ﷺ لقتالهم غاية ونهاية، **وهي التلفظ بالشهادتين كما في قوله ﷺ**: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».[2]

فمتى تلفظ الكافر بالشهادتين وجب الكف عنه كما سبق؛ لأنه أتى بالغاية التي يقاتل من أجلها، وهي الدخول في الإسلام، وهذه العصابة الأسدية الإجرامية ليست من هؤلاء؛ لأن غالبهم يقرون بالشهادتين ظاهرًا ويبطنون الكفر والإلحاد والزندقة، فهؤلاء يجب قتالهم لدفع شرهم وكف أذاهم وردعهم عن جرائمهم، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

حكم الأسير إذا قتل نفسه خشية أن يعذبه العدو أو يقتله:

لا يجوز للأسير ولا لغيره أن يقدم على قتل نفسه بدافع التخلص من الأسر أو العذاب، ومن قدم على قتل نفسه فقد ارتكب محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يقدم على قتل غيره إذا أمره بذلك، ولا خلاف في هذا بين العلماء. [(١)]

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوًا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأَلِم خاصة. [(٢)]

وفي شرح السير الكبير: لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق؛ لم يسعه إلقاء نفسه. [(٣)]

بل صرح أهل العلم بخصوص قتل الأسير نفسه بأنه ليس للأسير أن يأمر العدو بقتله، وإن وقع في التعذيب أو خشي الضرر على نفسه:

من ذلك ما جاء في شرح السير الكبير: لو أرادوا شق بطنه -أي الأسير- فقال: لا تفعلوا، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا؛ لأنه تصريح بالأمر بالمعصية. ولكن لو لم يقل: اضربوا، ولكن قال: اتقوا الله ولا تشقوا بطني فإن هذا لا ينبغي لأن ضرب العنق أوحى وأجمل، لم يكن بذلك بأس؛ لأنه صرح ها هنا بالنهي عن المعصية، ولم يصرح

---

(١) **انظر:** مراتب الإجماع ص (١٥٧) وشرح السير الكبير (٤/ ١٤٩٦) لمحمد بن الحسن الشيباني: باب ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه.

(٢) مراتب الإجماع ص (١٥٧).

(٣) شرح السير الكبير (٤/ ١٥١٤).

بالأمر بضرب العنق، إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به، فلهذا كان في سعة من ذلك.[١]

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا طُعِن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف، وَلَا يَكُونُ بِهِ مُعِينًا عَلَى نَفْسِهِ.[٢]

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفروع**[٣]: **قال أحمد**: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته. ولا يعين على نفسه بشيء، فلا يعطيهم سيفه لِيُقْتَلَ به ويقول لأنه أقطع. **ولا يقول**: ابدءوا بي، ولو أسر هو وابنه لم يقل: قدموا ابني بين يدي، ويصبر.

ومن الأدلة على عدم جواز قتل الإنسان نفسه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في النهي عن قتل النفس، فيقتضي النهي عن قتل غيره وقتل نفسه.[٤]

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي.[٥]

(١) شرح السير الكبير (٤/ ١٤٩٩).

(٢) المبسوط (١٠/ ٧٦).

(٣) (٦/ ١٨٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٧).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦، ١٥٧).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا».[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شَهِدْنَا خَيْبَرَ فقال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ معه يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هذا من أَهْلِ النَّارِ فلما حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حتى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ الناس يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بيده إلى كِنَانَتِهِ فأستخرج منها أَسْهُمًا فَنَحَرَ بها نَفْسَهُ فاشْتَدَّ رِجَالٌ من الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يا رَسُولَ الله صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فقال قُمْ يا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللهَ لَيُؤيِد الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».[2]

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يَدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مَاتَ، قال الله تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الْجَنَّةَ».[3]

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم قتل الإنسان نفسه أو نفس غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضًا فيتصرف فيها على حسب ما يراه، وأن هذا الفعل من الكبائر لكن إن قدم على ذلك وقتل نفسه فلا يخرج بذلك عن الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٢) ومسلم (١٠٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (١١١).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٨، ٣٢٧٦) ومسلم (١١٣).

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة على أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن فى مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعى فى خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة؛ لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار. (١)

فعلى هذا يحرم على المجاهد قتل نفسه خوفًا من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يقتل (**وهذا هو الأولى**)، أو يستأسر ويصبر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا خشي الأسر فالأَوْلى له أن يقاتل حتى يُقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. وإن استأسر جاز. (٢)

لكن هنا مسألة وهي قتل الإنسان نفسه خوفًا على مصالح المسلمين ودرءًا لهلاكهم.

قد يتعرض الأسير للتعذيب والتنكيل، لكونه يحمل سرًّا أو أسرارًا هامة يترتب على معرفة العدو لها وقوع الضرر العام بالمسلمين، بدافع إكراهه على إفشاء هذه الأسرار.

ومن هنا كان هذا السؤال: إذا خشي الأسير أن يفشي سر المسلمين بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب، أو تعرضه للتأثير، فهل يجوز له أن يقتل نفسه درءًا لهلاكهم؟.

(١) شرح ابن بطال (٣/ ٣٤٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٥٥).

لم أجد والله سبحانه وتعالى أعلم- حسب اطلاعي وبحثي- نصًا خاصًّا للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الانتحار لخوف إفشاء الأسرار:

إذا خاف المسلم الأسر وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضررًا بيِّنًا بصفوف المسلمين وبالتالي يُقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم؟

لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار ولا في عدم جوازه نصًّا صريحًا في كتب الفقه.

إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين ولو تأكدوا أن المسلمين سيقتلون معهم، بشرط أن يقصد بالرمي الكفار، ويتوقى المسلمين بقدر الإمكان، وقيده بعضهم بما إذا كانت الحرب قائمة، وعلمنا أننا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا، **وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة:** (**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**).[1]

والمعروف أن الفقهاء لم يجوزوا إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة للغرق، لأجل نجاة ركابها مهما كثر عددهم، إلا ما نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي من جواز ذلك بالقرعة.

تحرير محل النزاع:

من المهم في هذه المسألة قبل ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين أن نحرر محل النزاع، **كما يلي:**

---

(١) الموسوعة الكويتية (٦/ ٢٨٦).

إذ لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سرًّا أو أسرارًا للمسلمين من حالتين:[1]

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذيوعه وانتشاره، أو أن في ذيوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم.

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيرًا، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضررًا بالغًا، أو تستبيح بيضة الإسلام وأهله، **مثل**: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذراريهم.

فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

١ - أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولا سيما أنه مع جهاده دَفَعَ نفسَه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين.

وله أن يُوَرِّي، ويضلِّل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه في حكم المكره.

٢ - أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل.

---

(١) **ينظر في هاتين الحالتين**: المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص (٢٦) وما بعدها.

ففي هذا الاحتمال: هل يقال بجواز قتل نفسه أم لا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي البلاد السعودية الأسبق إلى أنه يجوز للأسير في هذه الحالة أن يقتل نفسه.

فقد سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن ما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيون من العذاب والنكال حتى يعترفوا، ويدلوا على المسلمين وأسرارهم، فهل لهم أن ينتحروا لكي لا يخبروا بسرِّ المسلمين؟ فكانت الإجابة ما يلي:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلَّبوا في الحرب، ويستعملون (الشرنقات) — إبر حقن الدواء -إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا.

وهذه الإبرة تسكره إسكارًا ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختصُّ بما يبيِّنه بما كان حقيقةً وصدقًا.

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقولون: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؛ فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: «**آمنا برب الغلام**»، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة.... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك[1] أعظم من مفسدة هذا؛ فالقاعدة مُحَكَّمة، وهو مقتول ولا بد). [2]

(١) المقصود بقوله: «**ذلك**» أي: إفشاء أسرار المجاهدين.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨).

وقال الشيخ حسن أيوب في جواز هذا الفعل: (الانتحار إذا كان له مبرر أصيل، وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين؛ فإنه حينئذ يكون جائزًا، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي، أو مواقع الذخيرة أو السلاح... إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطرًا على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائيًّا وبدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقوله، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء، وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرًا للإسلام والمسلمين، وحالتنا هذه أهم وأخطر). اهـ. [1]

ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما نص الفقهاء- رحمهم الله تعالى- عليه من أن من تعين موته بأحد سببين، واستويا في السوء، فله أن يتخير بينهما، كمن احترقت سفينته، ولا يحسن السباحة أو كانت الأسماك المفترسة تحته، فلو اختار موته غرقًا أو احتراقًا جاز، وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر، فيتبع الأهون، **وبه قال جمهور الفقهاء - كما في:** «**البحر الرائق**» و: «**بدائع الصنائع**» وغيرها من كتب الفقه.

قال الإمام ابن نجيم: (فإن كان المسلمون في سفينة فاحترقت السفينة، فإن كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام ص (٢٤٧ – ٢٤٨).

عليهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي، وإن استوى الجانبان؛ إن أقاموا احترقوا، وإن أوقعوا أنفسهم غرقوا، فهم بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستواء الجانبين، **وقال محمد:** لا يجوز أن يلقوا أنفسهم في الماء، لأنه يكون إهلاكًا بفعلهم). اهـ. [(١)]

وقال الوزير ابن هبيرة: واختلفوا فيما إذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار. **فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه والشافعي:** إذا لم يرجوا النجاة في الإلقاء والصبر، فهم بالخيار بين أن يصبروا أو يلقوا أنفسهم في الماء. **وقال أحمد:** إن رجو النجاة في إلقاء أنفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فإنهم يلقون أنفسهم في الماء. وإن رجوا البقاء في السفينة مع النجاة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا بأنفسهم في الماء، وإن استوى رجاؤهم لكل واحد منهم فعلوا أيهما شاءوا، وإن اعتدل الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيهما أو غلب ذلك في ظنهم **ففيه روايتان عنه أظهرهما:** أنه لا يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم يرجو به النجاة، وهو مذهب محمد بن الحسن وهي إحدى الروايتين عن مالك، **والرواية الأخرى:** هم بالخيار إن شاءوا ثبتوا مكانهم، وإن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء. [(٢)]

وهذه هي مسألتنا في غالب أحوالها، حيث إن صاحب السر مقتول لا محالة، أخبر بالسر أو كتمه، وهذا حال الحربي المأسور إلا فيما ندر، وهنا له أن يختار أحد السببين في موته على قول أكثر الفقهاء، فما بالك إذا أضفنا أنه اختار السبب الذي فيه صالح الإسلام والمسلمين؟!

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٨٣) والمبسوط (١٠/ ٧٦) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٣).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٢١).

فعلى هذا يجوز للأسير الذي يحمل معلومات مهمة أن يبادر بقتل نفسه إن علم أنه مقتول لا محالة، لكن لابد أن يقيد بالشروط التالية:[(١)]

أ- أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.

ب- أن يكون السر خطيرًا، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين.

جـ- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار.

د- أن يعلم أنهم يقتلونه بعد أخذ المعلومات منه فعندئذٍ يجوز.

هـ - أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم.

فلو كان المجاهد الذي يحمل الأسرار محاصرًا في مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

١ - أن يكون هناك سبيل للفرار، أو المقاومة حتى النجاة أو القتل، فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار منهم أو حملهم على قتله.

٢- أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة، ويغلب على ظنه أنه سيؤسر؛ ففي هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إفشاء الأسرار كأن يكون قائدًا معروفًا فإنه يجوز له قتل نفسه، **(والأفضل أن يجعل معه حزام ناسف وينغمس في العدو فيكون بذلك قد قام بعملية**

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص (٦٩) والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص (١١٥) والأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية ص (١٨٠) وما بعدها.

استشهادية، وينبغي أن ينوي أنه يقوم بعملية استشهادية) وكلام أحمد في: «**مسائل صالح**» يدل على هذا قال: «قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: «**ذلك اشترى الآخرة بالدنيا**». [(١)]

وقال أبو داود في: «مسائله»[(٢)]: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إليّ». وقال: «لا يستأسر، الأسر شديد». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل عن الأسير إذا أسر، أله أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

وقال ابن مفلح: قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. وقال: فليقاتل أحب إلي، الأسر شديد، ولابد من الموت، وقال: عمار يقول: «**من استأسر برئت منه الذمة**».

فلهذا قال الآجري: يأثم، وإنه قول أحمد،... ، وقيل له: إذا أسر أله أن يقاتلهم ؟ قال: إذا علم أنه يقوى بهم، قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه، وقيل له: يحمل الرجل على مائة؟ قال: إذا كان مع فرسان، وذكر شيخنا: يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من التهلكة. [(٣)]

وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه، والله أعلم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٤٦٩).

(٢) (٢٤٧).

(٣) الفروع (٦/ ١٨٩) والإنصاف (٤/ ١٢٥).



حكم الجواسيس المسلمين وغير المسلمين ضد الدولة الإسلامية:

الجاسوس إما أن يكون حربيًّا وإما أن يكون معاهدًا وذميًّا وإما أن يكون مسلمًا.

وقبل أن نتكلم عن حكم كل واحد منهم لأبد أن نعرف أولًا ما هو التجسس؟ وما الذي يعتبر من الأعمال تجسسًا؟ وما الذي لا يعتبر كذلك؟ وبالتالي يأتي الحكم على من يقومون بتلك الأعمال؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

أولًا: تعريف التجسس:

أ- التجسس في اللغة:

قال الرازي في مختار الصحاح: جَسَّهُ بيده أي مسه... و جَسَّ الأخبار وتَجَسَّسَها تفحص عنها ومنه الجاسوسُ.[1]

وفي المصباح المنير: جَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا تَتَبَّعَهَا وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ لِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْأَخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، ثُمَّ أُسْتُعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ.[2]

وفي تاج العروس: الجَسُّ: تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عنها، كالتَّجَسُّس،... **وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم:** البحثُ عن العَورات، **وبالحاء:** الاستِماع، ومعناهما واحدٌ في تطَلُّبِ مَعْرِفةِ الأخبارِ ومنه الجاسوسُ والجَسيسُ كأميرٍ: لصاحبِ سِرِّ الشَّرِّ، وهو العَينُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبارَ.[3]

(١) مختار الصحاح ص (٤٤).

(٢) المصباح المنير (١/ ١٠١).

(٣) تاج العروس (١٥/ ٤٩٩).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّجَسُّسُ بالجِيم: التَّفْتيش عن بوَاطِنِ الأمور.[(١)]

هذا معنى التجسس في اللغة، وكلها تدور في فلك هذه المعاني: التتبع للمعلومات والأخبار، وتفحصها من أجل التثبت منها، والتفتيش عن الأسرار أو بواطن الأمور.

ب- وأما ما يتصل بالأعمال التي تعتبر من التجسس والتي لا تعتبر فهي:

التجسس على عورات المسلمين، ونقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب، ومحاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش الإسلامي، أو للدولة الإسلامية.

والمراد بعورات المسلمين هنا - هو ما جاء في المصباح المنير- قال: «**الْعَوْرَةُ فِي الثَّغْرِ وَالْحَرْبِ خَلَلٌ يُخَافُ مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ**».[(٢)]

وجاء في بعض ما يقوم به الجاسوس، لمصلحة الأعداء ما قاله الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الكبير: كأن يكتب لهم كتابًا أو يرسل رسولًا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلًا ليأتوا منه.[(٣)]

وأما نقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب فمثاله ما ذكر في كتاب (الأم) للشافعي عن بعض ما يقوم به الجاسوس: يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم.[(٤)] **أي:** حين تريد الدولة الإسلامية إحاطة التحضيرات العسكرية لهذا الغرض بالسرية والكتمان، ثم يكتشف أحدهم هذا الأمر، فيحاول أن يقوم بإخبار العدو بذلك كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة الآتي ذكرها.

(١) النهاية (٢/ ٢٧٢).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٣٧).
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٥).
(٤) الأم (٤/ ٢٤٩).

وأما محاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش الإسلامي أو للدولة الإسلامية- **فهو كما جاء في قصة** : «**العين**» **أو**: «**الجاسوس**» الذي تغدى مع المسلمين، **وهم يستعدون لحرب** : «**هوازن**» **في**: «**حنين**» ليطلع على جيش المسلمين **ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه **قال**: «**أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**».[١]

وعند مسلم في القصة نفسها: «... **ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مع الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ في الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ**... ».[٢]

وعند أحمد وابن حبان في صحيحه في القصة نفسها: «... **فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عليه فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وهو طَلِيعَةٌ**[٣] **لِلْكُفَّارِ**... ».[٤]

وعلى هذا، فالمراد بالتجسس هنا ليس هو مجرد الحصول على أية معلومات تتصل بأحوال المسلمين، ونقلها إلى الدول أو الجهات غير الإسلامية... وإنما هو الحصول على تلك المعلومات التي من شأنها أن يستفيد منها العدو، لإلحاق الضرر بالمسلمين مما له صلة بعوراتهم -أي نقاط الضعف في الجبهة الإسلامية- وما يراد كتمانه عن العدو، وما يتعلق بالوضع العسكري للدولة الإسلامية... وما شاكل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٥٢) : الطليعة**: أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٥٨٤) وابن حبان في صحيحه (٤٨٤٣).

ولهذا فإن الحصول على المعلومات المتعلقة -مثلا- بالمباريات الرياضية، أو الندوات الثقافية.... ونحو ذلك من النشاطات التي هي ظاهرة للعيان، ولا تحاول الدولة إخفاءها عن العدو ولو جرت في أوقات الحرب، لا يعتبر من التجسس.

هذا، وقد عرض الفكر الإسلامي الحديث لبيان المراد بالتجسس والجواسيس، فيما نحن بصدده - ومن ذلك ما جاء عند الشيخ تقي الدين النبهاني، قال: التجسس: هو تفحص الأخبار، ومنه الجاسوس، سواء تفحص الأخبار الظاهرة أو المخفية، أما إذا رأى أشياء طبيعيًّا دون تفحص، أو جمع أخبارًا لنشرها؛ فإن ذلك لا يكون تجسسًا ما دام لم يتفحص الأخبار، وعلى ذلك لا يقال لمن يتتبع الأخبار ويجمعها- كمراسلي الجرائد ووكالات الأنباء- جاسوسًا، إلا أن يكون عمله التجسس واتخذ المراسلة وسيلة للتغطية كما هو الحال مع كثير من المراسلين، ولا سيما الكفار الحربيين منهم.[1]

وقد جاء في تعريف الجاسوسية في الاصطلاح الحديث بأنها: «العمل سرًّا وبادعاءٍ كاذب ليستولي شخصٌ أو ليحاول الاستيلاء على معلومات حيويةٍ لغرض توصيلها إلى الأعداء».[2] أو: «التفتيش السري على مجهودات الدول الأجنبية للتحقُّقِ من قوتها وتحركاتها، ثم إبلاغ مثل هذه المعلومات إلى السلطات المختصة».[3] أو: «التخابر مع أي طرف ضد أي طرف آخر».[4]

(١) الشخصية الإسلامية-القسم الثالث- ص (١٧٦، ١٧٧) والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص (١١٥٣).

(٢) القاموس السياسي: أحمد عطية الله ص (٣٦٧).

(٣) الحرب الخفية، فلسفة الجاسوسية ومقاومتها: صلاح نصر: ص (١٢).

(٤) سر الجاسوسية: إبراهيم العربي: ص (٣٤).

وخلاصة ما ذكرناه عن موضوع الجاسوسية: أنه محاولة الحصول على المعلومات التي تتصل بالحرب أو الاستعداد لها، مما يهم الدولةَ إخفاؤه عن الدول الأخرى، سواء نجحت تلك المحاولة أم أخفقت، وسواء تم نقل تلك المعلومات للعدو أم لم يتم.

ثانيًا: حكم الجاسوس:

الجاسوس إما أن يكون حربيًّا وإما أن يكون مسلمًا وإما أن يكون معاهدًا وذميًّا.

أولًا: حكم الجاسوس الحربي:

روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ». [(١)]

ورواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مع رسول الله ﷺ إِذْ جاء رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا من حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مع الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ في الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عليه فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ على نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قال سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حتى كنت عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حتى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فلما وَضَعَ رُكْبَتَهُ في الأرض اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عليه رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ معه فقال من قَتَلَ الرَّجُلَ قالوا ابن الْأَكْوَعِ، قال: له سَلَبُهُ أَجْمَعُ». [(٢)]

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه- أي هذا الحديث- قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤).

(٣) شرح مسلم (١٢/ ٦٧).

والجاسوس الذي يتجسس للنظام الأسدي الكافر هذا لا يخرج عن أن يكون إما مسلمًا وإما تابعًا لهذه الطوائف الضالة الكافرة باتفاق المسلمين (النصيرية والدرزية والإسماعلية والقرامطة) فإن كان من هذه الفرق الضالة فلا شك عندي- والله أعلم- أن حكمه حكم الكافر الحربي أنه يقتل بإجماع العلماء.

وإن كان هذا الجاسوس من المسلمين ويتجسس عليهم لصالح هذا النظام الأسدي الكافر فسيأتي حكمه في المسألة التالية.

ثانيًا: حكم الجاسوس المسلم:

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله لكن يعاقب عقوبة تعزيرية، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة.

يقول أبو يوسف وهو يخاطب هارون الرشيد: «وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟.... **يقول أبو يوسف في الجواب:** إن كانو من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة».[1]

وجاء في كتاب شرح السير الكبير: «وإذ وجد المسلمون رجلًا ممن يدعي الإسلام عينًا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعًا؛ فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة... ، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزوكم فخذوا حذركم... الحديث، إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلا يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فلو كان بهذا كافرًا مستوجبًا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بدريًّا كان أو غير بدري.

وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًّا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه».[2]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بيِّنًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر،

(١) الخراج لأبي يوسف ص (٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٤١).

وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بَيِّنٍ.[١]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله.[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **وأما مالك وغيره فحكى عنه**: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.[٣]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال الشافعي وأبو حنيفة**: لا يُقتل وهو ظاهر مذهب أحمد.[٤]

القول الثاني: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم مطلقًا وهو قول سحنون وابن القاسم من المالكية.

قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يستتب وماله لورثته.

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٩).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٨/ ٣٤٥) ومنهاج السنة النبوية (٦/ ١٧٥) **وانظر**: الفروع (٦/ ١١٤).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق.[(١)]

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق، **أي**: فيُقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون.[(٢)]

القول الثالث: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم إذا أخذ بالتجسس قبل إعلان توبته، أو إذا كان التجسس عادة له، وهو قول عند المالكية.

قال في الشرح الكبير: والمسلم العين كالزنديق يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل منه توبة، وإن جاء تائبًا قُبلت.[(٣)]

قال في منح الجليل: والمسلم العين كالزنديق- أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر- في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه.[(٤)]

القول الرابع: إن كانت تلك عادته قتل وإلا فلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال عبد الملك- أي ابن الماجشون- إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس.[(٥)]

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ، والله أعلم.[(٦)]

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٤).

(٢) شرح مختصر خليل (٣/ ١١٩).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٨٢).

(٤) منح الجليل (٣/ ١٦٣).

(٥) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥).

(٦) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣).

والقول الخامس: أن قتل الجاسوس المسلم جائز وليس بواجب، وأنه يخضع لاجتهاد الإمام. وهو قول الإمام مالك وابن عقيل واختيار ابن القيم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين... إذا قلنا إنه لا يكون به كافرًا... فهل يقتل به حدًّا أم لا؟ **فقال مالك:** يجتهد فيه الإمام... وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:... يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل.[2]

واستدل أصحاب هذا القول بقصة حاطب بن أبي بلتعة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عَلِيٍّ رضي الله عنه **قال:** «بَعَثَنِي رسول الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بن الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ **قال:** انْطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإن بها امْرَأَةً من الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ على بَعِيرٍ لها حَيْثُ قال رسول الله ﷺ **فَقُلْنَا:** الْكِتَابُ **فقالت:** ما مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فلم نَرَ كِتَابًا **فَقُلْنَا:** ما كَذَبَ رسول الله ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ فلما رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إلى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بها إلى رسول الله ﷺ **فقال**

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥) وتفسير القرطبي (١٨/ ٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٥).

عُمَرُ: يا رَسُولَ الله قد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فقال النبي ﷺ: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ قال: حَاطِبٌ والله ما بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بالله وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بها عن أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ من أَصْحَابِكَ إلا له هُنَاكَ من عَشِيرَتِهِ من يَدْفَعُ الله بِهِ عن أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فقال النبي ﷺ: صَدَقَ ولا تَقُولُوا له إلا خَيْرًا، فقال عُمَرُ: إنه قد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال: أَلَيْسَ من أَهْلِ بَدْرٍ فقال: لَعَلَّ اللهَ اطلع إلى أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعملوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أو فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وقال الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». [(١)]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وَبَيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه. [(٢)]

وقال ابن القيم: فيه- أي حديث حاطب- جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم. فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥، ٣٧٦٢) ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٥).

مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، **وقال الشافعي وأبو حنيفة:** لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب.

والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم.[1]

والصحيح عندي- والله أعلم- أن الجاسوس المسلم الذي يدل على عورات المسلم وينقلها إلى الأعداء ولم يترتب على تجسسه قتل أحد من المسلمين؛ أنه يجوز قتله ولا يجب، ويجتهد فيه الإمام حسب المصلحة، فإن كان في قتله مصلحة للمسلمين قُتل، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه.

أما الجاسوس المسلم الذي يترتب على تجسسه قتل أحد من المسلمين، كما هو الواقع الآن في سوريا فإن عامة الجواسيس والشبيحة يتجسسون على المجاهدين وينقلوا أخبارهم ويدلون النظام الأسدي الكافر على مواقعهم فيضربهم بالطائرات والصواريخ فيقتلونهم؛ فهؤلاء الجواسيس الذين يتسبب تجسسهم في قتل المسلمين يجب قتلهم من أجل هذا الجرم الذي ارتكبوا؛ لأنهم قد تعاونوا مع هذا النظام الكافر في قتل إخوانهم من المسلمين، فهم مشاركون بالتسبب في قتل المسلمين فيجب قتلهم، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

ثالثًا: حكم الجاسوس المعاهد والذمي:

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المعاهد والذمي إذا تجسس على المسلمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب قتله، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية والمنصوص عند الحنابلة.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في خطابه لهارون الرشيد: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟... فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم. (١)

وجاء في منح الجليل: وقُتِل بضم فكسر شخص عَيْن بفتح العين المهملة، أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم إليهم- وهو رسول الشر، والناموس رسول الخير- إن لم يؤمن بل وإن كان الجاسوس ذميًّا عندنا أو حربيًّا أُمِّن؛ لأنه يتضمن كونه عينًا ولا يستلزمه، ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله، إلا أن يسلم. (٢)

وقال ابن العربي والقرطبي: وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان. (٣)

وقال في التاج والإكليل: (وتطلع عورات المسلمين) قال سحنون: إن وجدنا بأرض الإسلام ذميًّا كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قُتل ليكون نكالًا لغيره، وانظر قبل هذا عند قوله وقتل عين وإن أمن. (٤)

(١) الخراج لأبي يوسف ص (٢٠٥).

(٢) منح الجليل (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣) والشرح الكبير (٢/ ١٨٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٦) وتفسير القرطبي (١٨/ ٥٣).

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥) وبلغة السالك (٢/ ٢٠٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة قال (ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله)... **وذكر القاضي والشريف أبو جعفر أن الشروط قسمان؛ أحدهما**: ينتقض العهد بمخالفته **وهو أحد عشر شيئًا**: الامتناع عن بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم والاجتماع على قتال المسلمين والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح وفتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتله وإيواء جاسوس المشركين والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان.

وسائر الخصال فيها روايتان، إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترطوا.

والثانية: لا ينتقض العهد به.

ثم قال: وكل موضع قلنا لا ينتقض عهده؛ فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حدًّا عزر ويفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله، فإن أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه فإن مانع بالقتال نقض عهده.

ومن حكمنا بنقض عهده منهم خُيِّرَ الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك فأشبه اللص الحربي، ويختص ذلك به

دون ذريته؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به، كما لو أتى ما يوجب حدًّا أو تعزيرًا. (١)

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم المذهب فملخصه أن ما لزم أهل الذمة بشرط أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام،... **ثم قال: والثالث:** ما ينتقض به على المنصوص والمختار للأصحاب، وإن لم يشترط عليهم، كما إذا فتن المسلم عن دينه أو قتله، أو قطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة، أو التجسس للكفار، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء... (٢)

وحجة هذا القول ما رواه الإمام أبي داود في سننه تحت عنوان: بَاب فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ:

ثم روى عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ عن فُرَاتِ بن حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وكان عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وكان حَلِيفًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ من الْأَنْصَارِ فقال: إني مُسْلِمٌ فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يا رَسُولَ الله إنه يقول: إني مُسْلِمٌ فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إلى إِيمَانِهِمْ منهم فُرَاتُ بن حَيَّانَ». (٣)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي أمر بقتله.

القول الثاني: أنه لا يقتل، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني والصحيح من مذهب الشافعية، إلا إذا كان شرط عليه حين عقد الذمة الكف عن التجسس فيقتل على الراجح في المذهب الشافعي.

(١) المغني (٩/ ٢٨٣، ٢٨٤) والكافي (٤/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) شرح الزركشي (٣/ ٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٢).

جاء في شرح السيل الكبير للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو فعل هذا- أي التجسس على عورات المسلمين- ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضًا منه للعهد؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانة، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضًا أمانة أيضًا.

(ألا ترى) أنه لو قطع الطريق فقَتل وأخذ المال لم يكن به ناقضًا لعهده، وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أَوْلى.

وكذلك لو فعله مستأمن فينا فإنه لا يصير ناقضًا لأمانة بمنزلة ما لو قطع الطريق. إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.

فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد أَمَّنّاك إن لم تكن عينًا للمشركين على المسلمين، أو أمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك، والمسألة بحالها فلا بأس بقتله؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدومًا قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ها هنا بشرط ألا يكون عينًا، فإذا ظهر أنه عين كان حربيًّا لا أمان له فلا بأس بقتله.

وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك.

وإن رأى أن يجعله فيئًا فلا بأس به أيضًا، كغيره من الأسراء، إلا أن الأَوْلى أن يقتله ها هنا ليعتبر به غيره.

فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضًا؛ لأنها قصدت إلحاق الضرر بعامة المسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها؛ لأنها عورة وستر العورة أَوْلى.

وإن وجدوا غلامًا لم يبلغ بهذه الصفة فإنه يجعل فيئًا ولا يقتل؛ لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة،

وهو نظير الصبي إذا قاتل فأُخِذ أسيرًا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأُخِذت أسيرًا فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك؛ لكونه مخاطبًا. (١)

وجاء في المهذب للإمام الشيرازي من كتب الشافعية ما ملخصه: الذمي إذا فعل ما فيه إضرار بالمسلمين كأن يدل على عوراتهم... فإن لم يشرط الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم.

وإن شرط عليه الكف عن ذلك فى العقد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد؛ لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط.

والثانى: أنه ينتقض به العهد.

وإذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه؛ لانه حصل فى دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبى.

والثانى: وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه؛ لأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه كالأسير... فعلى هذا يختار الإمام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا فى الأسير. (٢)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجاسوس المعاهد والذمي **فقال مالك والأوزاعي:** يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله،

(١) شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٤١، ٢٠٤٢).

(٢) المهذب (٢/ ٢٥٧) بتصرف.

وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، **قال أصحابنا:** إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.[(١)]

والذي أرجحه في هذا- والله سبحانه وتعالى أعلم- أن الجاسوس المعاهد والذمي إن كان قد اشترط عليه حين عقد الذمة أو المعاهدة أن لا يتجسس على المسلمين ولا يدل على عوراتهم فتجسس ودل على عوراتهم انتقض عهده بذلك ووجب قتله إلا أن يسلم لحديث فرات بن حيان السابق؛ فإن النبي أمر بقتله إلا أنه أسلم فلم يقتله، وإن لم يكن قد شرط عليه عدم التجسس حين العقد فتجسس جاز قتله ولا يجب، إلا أن الحاكم إذا لم يقتله عاقبه بما يردعه عن فعل هذا مرة ثانية هو أو غيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) شرح مسلم (١٢/ ٦٧).



فصل في أحكام الأمان

الأمان لغة: ضد الخوف مصدر أمن أمنًا وأمانًا.[(١)]

واصطلاحًا: هو عبارة عن تأمين الكافر على دمه وماله مدة محدودة.

والأصل في مشروعية الأمان قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّةٍ».[(٢)]

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[(٣)]

وعن أبي بكرة قال: قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».[(٤)]

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص (٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٢) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٢٠٣٩٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٦٢).

معناه: في غير وجهه ووقته. **وفي معنى آخر:** كنه الشيء: غايته.

وعن سُلَيْم بن عَامِرٍ قال: «كان بين مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بِلَادِهِمْ حتى إذا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ على فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدرَ فَنَظَرُوا فإذا عَمْرُو بن عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إليه مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ». [(١)]

قوله: «ينبذ إليهم على سواء»؛ **أي:** يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وإن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه. [(٢)]

صفة من يصح منه عقد الأمان:

اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ البالغ العاقل إذا أَمَّنَ صحَّ تأمينه. [(٣)]

أمان المرأة:

وكذلك أمان المرأة الحرة جائزٌ كالرجل عند جمهور العلماء؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وداود، غيرهم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٩) والإمام أحمد (١٧٠٥٦) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٩).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٨٨).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في: «الإجماع» (٢٦٢)، و: «الأوسط» (١١/ ٢٥٨)، وابن حزم في: «مراتب الإجماع» (١٢١) والإمام الأزدي القرطبي في: «الإنجاد في أبواب الجهاد» (٢٨٨).

لما روي عن عليٍّ قال: «ما كَتَبْنَا عن النبي ﷺ إلا الْقُرْآنَ وما في هذه الصَّحِيفَةِ قال النبي ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بين عَائِرٍ إلى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وَمَنْ والى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». (١)

فالمرأة داخلة في قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ».

وعن أبي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مولى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ أخبره أَنَّهُ سمع أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أبي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عليه فقال من هذه فقلت أنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ فقال مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ فقلت: يا رَسُولَ الله زَعَمَ ابن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قد أَجَرْتُهُ فُلَانُ بن هُبَيْرَةَ فقال رسول الله ﷺ قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ قالت أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى». (٢)

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز... وممن قال بأن أمان المرأة جائز مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله الدالة

(١) رواه البخاري (٣٠٠٨) ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٠) باب: أمان النساء وجوارهن. ومسلم (٣٣٦) ومالك في الموطأ (٣٥٦).

على ذلك إجارة أم هانئ، وزينب بنت رسول الله، فأمضى رسول الله لهما ذلك.

وقالت عائشة: «إن كانت المرأة لَتُجير على المؤمنين فيجوزُ ذلك»؛ ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو ؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية، والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت، فقال: لعل الذي جاء من ذلك، إنما كان بعدما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له.

قال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر (لعل) في كلامه، وقل شيء إلا وهو يحتمل (لعل) وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلل، وفي قول رسول الله: (ويسعى بذمتهم أدناهم)، دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ، وزينب بنت رسول الله، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك، وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي.[1]

---

(١) الأوسط (١١/ ٢٦١، ٢٦٢) وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٩٣،٢٨٨) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٦٣) والاختيار (٤/ ١٣١) والبحر الرائق (٥/ ٨٧) وشرح ابن بطال (٥/ ٣٤٩) والاستذكار (٢/ ٢٦٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٠) والذخيرة (٣/ ٤٤٥) والحاوي الكبير (١٣/ ١٤٥) والأحكام السلطانية ص (١٦٥) وشرح مسلم (٥/ ٢٣٢) والمغني (٩/ ١٩٥) والمبدع (٣/ ٤٨٩) والإنصاف (٤/ ٢٠٣).

أمان الصبي:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمانَ الصبي غير جائز. **وممن حفظت عنه ذلك:** سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. (١)

وقال في كتابه: «الإجماع»: وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز. (٢)

ونقله الإجماع فيه نظر؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا الصبي والمميز، **فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما:** لا يصحُّ أمانه، **وهو قول:** أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكمٌ، فلا يلزم غيره كالمجنون.

والرواية الثانية: يصح أمانه، **وهو قول:** مالك. **وقال أبو بكر:** يصح أمانه روايةً واحدةً. وحمل رواية المنع على غير المميز، **واحتج بعموم الحديث- أي حديث:** «ذمة المسلمين واحدة... »-؛ لأنه مسلم مميِّز، فصح أمانه كالبالغ، وفارَقَ المجنون، فإنه لا قول له أصلًا». (٣)

وقال في موطن آخر: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل؛ لأن كلامه غير معتبر، ولا يثبت به حكم. (٤)

فكلام ابن المنذر يشعر بأنَّ أمان الصبي غير المميِّز غير جائز، وأما المميز ففيه الخلاف المنقول آنفًا.

---

(١) الأوسط (١١/ ٢٦٣).

(٢) الإجماع (٢٤٩).

(٣) المغني (٩/ ١٩٦) والإنصاف (٤/ ٢٠٣) والمبدع (٣/ ٣٨٩).

(٤) المغني (٩/ ١٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في: «الفتح» وأما الصبي فقال ابن المنذر:** أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. **قلت:** وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة.[(١)]

وقال الإمام ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا؛ لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه؛ لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد وإن كان مأذونًا له في القتال، فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر فيملكه الصبي المأذون، والمراد بكونه يعقل أن يعقل الإسلام ويصفه، وأضاف أبا يوسف إلى أبي حنيفة في السير الكبير في عدم الصحة، وإنما قال المصنف والأصح والله أعلم لأنه أطلق المنع في الصبي المراهق عن أبي حنيفة كما نقله الناطفي في الأجناس ناقلًا عن السير الكبير، **فقال: قال محمد:** الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الإسلام ويصفه جاز له أمانه، **ثم قال:** وهذا قوله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز، وكذا وقع الإطلاق في كفاية البيهقي **فقال:** لا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ، وعند أبي حنيفة وعند محمد يجوز إذا كان يعقل الإسلام وصفاته، وكذا المختلط العقل لأنه من أهل القتال كالبالغ إلا أنه يعتبر أن يكون مسلمًا بنفسه، فهذا كما ترى إجراء للخلاف في الصبي مطلقًا، **فقال المصنف:** والأصح التفصيل بين كون العاقل محجورًا عن القتال أو مأذونًا له فيه، ففي الثاني لا خلاف في صحة الأمان.[(٢)]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٤) وعمدة القاري (١٥/ ٩٣).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٨) وانظر المصادر السابقة.

حكم أمان الأسير:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكرَه لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم.[1]

أمان الذمي:

لا يصح أمان الذمي الذي يكون مع المسلمين بإجماع المسلمين.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أكثر من نحفظ من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي... **قال أبو بكر: وكذلك نقول: ولو قال قائل: إن في قول رسول الله:** «**ويجير على المسلمين أدناهم**» الدلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم، لكان مذهبًا. **وقال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخًا يقولون:** لا جوار للصبي والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماض، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه. **وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال:** إن كان غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجراه، وإن شاء رده إلى مأمنه.[2]

القدر الذي يصح أن يعطيه الإمام والأمراء والأفراد من الأمان:

ولا يصح أن يعطي أحد الأفراد الأمان إلا للنفر اليسير، أما النفر الكثير فلا يجوز إلا للإمام.

---

(١) المغني (٩/ ١٩٥).

(٢) الأوسط (١١/ ٢٦٣) والإجماع (٢٤٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير... ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام. [(١)]

---

(١) المغني (٩/ ١٩٦).

صفة التأمين وما يقع به من قولٍ أو عمل:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]

وقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت وأمنَّا من أمنت» وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل ،لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك.

وقد رُوِي عن عمر أنه قال: «إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم فإن الله تعالى يعلم الألسنة».[1]

وفي رواية أخرى: «إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه، فإذا قال لا تذهل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة».

ورُوي أن عمر قال للهرمزان: «تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمنته، فقال عمر: كلا، فقال الزبير: قد قلت له تكلم ولا بأس عليك؛ فدرأ عنه عمر القتل»[2] رواه سعيد وغيره، وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا.

---

(١) علَّقه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا (٦/ ٢٧٤- : «الفتح»). وذكره مختصرًا دون قوله: «وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنه».
ووصله عبدالرزاق (٥/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٥٢٥٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧١ رقم ٢٥٩٩)، والبيهقي (٩/ ٩٦) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن عمر.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٧٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٥١١) رقم (٣٣٤٠٢) وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٧٥): إسناده صحيح.

فأما إن قال له: قم أو قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان أيضًا؛ لأن الكافر يعتقد هذا أمانًا فأشبه قوله أمنتك.

وقال الأوزاعي إن ادعى الكافر أنه أمن أو قال: إنما وقفت لندائك فهو آمن، فإن لم يدع ذلك فلا يقبل.

ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فلم يكن أمانًا لقوله: لأقتلنك، لكن يرجع إلى القاتل؛ فإن قال نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال لم أرد أمانه، نظرنا في الكافر فإن قال اعتقدته أمانًا رد إلى مأمنه ولم يجز قتله، وإن لم يعتقده أمانًا فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانًا.[1]

الأمان بالإشارة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانًا وقال أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته.

فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون إلى مأمنهم.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به**» رواه سعيد.

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر.

فإن قيل: وكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق، **قلنا:** تغليبًا لحقن الدم كما حقن دم من له

(١) المغني (٩/ ٢٥٧، ٢٥٨).

شبهة كتاب تغليبًا لحقن دمه، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين والمسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة بخلاف غيره. [(١)]

وقال ابن المنذر: وقال مالك والشافعي: الإشارة بالأمان أمان، **غير أن الشافعي قال: فإن قال:** لم أؤمنهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل أن يقول شيئًا فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي أمانًا، وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، **أو قال:** وهو حي لم أؤمنهم أن يردهم إلى مأمنهم وينبذ إليهم. **قال أبو بكر:** الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير يقوم مقام الكلام، استدلالًا بأن رسول الله قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعدوا. [(٢)]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ **فقال:** نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام **وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال:** ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو.

وقال أبو عمر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان؛ فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله كيف ترى في الغدر به والقتل، **وقد قال ﷺ:** «**الإيمانُ قَيْدَ الْفَتْكِ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**». [(٣)]

---

(١) المغني (٩/ ٢٥٧، ٢٥٨) **وانظر:** المهذب (٢/ ٢٣٥) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩) وكشاف القناع (٣/ ١٠٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٣).

(٢) الأوسط (١١/ ٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٩) وأحمد (١٤٣٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٦٩).

وقال أيضًا: والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء.[(١)]

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوالِ العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان مراعاة ما دلَّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ **فأقول:** كلُّ لفظٍ - على أي لغةٍ كان- واصطلاحٍ حدث، أو كتابة بأي خطٍّ في مثل ذلك مما اصطُلح عليه، أو إشارةٍ ورمزٍ ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله، يُشْعِرُ به المسلمُ الحربيَّ أمانًا، أو يستشعر منه الحربي الأمان، سواء أراده المسلم أو لا؛ فهو أمانٌ في الحال، مما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مُستشعرًا فيه أمانًا، وجب فيه ردُّ الحربي إلى مأمنه، ثم يعود الأمر معه على أوَّله، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال، **والدليل على صحة هذا الحدِّ:** أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كلِّ لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو وُضِعَ في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة.

وأما الكتابة وما يَجْرِي مجراها من الإشارة ونحوها، فكلُّ ذلك من باب الاصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام، لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته -كما تقدم- لأصحابه في غير ما موضع، وإشارةِ التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه ﷺ

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٣، ٣٥).

برأسها، **وقد سألها عن قاتلها:** أن لا، حتى سألها الثالثة، **فقالت:** نعم؛ وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. خرَّجه مسلم.

كل ذلك دليل واضح وحجة بيِّنةٌ في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كلِّه، وأما لزوم ذلك وإن لم يُرِدْ المسلم به الأمان إذا ظَنَّه الحربي أمانًا؛ فلأنه فعل ما يوهم الأمان، فكان سببًا لاطمئنان الحربي إليه، فَثَبَت له بذلك حُرمة الأمان، فإمَّا أن يُمْضِيَ له ما ظنّ من ذلك، أو يُردَّ إلى مأمنه، ولا يهجم- بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك- على قتله أو أَسْرِه، **قال الله تعالى:** ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فأمر الله تعالى أن يُعْلَموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صِحَّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلًا في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أمانًا من المسلمين، اطمأنَّ إليه أو نزل عليه.

وأيضًا فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرأ منه الأمان وهو لا يريده، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهيًا غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين مُطلقًا فلم يخلُ عن شبهةٍ، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك على المسلم حيث سَبَّبه، لا على الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردِّ إلى مأمنه.

* وإمَّا أن يكون فعل ذلك ذاكرًا وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يُريد أن يوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق، ولذلك توعد في مثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما توعَّد، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك.[1]

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٠٣، ٣٠٥).

فيجب الالتزام والوفاء بعقد الأمان، ويحرم الغدر والخيانة، فلا يجوز قتل ولا أسر ولا استرقاق المستأمن بحال؛ لأن الغدر محرم بإجماع العلماء.

فعلى هذا لا يجوز لإخواننا المجاهدين (في سوريا) إذا أمنوا رجلًا أو مجموعة (من شبيحة النظام وجنوده) أن يقتلوهم أو يأسروهم أو يأخذوا أموالهم، وكذلك إذا أعطى أحد المسلمين الأمان لأحد هؤلاء الشبيحة والجنود فأمانه لازم لجميع المسلمين المجاهدين منهم وغير المجاهدين؛ لا يجوز الغدر ولا الخيانة بالمؤمَّن بأي طريقة كانت، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان؛ فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله؟ كيف ترى في الغدر به والقتل، **وقد قال** ﷺ: «**الإيمانُ قَيْدَ الْفَتْكِ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**». [1]

لكن اشترط الفقهاء لصحة الأمان ولزومه: أن لا يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين:

فقد نصَّ المالكية على أن شرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر، فلو أمَّن جاسوسًا أو طليعة أو مَنْ فيه مضرة لم ينعقد. [2]

قال الإمام العدوي المالكي: (**قوله**: فلو أمن جاسوسًا... إلخ) يقتل الجاسوس حينئذ، إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٩) وأحمد (١٤٣٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٦٩).

(٢) الذخيرة (٣/ ٤٤٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٢) والتاج والإكليل (٣/ ٣٦١) ومنح الجليل (٣/ ١٧٣) والثمر الداني ص (٤١٥) وكفاية الطالب (٢/ ١١).

قوله: (الطَّلِيعَةُ) قال في المصباح: الطَّلِيعَةُ القوم يبعثون أمام الجيش يَتَعَرَّفُونَ طِلْعَ الْعَدُوِّ بِالْكَسْرِ أَيْ خَبَرَهُ وَالْجَمْعُ طَلَائِعُ. اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجسوس.[1]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز ولا يصح أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار».[2] وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن فيغتال؛ لأن دخول مثله خيانة.

وفي معنى الجاسوس من يحمل سلاحًا إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم.[3]

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الشرط فهو اثنان:

أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر؛ بأن يكون طليعة أو جاسوسًا، فإن كان قُتل ولا نبالي بالأمان ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر.[4]

وقال الحنابلة كما في كشاف القناع للبهوتي: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار.[5]

فعلى هذا فإن الوضع في سوريا يقتضي من إخواننا من قادة الكتائب وكافة عناصر المجاهدين ألا يعطوا الأمان لجنود النظام وشبيحته، إلا في حالات خاصة واستثنائية يكون فيها نفع للمجاهدين وعدم الضرر عليهم؛

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٩) وأحمد (١٤٣٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٦٩).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨١).

(٤) الوسيط (٧/ ٤٤).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٠٤).

لأن مقتضى إعطائهم الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم ليعاودوا الحرب علينا مرة أخرى، وفي هذا فساد وضرر عظيم على المسلمين.

ولكن إن اضروا لإعطاء الأمان فالأَوْلى أن يكون مشروطًا، كأن يقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقكم عن الجيش ونحو ذلك.

وفي حالة إعطاء الأمان لهم مع وجود ضرر من وراء هذا الأمان، فإن الأمان يكون باطلًا غير لازم.

لكن هل يجوز اغتيال من أُعطي الأمان الباطل الذي فيه ضرر علينا - كمن أمن جاسوسًا أو طليعة - قبل أن يبلغ مأمنه أم لا يجوز إلا بعد إعلامه بذلك لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة؟.

فالذي صرح به المالكية والشافعية أنه يجوز أن يغتال ويقتل.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: وقتل عين وإن أُمن، والمسلم كالزنديق.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا، وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير، وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له، أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله (وإن أمن)؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عينًا ولا يستلزمه. سحنون: إلا أن يرى الإمام استرقاقه، ومحل جواز قتله إن لم يسلم، والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق؛ أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون.[1]

(١) مختصر الخرقي ص (١٠٢) وشرح مختصر الخرقي للخرشي (٣/ ١١٩).

وقال الإمام العدوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فلو أمن جاسوسًا... إلخ) يقتل الجاسوس حينئذ إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم. [(١)]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون فلو أمن جاسوسًا أو طليعة لم ينعقد الأمان، **قال الإمام:** وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال. [(٢)]

لكن- والله تعالى أعلم- لا يغتال؛ لأن له شبهة في الأمان، **وقد قال الله تعالى:** ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فأمر الله تعالى أن يُعْلَموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صِحَّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم. لكن إذا رأى قادة الكتاب والقضاة الشرعيين قتل من هذا حاله دون تبليغه لمأمنه فلهم ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

من طلب الأمان بشرط:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أحمد: إذا قال الرجل كف عني حتى أدلك على كذا، فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة؛ فلهم ضرب عنقه لأن أمانه بشرط ولم يوجد، وقال أحمد: إذا لقي علجًا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية فلهم أمانه، يعني أن السرية لا يخافون من غدر العلج قتلهم بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجًا فادعوا أنهم جاؤوا مستأمنين؛ فإن كان معهم سلاح لم يقبل قولهم لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل على صدقهم. [(٣)]

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ١١).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨١).

(٣) المغني (٩/ ١٩٩).

من دخل دار الإسلام بغير أمان:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يعرض لهم، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجارٌ مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة فقال جئت مستأمنًا لم يقبل منه، وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيئًا. (١)

من دخل دار العدو بأمان أو بغير أمان:

جاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالًا أو دوابَّ أو غير ذلك.

قال: إذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئًا ولا يبيع في بلادهم درهمًا بدرهمين ولا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم. (٢)

وجاء في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم.

قال ابن قدامة: لأن خيانتهم محرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده.

(١) المغني (٩/ ١٩٩).

(٢) مسائل عبد الله ص (٢٥٣).

فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر، **وقد قال النبي ﷺ:** «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)] فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب عليه رَدُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم.[(٢)]

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله- أي الخرقي-: (لم يخنهم في مالهم) يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم.[(٣)]

وقال الحنفية: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام بالإجماع، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيرُه بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد... فإن غدر بهم أعني التاجر فأخذ شيئًا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثًا فيه فيؤمر بالتصدق به، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.[(٤)]

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧) والحاكم في المستدرك (٢٣١٠) وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٥).

(٢) المغني (٩/ ٢٣٧).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٢٠٥) والإنصاف (٥/ ٥٢).

(٤) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٢) وشرح فتح القدير (٦/ ١٧) والعناية (٨/ ٥٠) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٦) والبحر الرائق (٥/ ١٠٧).



فصل في العمليات الاستشهادية

لا شك أن العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة (بأن يضع المجاهد قنبلة أو متفجرات على جسده ثم يقوم بتفجيرها في عدوه كما هو الحال في فلسطين وسوريا وغيرها من البلدان) تعد نازلة جديدة لم تعرف من قبل، غير أن التأمل في نصوص الشريعة وعدم الجمود على الظاهر منها يجعلنا نقرر أن العمليات الاستشهادية وإن لم تعرف عند العلماء المتقدمين بصورتها اليوم، إلا أنها عُرفت عندهم بمعناها وحقيقتها وجوهرها، مع استحضار أنهم لم يعرفوا هذه الصورة المعاصرة؛ وذلك لعدم وجود هذا النوع من القنابل والمتفجرات التي تقوم عليها تلك العمليات اليوم.

ولهذا الفرق النسبي بين الصورتين- القديمة والمعاصرة- نذكر بعض المسائل ذات الصلة بهذه المسالة، والتي تصلح أن تكون أصولًا نستضيء بها في بحثنا عن الصورة المعاصرة لتلك العمليات الاستشهادية اليوم؛ محاولة منا لتقعيد وتأصيل المسألة في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، إذ الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وإلحاق الشيء بنظيره، وذلك مع إزالة الفروق النسبية- إن وجدت- وبيان أنها لا تؤثر في الحكم، ولا تغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوى بين الأمور المتماثلة، فيحكم فى الشىء خلقًا وأمرًا بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما. [(١)]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩).

وبناءً على هذا نقول: إن هناك جملة من المسائل التي قررتها الشريعة تقريرًا ظاهرًا، وهي مما يتفق مع العمليات الاستشهادية في معناها وحقيقتها، وإن لم تتفق معها في صورتها تمامًا؛ **من هذه المسائل:**

أولًا: جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن تيقن الهلكة:

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: «قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يوم أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أنا قال في الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ في يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حتى قُتِلَ». [(١)]

قال الحافظ العراقي: وفيه- أي هذا الحديث- جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء. [(٢)]

وروى الإمام البخاري عن أَنَسٍ ﷺ قال: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بن النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْرٍ **فقال:** يا رَسُولَ الله غِبْتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ الله أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ الله ما أَصْنَعُ فلما كان يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ **قال:** اللهم إني أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بن مُعَاذ فقال يا سَعْدُ بن مُعَاذ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إني أَجِدُ رِيحَهَا من دُونِ أُحُدٍ، **قال سَعْدٌ:** فما اسْتَطَعْتُ يا رَسُولَ الله ما صَنَعَ، **قال أَنَسٌ:** فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أو طعنه بِرُمْحٍ أو رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فما عرفة أَحَدٌ إلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، **قال أَنَسٌ:** كنا نُرَى أو نَظُنُّ أَنَّ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ فيه وفي أَشْبَاهِهِ (من الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عَاهَدُوا اللهَ عليه...) إلى آخِرِ الْآيَةِ». [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (١٨٩٩).

(٢) طرح التثريب (٧/ ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بيان الفوائد المستنبطة من غزوة أحد:
ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره. (١)

وعن أسلم أبي عمران قال: «كنا بِمَدِينَةِ الرُّوم فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا من الرُّوم فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ من الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أو أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بن عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ من الْمُسْلِمِينَ على صَفِّ الرُّوم حتى دخل فِيهِمْ فَصَاحَ الناس وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أبو أَيُّوبَ فقال: يا أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هذه الْآيَةَ هذا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ الله الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فقال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رسول الله ﷺ إِنَّ أَمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا في أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا ما ضَاعَ منها فَأَنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا ما قُلْنَا ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ على الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ.

قال: فما زَالَ أبو أَيُّوبَ شَاخِصًا في سَبِيلِ الله حتى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ». (٢)

وعن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء أرأيت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لي». (٣)

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) وابن حبان في صحيحه (٤٧١١) والحاكم في المستدرك (٣٠٨٨) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٩).

(٣) رواه البيهقي (١٧٧٠٥) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٨٥) : أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق.

فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكثير من العدو، وهو ما قرره جماهير أهل العلم، وإليك بعض نصوصهم:

جاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن مسلمًا حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو، وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أُحُد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع؛ لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين. وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعهم بسببه؛ لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك، وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهرًا لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعل النكاية في العدو فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره. وكذلك إن كان في إرهاب العدو وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية، وفيه منفعة للمسلمين، وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة.[(١)]

---

(١) شرح السير الكبير (٤/ ١٥١٢، ١٥١٣).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر كلام الإمام محمد بن الحسن هذا: والذي قاله محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف **مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٠٧] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.[1]

وقال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، **وذلك بين في قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح عندي جوازه؛ **لأن فيه أربعة أوجه:**

الأول: طلب الشهادة.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز.[(١)]

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده... **ثم قال: وقال ابن خويز منداد:** فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج **فلذلك حالتان:** إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أَوْ سَيَبْلَى أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلًا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، **فقيل له:** إنه قاتلك، **فقال:** لا ضير أن أُقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، **قال رجل من المسلمين:** ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب، **قلت: ومن هذا ما رُوي أن رجلًا قال للنبي ﷺ:** «**أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قُتل**» **وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال:** (من يردهم عنا وله الجنة) **أو** (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ثم رهقوه أيضًا **فقال:** (من يردهم

(١) أحكام القرآن (١/ ١٦٦).

عنا وله الجنة) أو (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال النبي ﷺ: (ما أنصفنا أصحابنا) هكذا الرواية (أنصفنا) بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١] الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أنه متى رجا نفعًا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء. [(١)]

وقال ابن أبي زمنين: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجلد وقوة على ذلك، وذلك حسن جميل لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٣، ٣٦٥).

عليه قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة.[(١)]

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أرى ضيقًا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرًا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقُتل.[(٢)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.[(٣)]

وقال أيضًا: والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذٌّ.

وقال: وأما الأئمة المتبعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصوا على جوز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.[(٤)]

---

(١) قدوة الغازي ص (١٩٨).

(٢) الأم (٤/ ١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠).

(٤) الانغماس في العدو ص (١٤، ١٧).

ثانيًا: إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد:

بوب الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: (بَاب من اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ على الْكُفْرِ).

ثم روى عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إلا لِلهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ**». [(١)]

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: حديث أنس سَوَّى فيه النبيُّ ﷺ بين كراهية المؤمن الكفر وكراهيته دخول النار، وإذا كان هذا حقيقة الإيمان، فلا مخالفة أن الضرب والهوان والقتل عند المؤمن أسهل من دخول النار، فينبغى أن يكون ذلك أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة على نفسه.

قال المهلب: وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولا حجة لهم فى الآية؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] والعدوان والظلم محرمان، وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله بعاد ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يقتحم المهالك فى الجهاد، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين المهلكات والغرر. ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله. [(٢)]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. [(٣)]

(١) البخاري (٦٥٤٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٦).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١٦).

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث ﷺ يا رسول الله ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا، فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قُتل». [(١)]

فهذا دليل واضح على غلبة الظن بالهلاك، فإن الرسول ﷺ أرشد عوف بن عفراء أن الذي يضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسرًا، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء، فنزع عوف درعًا كانت عليه وقاتل حتى قُتل، ولا شك أنه يغلب على الظن قطعًا أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعًا كثيرًا من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله، ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن.

وعن محمد بن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس فقال ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة». [(٢)]

ففي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق الحصن دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليات، فإن البراء حمل في الترس وأُلقي من فوق الحصن على العدو، ومعلوم أن الإلقاء وحده من فوق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٩٩) والطبري في تاريخه (٢/ ٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٧٩٧٤) باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالًا بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٧٠٠) باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحُسْنَيَيْن.

الحصن ربما يسبب الهلاك، فكيف إذا كان في الحصن جملة من الجند وقد تأهبوا وتسلحوا؟ وفعل البراء هذا لا يساور من سمع به الشك أن فاعله سيهلك إما من إلقائه أو من الجند الذين تأهبوا له، ورغم ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. [(١)]

وقال في قصة عمير بن الحمام: فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء. [(٢)]

ثالثًا: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أُحُدٍ في سَبْعَةٍ من الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ من قُرَيْشٍ فلما رَهِقُوهُ قال: من يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أو هو رَفِيقِي في الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فقال: من يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أو هو رَفِيقِي في الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ فلم يَزَلْ كَذَلِكَ حتى قُتِلَ السَّبْعَةُ فقال رسول الله ﷺ لِصَاحِبَيْهِ ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». [(٣)]

وروى البخاري عن مُوسَى بن أَنَسٍ قال: - وَذَكَرَ يوم الْيَمَامَةِ - قال: أتى أَنَسٌ ثَابِتَ بن قَيْسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ فقال يا عَمِّ ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قال الْآنَ يا بن أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي من الْحَنُوطِ - ثُمَّ جاء فَجَلَسَ فذكر في الحديث انْكِشَافًا من الناس فقال هَكَذَا عن

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ١٨٧).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٩).

وُجُوهِنَا حتى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ما هَكَذَا كنا نَفْعَلُ مع رسول الله ﷺ بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ». (١)

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هكذا فالفرار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين. وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت. وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النية بالاغتباط في استهلاك نفسه في طاعة الله. وفيه التداعي للقتال؛ **فإن أنسًا قال لعمه:** ما يحبسك ألا تجيء. **ومعنى قوله:** (بئس ما عودتكم أقرانكم) **يعني:** العدو، في تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاة، وطلب الراحة من مجالدة الأقران. (٢)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله كما سبق: فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ **في قوله:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] **وقال:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] **وقال:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٢، ٥٣) وفتح الباري (٦/ ٥٢).

مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. (١)

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة. (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأَوْلى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر، لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأَوْلى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأَوْلى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا، **فإن الله تعالى يقول:** ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩] (٣)

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥).

(٣) المغني (٩/ ٢٥٥) والكافي (٤/ ٢٦١).

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب في قصة أصحاب الأخدود وفيه:

«... فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ له ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حتى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ له ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حتى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ له ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ من أَصْحَابِهِ فقال اذْهَبُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فإذا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فقال اللهم اكفنيهم بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمْ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يمشي إلى الْمَلِكِ فقال له الْمَلِكُ ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ قال كَفَانِيهِمُ الله فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ من أَصْحَابِهِ فقال اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ في قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فقال اللهم اكفنيهم بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يمشي إلى الْمَلِكِ فقال له الْمَلِكُ ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ قال كَفَانِيهِمُ الله فقال لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ قال وما هو قال تَجْمَعُ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي على جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا من كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ في كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ الله رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ على جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قال بِاسْمِ الله رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فقال الناس آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ له أَرَأَيْتَ ما كُنْتَ تَحْذَرُ قد والله نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قد آمَنَ الناس فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ في أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وقال من لم يَرْجِعْ عن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فيها أو قِيلَ له اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حتى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ

لها فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيها فقال لها الْغُلَامُ يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ على الْحَقِّ». [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في صحيحه: عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يُقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. [(٢)]

وقال جوابًا على سؤال: وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. **وفي مثله أنزل الله قوله:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أن رجلًا حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠).

قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧].

ثم قال: إن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمورٍ بها هي من قتل النفس المنهي عنه.....

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، **كما قال تعالى:** ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي يبيع نفسه. والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمّا يُصْلِح. ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته.[1]

فحديث الغلام هذا من أقوى الأدلة في المسألة، وهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجهة معينة سيكون سببًا لنشر الدين

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩، ٢٨١).

ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله، فأشار على الملك بطريقة قتله التي لا يمكن أن يقتل إلا بها، وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه، إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقائه على قيد الحياة، وهو بذلك يكون شريكًا في إزهاق نفسه، صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه هو السبب الوحيد لقتله، كما لو أن رجلًا طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا لقلنا إنه منتحر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل؛ لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك، والمتسبب بالقتل شريك للقاتل...

ولكن رسول الله ﷺ لما أثنى على هذا الغلام دل ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية، فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين، وهذا دليل واضح جلي على جواز ذلك، وجواز العمليات الاستشهادية.

وكذلك أثنى الله على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار نصرًا للدين وإيثارًا لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لمّا ترددت عن اقتحام النار، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق، **وأنزل الله فيهم سورة تُتلى ونعتهم بقوله:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡكَبِيرُ ١١﴾ [البروج: ١١] فهم فدوا الدِّين بأنفسهم وفازوا.

ويمكن الاستدلال من قصة أصحاب الأخدود هذه على مشروعية العمليات الاستشهادية بوجه آخر، **وهو ما جاء في آخرها بعد قتل الغلام:** «**فقال الناس: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَام آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَام آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَام فأتى الْمَلِكُ فَقِيلَ له أَرَأَيْتَ ما كُنْتَ تَحْذَرُ قد والله نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قد آمَنَ الناس فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ في أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وقال من لم يَرْجِعْ عن**

دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فيها أو قِيلَ له اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حتى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لها فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيها فقال لها الْغُلَامُ يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ على الْحَقِّ». [١]

فهؤلاء المؤمنون لم ينتظروا حتى يقوم الطغاة الكافرون بقتلهم بأنفسهم أو بإلقائهم بأيدهم في النار دون فعلهم هم، وإنما اقتحموا النار بفعلهم هم، قاصدين مختارين لقتل أنفسهم بإلقائها في النار، ولم يُعَدُّوا منتحرين لكونهم فعلوا ذلك بإنفسهم إظهارًا للدين وإعزازًا له، وأثنى الله عليهم ورسوله ﷺ أطيب ثناء وأعطره، بل وجُعِلوا قدوةً وأسوةً لغيرهم، مع الإجماع بأنهم لو فعلوا ذلك بغير هذا القصد لكانوا منتحرين يقينًا، فعلم أن مناط الحكم هنا هو النية لا الصورة الخارجية للفعل؛ فتأمَّل!

وإذا جاز لهؤلاء المؤمنين قتل أنفسهم باقتحام النيران قاصدين مختارين رغم أن المصلحة هنا ذات جهة واحدة، وهي إظهار الدين وإعزازه، مع عدم أدنى نكاية وأثر ذات مادي في صفوف الكفرة الطغاة، فكيف إذا كانت المصلحة المترتبة على قتل النفس ذات جهات عدة، فمع إظهار الدين وإعزازه هناك: التنكيل والنكاية، والإثخان في صفوف الكفرة الطغاة، وما يتبع ذلك من إرهابهم، وإلقاء الرعب والفزع الشديد بل والهلع في قلوبهم، وهذا مع كسر هيبتهم وتحطيمها، وإرغام أنوفهم، وتشجيع المسلمين وغرس الثقة في نفوسهم، وتجرئتهم على عدو الله وعدوهم، عدا ما ينتج عن ذلك من إيقاظ وبث وبعث لروح الجهاد في الأمة بإذن الله تعالى!!!، فلا شك أن الجواز مع هذه المصالح المتعددة والهامة أَوْلى أضعافًا مضاعفة، بل أَوْلى بما لا يوصف. [٢]

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥).

(٢) مسائل في الجهاد ص (١١١).

رابعًا: مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة:

ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بابًا بعنوان: بَاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

ثم روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا من الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ولا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عليه ما تَخَلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [١]

فهذا الحديث من أجلِّ الأحاديث الدالة على مشروعية إتلاف النفس في سبيل الله رغبة في الشهادة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: فيه استحباب طلب القتل في سبيل الله. [٢]

وعنون عليه الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب تَمَنِّي الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله تَعَالَى). [٣]

وعن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا من رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ ما عليه فَرَجَعَ حتى أُهَرِيقَ دَمُهُ فيقول الله تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حتى أُهَرِيقَ دَمُهُ». [٤]

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٧).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٣٦) وأحمد (٣٩٤٩) وابن حبان في صحيحه (٢٥٥٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٧).

وقد ترجم الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديث: بَاب فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْرِي نَفْسَهُ.

فهذه النصوص وغيرها الكثير واضحة في الدلالة على مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة نفسها وأن هذا مستحب ومندوب إليه.

وقد سبق معنا قول ابن العربي والقرطبي وابن قدامة من أن الإنسان لو فعل هذا بقصد الشهادة فقط لجاز.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، **وذلك بين في قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧]

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.[(١)]

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٦٦).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز، لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، **ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا فإن الله تعالى يقول:** ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩].(١)

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة) **بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة،** بخلاف المبارزة فإن قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره.(٢)

فبعد كل ما ذكرناه من جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكثير من العدو وانعقاد الإجماع على جواز تقحم المهالك في الجهاد ومشروعية إتلاف النفس إظهارًا لمصلحة الدين ومشروعية إتلاف النفس لنيل الشهادة- يتقرر بوضوح مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في سبيل الله ولو بقصد الشهادة لا غير، **ومما يدل على ذلك قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) المغني (٩/ ٢٥٥) والكافي (٤/ ٢٦١).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٧٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٥).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ **فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته**، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضًا عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال، فسمي هذا شراء.[1]

ولا فرق هنا بين أن يتم هذا الإتلاف والإهلاك للنفس من حيث الصورة الظاهرة على يد المجاهد نفسه أو على يد عدوه؛ لأن المنتحر -مثلًا- إذا قتل نفسه بيده كأن يطعن نفسه بسكين أو نحو ذلك أو أمر غيره أن يقتله بسكين أو نحو ذلك مما تكون فيه صورة القتل بيد الغير لا بيد العبد نفسه، فكل هذا من الانتحار المحرم، ولا فرق في الحكم بالتحريم بين ما تم فيه القتل بيد العبد نفسه وما تم على يد غيره، فهذا الفرق مع وجوده غير مؤثر ألبتة، فهو وصف ملغى لا اعتبار له في الحكم.

فإذا كنا لا نفرق في التحريم بين من يقتل نفسه بيده وبين من يقتل نفسه بيد غيره إذا كان القصد في الصورتين هو الانتحار؛ فإنه ينبغي -كذلك- عدم التفريق في الحكم بالجواز بين من يقتل نفسه بيده في العمليات الاستشهادية وبين من يقتل نفسه بيد غيره (عدوه) إذا كان القصد في الصورتين هو إظهار الدين وإعزازه والرغبة فيما عند الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **جوابًا على سؤال: وأما قوله**: أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٦٧).

ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قولــه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ...

ثم قال: فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقــال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي يبيع نفسه.[1]

فقول شيخ الإسلام: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له) حيث ساوى بين قتل الإنسان نفسه وبين تسببه في ذلك بفعل يعلم أنه يفضي به إلى القتل، فكلا الأمرين لا فرق بينهما في الحقيقة والحكم وإن افترقا في الصورة.

فبعد هذا كله يتبين بما لا مجال للشك فيه جواز العمليات الاستشهادية، وقد أكد الدكتور يوسف القرضاوي أن العمليات التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه وعرضه تعد

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩، ٢٨١).

من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، **وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، واعتبر تسمية تلك العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومضللة؛ لأنها عمليات فدائية بطولية استشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.

وأوضح أن الذين يموتون في تلك العمليات يعدوا شهداء في سبيل الله، بذلوا أرواحهم وهم راضون ما دامت نياتهم لله، وما داموا مضطرين للشهادة لإرهاب أعداء الله، وذكر أن عمل هؤلاء الأبطال لا يعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما هو من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد بقصد النكاية في العدو، وقتل بعض أفراده، وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم.[1]

وقد سئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (كما في الشريط الرابع والثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور) سؤالًا قال صاحبه: هناك قوات تسمى بالكوماندوز يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون-أي المسلمون- فرقة انتحارية تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو، ويكون هناك قتل... ، فهل يعد هذا انتحارًا؟

فأجاب الشيخ بقوله: لا يعد هذا انتحارًا؛ لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصًا من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها... فهذا جهاد في سبيل الله... ؛ إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فرديًّا شخصيًّا إنما يكون

---

(١) فقه الجهاد (٢/ ١١٩٢) وما بعدها.

بأمر قائد الجيش... ، فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي ويرى أن في خسارته ربحًا كبيرًا من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه، وتجب طاعته حتى ولو لم يرضَ هذا الإنسان فعليه الطاعة...

ثم قال: الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام؛ لأنه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرضَ بقضاء الله.. ؛ **أما هذا فليس انتحارًا** كما كان يفعله الصحابة، يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت وهو صابر لأنه يعلم أن مآله إلى الجنة... ؛ فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية وبين من يتخلص من حياته بالانتحار أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ .[١]

---

(١) نقلًا من كتاب مسائل من فقه الجهاد (١١٢، ١١٣).



فصل في الغنائم وأحكامها

أحكام الأموال التي يمتلكها المجاهدون من الكفار:

الأموال التي يحوزها المسلمون من الكفار على ثلاثة أحكام:

منها: ما يجب فيه الخمس الذي سمى الله تعالى في سورة الأنفال، ويكون الباقي لأهل الجيش الذين حازوه، وهذه هي الغنائم.

ومنها: ما يكون لمن حازه وحده، من غير خمس في ذلك يلزمه، وهو السَّلَب.

ومنها: ما لا يتعين فيه حق لأحد بعينه، وإنما يكون جميعه لمصالح المسلمين عمومًا، وهذا هو الفيء الذي **قال الله تعالى فيه:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآيات.

أولًا: الغنائم: وهي التي يستحق فيها الخمس، ويكون باقيها للغانمين، **فإليك تعريفها:**

فالغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، **يقال: غنم الشيء غنمًا:** فاز به، **وغنم الغازي في الحرب:** ظفر بمال عدوه.[(١)]

والغنيمة في الاصطلاح: كما يقول الحنفية: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام.[(٢)]

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٤٤٦) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٧، ١١٨).

وعند المالكية أنه: كل مال حازه المسلمون على المشركين بالقصد إليه، على سبيل المعالجة بقتال أو احتيال، فيدخل في ذلك السرقة والتلصص، ويخرج منه ما جلا عنه الكفار، أو قدر عليه بغير علاج. [(١)]

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. [(٢)]

وقال الحنابلة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار. [(٣)]

حكم الغنيمة:

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وجعلها لها حلالًا طيبًا قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩﴾ [الأنفال: ٦٩].

وحلها مختص بهذه الأمة لقول النبي ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...**». [(٤)]

ولا خلاف بين الأمة في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها على وجه الغزو والجهاد. [(٥)]

---

(١) الإنجاد في مسائل الجهاد ص (٣٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٩).

(٣) المغني (٦/ ٣١٢).

(٤) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٥) الإنجاد في مسائل الجهاد ص (٣٣٧).

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة يصنع فيها ما يشاء، **ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل خمسها مقسومًا على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ **لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله:** ﴿غَنِمْتُم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الغنيمة تخمس خمسة أقسام أربعة منها للمجاهدين وقسم يقسم خمسة أخماس.[(١)]

(١) المغني (٦/ ٣٢٢).

ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر:

والمستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم.

فأما صنف الرقاب فنوعان: أسرى - وهم الرجال-، وسبي - وهم النساء والذرية- فأما الأسرى فقد تقدم القول فيهم.

وأما السبي من النساء والصبيان، فإنهم بنفس الاستيلاء عليهم يرقون بما أحكمته السنة من ذلك، فيصير حكمهم إلى حكم سائر أموال الغنائم في وجوب القسم والتخميس من غير اختيار يكون في ذلك للإمام؛ لأن التخيير الذي ثبت للإمام بالأدلة المنتزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال، لكن يكون لمن صار إليه شيء من السبي إما بالقسم أو بالشراء أو غير ذلك من وجوه التملك أن يفدي بهم أو يفادي ويمن بالعتق، ويتصرف في ذلك بما أباح له الشرع منه، وكذلك لو استطاب الإمام عنهم نفوس الغانمين. وكل من يتوجه له فيهم حق كان له أن يفعل فيهم من ذلك ما شاء على وجه النظر والمصلحة.

ومما جاء في المن على السبي - النساء والذرية- ما رواه أبو عبيد في كتاب: «الأموال» قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ رد ستة الآف من سبي هوازن - من النساء والصبيان والرجال- إلى هوازن حين أسلموا... الحديث؛ **وفيه قال:** وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، **فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت**

استأنيت بهم». **قال:** وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، **قالوا:** نختار سبينا.

فإذا تقرر ذلك، فيجيء على مذهب من رأى تخيير الإمام في الأسرى، منهم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو الذي تقدم ترجيحه بالأدلة أنه متى حكم الإمام باسترقاقهم توجهت عليهم أحكام الغنائم في القسم والتخميس، هذا لا إشكال فيه، ومهما قتل الإمام من رأى قتله من الرجال خرج من جملة الغنيمة، وكان له حكم الاستثناء والتخصيص في عموم الآية في القسم والتخميس.[1]

وأما الصنف الثاني، وهو الأموال المستولى عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال غير العقار.

فأما العقار، فاختلف أهل العلم في الأرضين المغنومة عنوة: هل ذلك مما يخمس ويقسم على الجيش كسائر أصناف المال، أو حكم الأرضين حكم الفيء لا حق فيها للجيش يخصهم، وإنما تكون وقفًا على مصالح المسلمين؟ **ففي ذلك ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنها تقسم كسائر الأموال، وإليه ذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، **ودليلهم عموم قوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فدخل في ذلك الأرض وغيرها، وما ثبت أن النبي ﷺ قسم خيبر على الغانمين، وهذه أدلة ظاهرة قوية.

والقول الثاني: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفًا في مصالح المسلمين على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، بل هي لكل من

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٣٩، ٣٤٢).

حضر ذلك ومن لم يحضره، ومن يجيء بعد من المسلمين إلى يوم القيامة، وهو قول مالك وأصحابه وأحمد في رواية.

واستدلوا في ذلك بفعل عمر في أرض سواد العراق، وذكروا احتجاجه على ذلك بالآية من سورة الحشر، قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] **الآية كلها إلى قوله:** ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، **وإلى قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآيات.

وقول عمر: ما أحد إلا وله في هذا المال حتى الراعي بعدن.

قالوا: وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر الصحابة من غير نكير، **فدل ذلك على أن معنى قوله** ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]: فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم ذلك، واستدلوا بأشياء من هذا الباب ليس فيها بيان جلي.

والقول الثالث: (وهو الصحيح) إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي عبيد وأحمد في أظهر الروايات عنه، وكأنهم رأوا الآيتين -آية الغنيمة من سورة الأنفال وآية الفيء من سورة الحشر- واردتين مورد التخيير في حكم الأرض بخاصة.

وقد قيل عن عمر: إنه لم يفعل في أرض السواد ما فعل حتى استطاب على ذلك نفوس أهل الجيش، قاله الشافعي، قال: وكذلك الآن إذا غنموا أرضًا فخمست، ثم استطاب الإمام نفوس أهل الجيش عن أربعة الأخماس، فتركوا ذلك بطيب نفوسهم، فالإمام يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأرض إذا فتحت عنوة **ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:**

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يجب قسمها بين الغانمين إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، **وذكر فى (الأم):** أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئًا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وإنما قسم المنقولات.

لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثانى: أنها مختصة بأهل الحديبية، وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعي فى هذه المسألة وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول الثالث، وهو مذهب الأكثرين -أبى حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد- وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل عمر، وكما روي أن النبي فعل بنصف خيبر وأنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين، فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها.[1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨١، ٥٨٢) والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥) والإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٤٢) وما بعدها، والإفصاح (٢/ ٣١٢، ٣١٣) والأموال لأبي عبيد ص (٨٠) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٨١) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٣) وتفسير القرطبي (١٨/ ٢٢) وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٢١١).

وأما أصناف المال غير العقار، وهي: الذهب، والفضة، والعروض: من الأثاث، والحيوان، والأطعمة، وغير ذلك من سائر الأعيان التي أباح الشرع تملكها، **فهي على وجهين:** أسلاب، وغير أسلاب.

فأما الأسلاب فسيأتي حكمها قريب.

وأما غير الأسلاب فضربان:

الأول: ما تقدم عليه ملك للكفار، وهو جميع ما حازوه، ووضعوا اليد عليه من ضروب الأموال.

والثاني: ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزوه بالتملك، نحو ما يقذف به في البحر من العنبر وغيره، وما يوجد من الجواهر والأحجار في أرضهم، والخشب والصيد ونحو ذلك.

فأما الضرب الأول- وهو ما تقدم عليه ملك الكفار- فنوعان: طعام، وما يكون له حكم الطعام: من العلوفة، والأنعام تذبح، وما أشبه ذلك مما تدعو الجيش حاجة في الغالب إليه.

والنوع الثاني: سائر الأموال مما عدا ذلك، وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان، فهو مما يستحق قسمه باتفاق، ويحرم أخذ شيء منه قبل القسم بلا خلاف.

وأما نوع الطعام، فالتبسط فيه بالأكل، والارتفاق للغني والفقير من الغزاة جائز، **وذلك بشرطين:**

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.

خرج البخاري[1]، عن ابن عمر قال: «**كنا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ**».

---

(١) (٢٩٨٥).

قال ابن عبد البر: أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم...

وجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وكان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام. قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قاله غيره»

فأما أن يخرج أحد من ذلك شيئًا إلى أرض الإسلام، فجمهور العلماء كرهوا ذلك، إذا كان لذلك الطعام قيمة، أو كانت للناس فيه هناك رغبة، وحكموا له بحكم الغنمية، فمن أخرج شيئًا من ذلك رده إلى المقاسم إن أمكنه، وإلا باعه وتصدق بثمنه.

وخالف في ذلك الأوزاعي، فجعل ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام، فهو له أيضًا. [(١)]

قال الإمام محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما يكون أخذ الناس لما أخذوا من ذلك على الوجه المعروف، فإن كان انتهابًا فهو حرام، وقد كفأ النبي ﷺ قدور ناس كانوا معه في سفر فأصابوا غنمًا، وقد اشتدت حاجتهم وجهدهم، فانتهبوها، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، **ثم قال:** «إِنَّ

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٢) **وانظر:** الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٤٩) وما بعدها، وتبين الحقائق (٣/ ٢٥٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨) وشرح الزركشي (٣/ ١٩٨) والمبدع (٤/ ١٩٧).

النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ أو إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من النُّهْبَةِ». ذكره أبو داود.[1]

وخرج الترمذي[2] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». **قال فيه:** حسن صحيح.

وأما الضرب الثاني: وهو ما ألقي في أرض الكفار على حكم الأصل قبل أن يحوزوه، أو يضعوا عليه يد التملك؛ فهذا الضرب من رآه لواجده، وأنه ليس على حكم الغنائم؛ لأنه لم يكن ملكًا للكفار قبل، فهو ظاهر، ولا يحتاج إلى تفصيل، ونحو ذلك هو المروي عن الشافعي.[3]

وأما بعض المالكية فقسموا ذلك على نوعين:

منه ما يكون له في جنسه بال: كالجوهر، والياقوت، والعنبر. **قال أبو الوليد الباجي:** فهذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه فيء كله كالنساء والصبيان.[4]

يعني بالفيء: الغنيمة، وأنه يقسم على حكم الغنائم بعد التخميس، ولا يكون لواجده فيه حق يختص به إلا ما أوجبه القسم.

والنوع الثاني: ما لا خطر له في جنسه، كطيور الصيد: البازي، والصقر، ونحو ذلك، وكذلك الخشب تنحت منه السهام، والقتب، والسرج، وكالحجر من الرخامة، والمسن، وشبه ذلك؛ **فالذي عليه أكثر المالكية:** أن ما كان له من ذلك قيمة بأرض العدو لخفة حمله

---

(١) (٢٧٠٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠٥).

(٢) (١٦٠١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٠١).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٦١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧٧ - ط. دار الكتاب العربي).

والاغتباط به فهو في المغانم، ويحكى نحو ذلك عن مالـك، ومـا لا كبير قيمة له فلم ير به بأسًا.

روي عن مالك في أخذ العصا والدواء من الشجر، قال: لا أرى بأسًا، **وفي الرخـام والمسن شـك، قـال:** لأنـه لـم ينـل ذلـك الموضـع إلا بجماعـة الجيش فلا أحبه، وسهل في السرج يصنعه من ذلك والنشاب، **وقال في صيد الطيـر مـن أرض العـدو:** إذا باعـه أدى ثمنـه إلـى صـاحب المقاسـم، وأبـاح القاسم وسالم في صيد الطير والحيتان أن يبيعه ويأكل ثمنه.

وقاله الأوزاعي في الحطب والحشيش: إن أخـذه فباعـه فلـه ثمنـه ولا خمـس فيـه، وقـال فيمـا لـم يحـرزوه في بيـوتهم؛ **نحـو:** الـشجر، والأقـلام، والأحجار، والمسن، والأدوية: إن لم يكن لشيء منها ثمن أخـذه مـن شـاء، فإن عالجه فصار له ثمن فهو له ليس عليه فيه شيء، وقاله مكحول.

وقال أحمد بن حنبل: «ما أصاب ببلاد الروم مما لـيس لـه هنـاك قيمـة فلا بأس بأخذه».

قال الشافعي: «ما كان مباحًا ليس ملكه لآدمي أو صيد مـن بـر أو بحـر فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبـل، والقدح ينحته، وما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة للبـرام وغيرهـا، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه».

وقال أصحاب الرأي: «كل شيء أصـابه المـسلمون في دار الحـرب لـه ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو ممـا في الـصحارى والغيطـان والغيـاض فهو في الغنيمـة، لا يحـل لرجـل كتمـه مـن قبـل أنـه لـم يقـدر علـى أخـذه إلا بالجند، ولا على مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه». [(١)]

(١) الإنجاد ص (٣٥١، ٣٥٥).

حكم أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:

إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عينًا بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينًا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، **وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو رواية عن أحمد.**

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لا يقسم أصلًا، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية وأبو ثور وأهل الظاهر إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه؛ لأنه يشق نقض القسمة.[1]

---

(١) شرح السير الكبير (٤/ ١٣٨١، ١٣٨٢) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٦١) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩٤، ١٩٥) وبلغة السالك (٢/ ١٩٥) وما بعدها، والمهذب (٢/ ٢٤٢) والمغني (٩/ ٢١٨) وما بعدها، والإنجاد ص (٣٥٩) وما بعدها.

شروط استحقاق الغنيمة:

يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولًا: أن يكون المستحق صحيحًا، أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحًا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدَين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن.[1]

ثانيًا: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردًّا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل؛ لقول عمر رضي الله عنه: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة[2]. ولا مخالف له من الصحابة؛ لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين؛ فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال، أما من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال فيعطى عند الحنفية وفي قول للشافعية للحوقه قبل تمام الاستيلاء. والأصح عند الشافعية المنع؛ لأنه لم يشهد شيئًا من الوقعة.

(١) كشاف القناع (٣/ ٨٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٩١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٢٥، ٣٣٢٢٦) عن عمر، **وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢٤)**: إسناده صحيح.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا؛ لشهود الوقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية والحنابلة، **والقول الثاني للشافعية**: أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد.

إذا مات الغازي أو قتل هل يأخذ من الغنيمة أم لا؟

قال الإمام الشافعي وأبو ثور: إن حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له، ونحوه قاله مالك والليث. (وهذا هو الصواب).

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك.

وقال الحنابلة: إذا مات الغازي أو قتل فإن كان قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته؛ لأنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئًا، وإن مات بعدها فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام إذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه وحقوقه.

وقال عبدالملك بن حبيب: «اجتمع أصحاب مالك على أن من مات قبل مشاهدة القتال فلا حظَّ له في الغنيمة وإن مات بعد الإيجاف، **إلا ابن الماجشون فإني سمعته يقول:** من مات بعد الإيجاف فحظه قائم يورث عنه ويقضى به دينه».

وحده: الإدراب، **وهو:** أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل أرض الشرك، ويزايل الأمن ويدخل في المخافة؛ لأنه صار في جملة من اعتد به في الدخول لذلك، وما لعله بسبب ذلك نيل الفتح الذي كان بعد.

ومن مذهب ابن الماجشون أنه يقسم له في كل ما غنم الجيش إلى حين قفولهم، وإن لم يحضر شيئًا من ذلك، وكان موته قبل لقاء العدو، إذا مات بعد الإدراب.

قال سحنون: إذا شهد أول القتال، أو كانوا قد ناشبوا القتال وهو حي، ثم مات بعد المناشبة؛ فحقه فيه ثابت، وكل قتال ابتدؤوه في حصن ثان أو مغار أحدثوه بعد موته فلا حق للميت فيه.[(١)]

ثالثًا: أن يكون ذكرًا، فلا يسهم للأنثى ولو قاتلت.

رابعًا: أن يكون مسلمًا، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

خامسًا: أن يكون حرًّا، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

سادسًا: أن يكون عاقلًا بالغًا. فلا يسهم لمجنون أو لصبي.

قال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من كان: حرًّا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، صحيحًا؛ فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجرًا ولا أجيرًا.[(٢)]

وجمهور العلماء يقولون: يرضخ لمن سبق ذكرهم- الذمي والمرأة والصبي والمجنون- بحسب رأي الإمام على أن لا يبلغ ما يعطيه الإمام سهم المجاهد الذي استوفى الشروط.[(٣)]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم. فيرجح المقاتل ومَنْ قِتَالُه أَكْثَرُ على غيره، والفارس على الراجل،

---

(١) الإنجاد ص (٣٨٩) وانظر باقي المصادر التالية.

(٢) الإنجاد ص (٣٦٥) وما بعدها.

(٣) البدائع (٧/ ١٢٦) والهداية شرح البداية (٢/ ١٤٧) ومنح الجليل (١/ ٧٤٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٦) والمهذب (٢/ ٢٤٦) وروضة الطالبين (٦/ ٣٧٠، ٣٧١). ونهاية المحتاج (٦/ ١٤٦) ومغني المحتاج (٣/ ١٠٥) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٥٨) والمغني (٨/ ٣٣٢، ٩/ ٢٠٤، ٢٠٦) والكافي (٤/ ٣٠٠) وكشاف القناع (٣/ ٨٢) والإفصاح (٢/ ٣١٨).

والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد، كدية الحر وقيمة العبد. [١]

محل الرضخ:

ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة؛ لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال والحنابلة في الوجه الآخر أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الوقعة فأشبه سهام الغانمين.

وذهب الشافعية في قول إلى أن محل الرضخ هو خمس الخمس.

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل. [٢]

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة- كرسول وجاسوس ودليل وشبههم- وإن لم يشهدوا، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أَوْلى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل. [٣]

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٧١) والمهذب (٢/ ٢٤٦) ومغني المحتاج (٣/ ١٠٥) والكافي (٤/ ٣٠١) وشرح مختصر خليل (٣/ ١٣٢) والشرح الكبير (٢/ ١٩٢) وحاشية الصاوي (٢/ ١٩٢).

(٣) المغني (٩/ ٢١١) وكشاف القناع (٣/ ٨٣).

هل ترد السرايا ما تغنم على الجيش ويرد الجيش ما يغنم على السرايا:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن قائدًا فرق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه؛ لأنه جيش واحد. [1]

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج أمير فى جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التى يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شاركتهم السرية؛ لأن النبى ﷺ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع، **وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ:** «**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**». [2] ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة

وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم؛ لأن الجميع جيش واحد.

وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان.

وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها لا تشارك؛ لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصلًا للأخرى.

---

(١) الأم (٤/ ١٤٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٦٩٢) وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٢) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٥) بإسناد حسن.

والثاني: (وهو الصحيح) أنها تشارك لأنهما من جيش واحد.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت، والله أعلم.[1]

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا».[2]

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما تصيب السرايا، **فقال كثير من أهل العلم**: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتى، فأصابت السرايا مغنمًا؛ أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كل فريق منهم ردء لصاحبه أو لأصحابه، **ففي قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي**: أن ما أصابت السرية دون الجيش أو أصابه الجيش دون السرية؛ هم كلهم في ذلك شركاء؛ لأن كل فريق ردء لصاحبه.

وقال الحسن البصري غير ذلك؛ قال: إذا خرجت السرية بإذن الأمير، فما أصابوا من شيء خمسه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم.

---

(١) المهذب (٢/ ٢٤٦).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٢).

وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم: إن شاء الإمام خمسه، وإن شاء نفلهم كله». [١]

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسبب أيضًا في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية؛ **فإذن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين:**

إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءًا لمن حضر القتال. [٢]

وقال الإمام المجاهد أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في استحقاق الغنيمة ما به تحاز وتغنم، **وهو:** القتال، إلا أن القتال يكون من لواحقه وضروراته أعمال يتقسمها الجيش، كلها ترجع إلى إنجادهم وإعانتهم وتدبير أحوالهم وتفرغهم للإقبال على القتال؛ فمن ذلك الوقوف في الساقة ردءًا لهم، ومن ذلك الخروج في الكمين لانتهاز الفرصة والدفع في موضع الحاجة، ومن ذلك التقدم في السرايا والمسالح أمامهم وخلفهم، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العلوفة وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصدده، فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك تم أمرهم.

قال القاضي عبدالوهاب: «من شهد القتال فله سهمه، قاتل أم لم يقاتل؛ لأنه قد حضر سبب الغنمية وهو القتال؛ ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

---

(١) الأوسط (١١/ ١٥٢).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٨٨).

فلو قلنا: إنهم يقاتلون كلهم لم يستمر؛ لما بيناه، ولو قلنا: إنه لا يستحق إلا من قاتل لكان كل الجيش يقاتل فيبطل التدبير. قال: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: كثروا».

قلت: فإذا تقرر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف أعلمه في أنه يسهم له، إذا كان في نفسه على الصفات التي قدمنا، حسبما مضى في بعضها من الخلاف.(١)

---

(١) الإنجاد ص (٣٨٤).

كيفية قسمة الغنيمة:

يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ مخزن وحاسب؛ لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جعل من دله على مصلحة كطريق أو قلعة.

ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية.

الخمس الأول: يقسم على خمسة **كما قال الله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فهذا الخمس له مصارف خمسة وهي:

الخمس الأول: لله ولرسوله: ويصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلًا عند الحرب وغير الحرب، وهذا قول الشافعي والحنابلة في المذهب، وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أم لم يحضر، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أم لم يحضروا.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها، يقسم فيهم على قدر كفاياتهم.

الخمس الثاني: لقرابة النبي وآل بيته الكرام: وهم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم، يشترك فيه الذكر والأنثى لدخولهم في اسم القرابة، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء.

الخمس الثالث: لليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ.

الخمس الرابع: للمساكين: وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك إلا في الزكاة.

الخمس الخامس: لابن السبيل: وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج إلى مال يوصله إلى بلده، فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها.[1]

أما الأخماس الأربعة فتوزع كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتِل إذا كان راجلًا فله سهم واحد، وإن كان فارسًا فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه؛ **وذلك لما رواه ابن عمر** رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**».[2]

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول

---

(١) المغني (٦/ ٣١٣، ٣١٩) وكشاف القناع (٣/ ٨٣) والحاوي الكبير (٨/ ٤١٤) والإفصاح (٢/ ٣٠٦) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٨) ومسلم (١٧٦٢).

الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله، وما كان عليه جملة أهل العلم في كل وقت، إلا النعمان- أي أبي حنيفة- فإنه خالف كل ما ذكرناه، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعن من بعد رسول الله.

وقال الشافعي: فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله يكون محجوجًا بخلافه كان قوله: (لا أفضل بهيمة على مسلم) **خطأ من جهتين:**

إحداهما: أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلًا له على المسلم؛ إذ كان إنما يعطي المسلم سهمًا انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم، ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلامًا عربيًّا، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهمًا له، وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل، **فقال:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وأعطاهم رسول الله كما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤنة عليه فيه، وما ملكه به رسول الله.[1]

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس.

---

(١) الأوسط (١١/ ١٥٥، ١٦٥) **وانظر:** الإجماع (٢٣٨).

وقال الحنابلة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي وإسحاق ومالك في رواية: يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة.

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما أعطيا سهمه شركة بينهما. [١]

والفرس في تلك العصور أشبه بالدبابة والمصفحة في عصرنا فمن يملك دبابة ويشارك فيها في القتال فله ثلاثة أسهم سهم له واثنان من أجل الدبابة، وإذا كانت الدبابة للكتيبة يأخذ سهمه ويرد السهمان للكتيبة، والله أعلم.

---

(١) الأوسط (١١/ ١٥٧) وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٧) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٩٣، ٤٩٦) ، والمدونة الكبرى (٣/ ٣٣) والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٩٣) وشرح ابن بطال (٥/ ٦٧) وتفسير القرطبي (٨/ ١٥) والذخيرة (٣/ ٤٢٥) والأم (٤/ ٧٠) والحاوي الكبير (٨/ ٤١٤) والمهذب (٢/ ٢٤٥) وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٨٣) والمغني (٦/ ٣٢٢) والإفصاح (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

ثانيًا: الأسلاب: وهي ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب ومال ومن مركوبه الذي يقاتل عليه وما عليه من سرج ولجام .

والفرق بين السلب والغنيمة: أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

وقد اختلف العلماء في السلب.

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شرطه الإمام للقاتل فهو له، وإن لم يشرط ذلك له لم ينفرد به.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شرطه الإمام كان له من الخمس فإن كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من أصل الغنيمة وإن لم يشترطه الإمام فلا حق له.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يستحق القاتل سلب مقتوله من أصل الغنيمة سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرطه.

وعن أحمد رواية أخرى وهي: اعتبار إذن الإمام وأنه للقاتل مع إذنه، فإن لم يأذن فيه لم ينفرد به.

وقد ذهب جمهور الفقهاء - وهو المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب إن استحقه القاتل لا يخمس؛ لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب، **ولقوله** ﷺ: «**من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1] فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

ومقابل المشهور عند الشافعية - وهو ما حكاه ابن قدامة عن ابن عباس والأوزاعي ومكحول- أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الفيء، والباقي للقاتل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأما الإمام مالك فرُوِي عنه أن السلب يخمس.

وروي عنه: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه.

وقال الحنفية: إذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة، يخمس ولا يستحقه القاتل، فإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه، ولا يخمس السلب إلا أن يقول: من قَتَل قتيلًا فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمس.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، رواه سعيد في السنن، وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفًا.[1]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧، ٤٩) وبدائع الصنائع (٧/ ١١٥) والهداية شرح البداية (٢/ ١٤٩) والمدونة الكبرى (٣/ ٣١) وشرح مختصر العلماء للطحاوي (٣/ ٤٥٦) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٣) وشرح ابن بطال (٥/ ٣١٠) والاستذكار (٥/ ٦١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٦٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٠) والأم (٤/ ١٤٢، ١٤٣) والحاوي الكبير (٨/ ٣٩٤) والمهذب (٢/ ٢٣٧) والمغني (٩/ ١٨٨، ١٩٠) والإفصاح (٢/ ٣٠٩).

ثالثًا: الفيء: وهو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.[(١)]

والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٦/ ٧]

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

ويشمل الفيء: ما جلا عنه الكفار، وما أخذه العاشر منهم، والجزية، والخراج، وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل يخمس أم لا؟:

فذهب عامة أهل العلم الحنفية والمالكية - وهو ما رجحه القاضي من روايتين عن أحمد- وغيرهم إلى أن الفيء لا يخمس، ومحله بيت مال المسلمين، ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم، **وقال المالكية:** يبدأ بآل النبي ﷺ ندبًا.

وقال الشافعية، وهو ما رجحه الخرقي من روايتي أحمد: يخمس الفيء، وخمسه لأصحاب خمس الغنيمة- وقد تقدم بيانهم- والأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.. وهذا في الأظهر عند الشافعية وما ذهب إليه الخرقي من الحنابلة.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٦)

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنها تصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بها المرتزقة .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر القاضي أن أهل الفيء هم من أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ في حياته لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت للجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه، والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة. **قال:** ومعنى كلام أحمد (أنه بين الغني والفقير) يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به.

وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصًّا بالجند، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع، وللشافعي قولان كنحو مما ذكرنا.[1]

(١) المغني (٦/ ٣١٩، ٣٢٠)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مصرفه- أي الفيء- بعد موته- أي النبي ﷺ - فقد اتفق العلماء على أن يُصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء، وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة، على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، **لكن المشهور في مذهبه- وهو مذهب أبي حنيفة ومالك-:** أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها، **وعلى القولين:** يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء. **فإن الشافعي قال:** ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء **إلى أن قال:** ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم، **قال:** والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال، **قال:** ولم يختلف أحد مِمّن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. **قال:** فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون، فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال.

قال: ويعطى من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وحاكم، وكاتب، وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه. وهذا مشكل مع قوله إنه لا يعطى من الفيء صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين. وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة؛ كالمجاهدين، وكولاة أمورهم من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن،

ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم، وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم، فيتقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم. قال أصحاب أبي حنيفة: يصرف في المصالح ما يعد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها، وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب، غنيهم وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة وهم البالغون، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا قالوا يجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئًا حتى يفضل عن الفقراء، هذا مذهب الجمهور؛ كمالك، وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه، ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل.[1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٢، ٥٦٤) ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠٩، ٢١٠) والاستخراج (١/ ١٤٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٣) وتفسير القرطبي (١٨/ ١٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٥) وشرح السنة (١١/ ١٣٩) والحاوي الكبير (٨/ ٣٨٦) والوسيط (٤/ ٥٢١) والإنجاد ص (٤٥٢) والمغني (٦/ ٣١٩، ٣٢٠) وعون المعبود (٨/ ١٥٩)

رابعًا:التنفيل: وهو في اللغة من النفل **وهو الغنيمة:**

يقال: نَفّلَه أعطاه النفل، ونَفَلَه بالتخفيف نفلًا وأنفله إياه، **ونفل الإمام الجند:** إذا جعل لهم ما غنموا، **ونفل فلان على فلان:** فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة: ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو.

والأصل فيه ما روي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»**[(١)]

قال الإمام النووي: فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه.[(٢)]

وللتنفيل صور ثلاث:

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدو، ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لِمَا أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها: أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب جدار ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء .

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلى التحامل على القتال، وركوب المخاطر، **وقال عمر الفاروق** رضي الله عنه : لا تقدموا

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥) ومسلم (١٧٤٩)

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٥٤)

جماجم المسلمين إلى الحصون، لَمُسْلِم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه، **وقالوا:** ينفذ الشرط وإن كان ممنوعًا إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.

محل التنفيل:

يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة أن يكون النفل معلومًا نوعًا وقدرًا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة.

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقًا، وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسى وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والأوزاعي، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، **وقال أبو عبيد:** والناس اليوم على هذا.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لا نفل إلا بَعْدَ الْخُمُسِ**». [(١)]

وعند **الحنفية** يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس.

وذهب **المالكية** إلى أنه يكون من الخمس.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام. **وفي قول آخر لهم:** يكون من أصل الغنيمة.

ولا يجوز عند الشافعية في الأصح و الحنابلة في قول أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، ولا يصح هذا الشرط، **قالوا:** وما نقل أنه ﷺ فعله لم يثبت.

(١) رواه أحمد (١٥٩٠٠) وأبو داود (٢٧٥٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥١٠).

ولأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم فلا يجوز، ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الإمام كسائر الاكتساب، وأما قضية بدر فإنها منسوخة فإنهم اختلفوا فيها **فأنزل الله تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

ويصح هذا الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصحيح؛ **لأن النبي ﷺ قال في يوم بدر**: «**من أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ له**».[1] ولأن على هذا غزوا ورضوا به.

وقال الإمام مالك: يكون له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٣٩) وابن أبي شيبة (٣٦٦٥١) والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٤٨٧٨) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٧٢٩).

قدر النفل:

ليس للنفل حد أدنى، فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلًا. **هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا: هل للتنفيل حد أعلى؟**

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرية كل ما تغنمه، أو بقدر منه، **كأن يقول:** ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس أو قبله، **وقال الحنفية:** ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، **وقال ابن الهمام من الحنفية:** لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضًا.

وليس للتنفيل حد أعلى عند الشافعية، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، **واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ:** «**كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذا قَفَلَ**». [1] وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام.

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث؛ **لأن نفل النبي ﷺ:** لم يتجاوز الثلث.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٩) وأحمد (١٧٥٠٠) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٤٩).

وقت التنفيل:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم، أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخص البعض ببعض ما أصابوه؛ لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز.

وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس؛ لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. [(١)]

الذي يقوم بقسم الغنيمة:

الذي يقوم بقسم الغنيمة الإمام أو من ينوب عنه في قيادة الجيش، فإن لم يكن إمام للناس- **كما هو الحال للمجاهدين في سوريا**- وجب على الناس الرجوع للعلماء وذوي الأحلام والنُّهى من قادة الكتائب وغيرهم من أهل الرأي.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلده وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي

(١) شرح السير الكبير (٢/ ٦١٥، ٦٣٢) وشرح فتح القدير (٥/ ٥١١) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨) والبحر الرائق (٥/ ٩٩) والجوهر النقي (٦/ ٣١٥) والجوهرة النيرة (٦/ ١٠٣) وابن عابدين (٤/ ١٥٥) والاستذكار (٥/ ٤١، ٤٥) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٩) وتفسير القرطبي (٧/ ٣٦٢) وشرح ابن بطال (٥/ ٣٠٠) والأم (٤/ ١٤٤) والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٢) والأوسط (١١/ ١٧٣،١٣٦) والمهذب (٢/ ٢٤٤) وروضة الطالبين (٦/ ٣٧٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٥٢) وطرح التثريب (٧/ ٢٤٨) وشرح مسلم (١٢/ ٥٤، ٥٥) وجواهر العقود (١/ ٣٨٣) والمغني (٩/ ١٨٣، ١٨٧، ٢١٠) وكشاف القناع (٣/ ٦٨) والفروع (٦/ ٢١٣) والسياسة الشرعية ص (٣٢) ونيل الأوطار (٨/ ١٠٧، ١٠٨).

الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات. [(١)]

ثم قال: ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الأمام وخلى عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عَسُر جَمْعُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ اسْتَبَدَّ أَهْلُ كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ بِاتِّبَاعِ عَالِمِهِمْ. وَإِنْ كَثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاحِيَةِ فَالْمُتَّبَعُ أَعْلَمُهُمْ، وَإِنْ فُرِضَ اسْتِوَاؤُهُمْ فَفَرْضُهُمْ نَادِرٌ لَا يَكَادُ يَقَعُ، فَإِنِ اتَّفَقَ فَإِصْدَارُ الرَّأْيِ عَنْ جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضي الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدم. [(٢)]

الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون في سوريا:

الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون في سوريا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأموال العامة: وهي ما كان من أملاك الدولة، مما تعود ملكيته لعموم الشعب السوري من الأراضي والعقارات وآبار المازوت والنقود وسائر الممتلكات، فهذه الأموال تُنفق أولًا في شراء الأسلحة

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٢٨٠) ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٣) وحواشي الشرواني (١٠/ ١٠٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٢٨٠).

وعلى إعداد المقاتلين، ثم إن فضل شيء منها فيبدأ بالنفقة على المجاهدين؛ لأنهم أَوْلى الناس بذلك، ثم على أسرهم كي لا يترك المجاهدون الجهاد وينشغلوا بالنفقة عليهم، ثم الأهم فالأهم.

أما الأسلحة كالطائرات والدبابات والمركبات والمسدسات والبنادق والمتفجرات وغيرها فإنها توضع تحت تصرف الكتائب المجاهدة.

فإن بقي شيء من هذه الأموال التي هي في الأصل ملكًا للدولة إلى ما بعد سقوط النظام فيجب إعادتها للدولة.

النوع الثاني: الأموال الخاصة بالمقاتلين والنصيرية: وهي النقود والعقارات وسائر الممتلكات التي يمتلكها قوات النظام والشبيحة والنصيرية فهذه الأموال غنيمة يصرف خمسها في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وعلى الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفاياتهم، ويصرف أيضًا على قرابة النبي ﷺ وآل بيته الكرام وعلى اليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل **لقوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثم يوزع الباقي على المجاهدين بالعدل بالطريقة التي بيناها من قبل للراجل سهم ولصاحب الدبابة والمصفحة ثلاثة أسهم.

ولكن يستثنى منها السلب، وهو ما يوجد مع القتيل من مال وسلاح وثياب ومركوب، فتكون هذه الأشياء ملكًا لقاتله- على التفصيل السابق ذكره في السلب- ولا يخمس عند جمهور الفقهاء- كما سبق بيانه- **لقول النبي ﷺ:** «**من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1] فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له.

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

لكن ينبغي ألا يحوز هذه الأموال إلا بعلم القائد ومعرفته.

النوع الثالث: الأموال التي تتركها قوات النظام ويحصل عليها المجاهدون دون قتال، فهذا هو الفيء السابق ذكره.

ويصرف هذا المال في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بشراء الأسلحة للقتال؛ لأنها أهم المهمات الآن، فإن فضل شيء منها فللمجاهدين المرصدين للجهاد؛ لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، ثم العلماء والمتعلمين والقضاة فما فضل قدم الأهم فالأهم مما للمسلمين فيه نفع، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

حكم الغلول والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها:

أجمع أهل العلم على حرمة الغلول[(١)] وهو الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها بدون إذن الإمام.

ومن الأدلة على تحريم الغلول ما رواه سَالِمٌ مولى ابن مُطِيع أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ ولم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إنما غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مع رسول الله ﷺ إلى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ له يُقَالُ له مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ له أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هو يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حتى أَصَابَ ذلك الْعَبْدَ فقال الناس هَنِيئًا له الشَّهَادَةُ فقال رسول الله ﷺ بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَصَابَهَا يوم خَيْبَرَ من الْمَغَانِمِ لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حين سمع ذلك من النبي ﷺ بِشِرَاكٍ أو بِشِرَاكَيْنِ فقال هذا شَيْءٌ كنت أَصَبْتُهُ فقال رسول الله ﷺ شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نَارٍ».[(٢)]

وبما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قام فِينَا النبي ﷺ فذكر الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لها حَمْحَمَةٌ **يقول**: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي **فَأَقُولُ**: لَا أَمْلِكُ لك من الله شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ **يقول**: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي **فَأَقُولُ**: لَا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ **فيقول**: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي **فَأَقُولُ**: لَا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، أو على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ **فيقول**: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي **فَأَقُولُ**: لَا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ».[(٣)]

---

(١) مراتب الإجماع ص (١١٦) والقوانين الفقهية ص (١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٨) ومسلم (١٨٣١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال المهلب:** هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبته على رءوس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله مخير بعد ذلك فى تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة.

وقوله: (**لَا أَمْلِكُ لك من الله شيئًا**) **أي:** من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله فى الشفاعة لمن أراد، **كما قال تعالى:** ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] . **وفيه:** أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب. **وهذا الحديث يفسر قوله:** ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أنه يأتي يحمله على رقبته ليكون أبلغ فى فضيحته وليتبين للأشهاد جنايته، وحسبك بهذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذير أمته. **وقوله:** (**صَامِتٌ**) هو الذهب والفضة.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس.[1]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء.

قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الأمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٥/ ٣٣٥) والاستذكار (٥/ ٩٣).

واختلفوا في صفة عقوبة الغال؛ فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، **قال الأوزاعي:** إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، **قال الجمهور:** وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، **قال الطحاوي:** ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم.[١]

وقال الإمام السبكي رحمه الله: **قال العلماء:** الغلول عظيم لأن الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده **في قوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] فمن غل فقد عاند الله، وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغنيمة تقسم عليهم، فإذا غل منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم فيفرون إليها، فيكون ذلك تخذيلًا للمسلمين وسببًا لانهزامهم كما جرى لما ظنوا يوم أحد؛ فلذلك عظم قدر الغلول وليس كغيره من الخيانة والسرقة، وسمي غلولًا لأن الأيدي فيه مغلولة، ولأنه يؤخذ في خفية، **وأصله الغلل:** وهو الماء الذي يجري تحت الشجر لخفائه، ومنه غل الصدر.[٢]

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٣٤٥).

فعلى هذا إذا اشترك مجموعة من الكتائب في غنيمة فلا يحل لأي أحد- سواء كان فردًا أو كتيبة- أن يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ويجب قسمتها بالسوية بينهم على حسب الأفراد وليس على عدد الكتائب، فللمجاهد الذي ليس معه غير سلاحه سهم، والمجاهد الذي يجاهد على دبابة أو مصفحة أوغيرها ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان بسبب الدبابة، ويكونان- أي السهمان- للكتيبة إذا كانت ملكًا للكتيبة وليست له، فإن كانت الدبابة أو المصفحة له استحق الثلاثة أسهم والله أعلم.

هل الأخذ من الغنيمة ينقص أجر الغازي أم لا؟

اختلف العلماء في الغازي في سبيل الله إذا أصاب من الغنيمة هل يكون له الأجر كاملًا أم أن ذلك ينقص من أجره؟ اختلفوا في ذلك على قولين؛ وذلك لاختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك.

فذهب الإمام ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما إلى أن ذلك لا ينقص من أجره شيئًا.

وذهب الإمام النووي والقاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك ينقص من أجره.

وسأذكر الأحاديث التي استدل بها كل من الفريقين، ثم اذكر كلام الحافظ ابن حجر؛ لأنه جمع في كلامه هذه الأقوال ومناقشتها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»

وفي لفظ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».(١)

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه نَائِلًا ما نَالَ من أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».(٢)

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٦).

وعن سَعِيد بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١)

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «أَوْ يَرْجِعَهُ» بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه، قوله: «مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحًا في نفي الجمع.

وقال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن أو بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي، والتقدير: (بأجر وغنيمة)، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: (أجر أو غنيمة) بصيغة أو، وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ (أو غنيمة) ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ (وغنيمة) ورواية يحيى بن بكير عن

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧).

مالك فيها مقال، ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضًا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ (بما نال من أجر وغنيمة) فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا، **وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا:** «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[1] **وهذا يؤيد التأويل الأول وهو:** أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، **وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي:** «**فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا...**» **الحديث**.

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدُّح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٦).

وأيضًا: فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أُحد مثلًا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه.

ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص **لقوله في أوله** : «**لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**».

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما، ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقه دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر؛ فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلًا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفورًا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئًا ألبتة.

قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا؛ بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى مَن بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدى مثلًا بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان- وهي ثلث الستمائة- فيكون أكثر أجرًا من الأحدى، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل، والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا. قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز، والله أعلم.

وفي الحديث: أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا، والله أعلم.[1]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٧، ١٠) **وانظر**: التمهيد (١٨/ ٣٤١، ٣٤٣) وتفسير القرطبي (٥/ ٢٧٨) وشرح مسلم (١٣/ ٥١، ٥٣) وطرح التثريب (٧/ ١٨٥) والآداب الشرعية (٣/ ١٩٤) وعمدة القارئ (١٤/ ٨٥) والديباج على مسلم (٤/ ٥٠١).

وجوب اتخاذ الإمارة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفصل الثامن: وجوب اتخاذ الإمارة:

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، **ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ:** «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(١)]. رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، **وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:** «**وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إلا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»[(٢)] فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض، **ويقال:** ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك... فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. [(٣)]

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٦٤٧) **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:** صحيح لغيره، **وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٩٦) :** رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ.

(٣) السياسة الشرعية ص (١٣٦، ١٣٨) ومجموع الفتاوى (٢٨، ٦٤، ٦٥).

وقال الإمام الشوكاني بعدما ذكر الأحاديث التي ذكرها شيخ الإسلام:

وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمِّروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شُرِع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أَوْلَى وأَحْرى. [(١)]

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٥٧).

حكم إقامة الحدود في سوريا:

قبل أن نتكلم عن حكم إقامة الحدود على المسلم في سوريا نذكر حكم إقامة الحدود على المسلم في بلاد الحرب:

وقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من زنى من المسلمين أو سرق أو قذف مسلمًا أو شرب خمرًا في دار الحرب.

فقال المالكية والشافعية والليث وأبو ثور: يجب على الإمام إقامة الحد عليه؛ لأن إقامة الحدود فرض كالصلاة والصوم والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئًا من ذلك.[1]

فإذا قتل مسلم مسلمًا في دار الحرب يستوفي منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام.

جاء في المدونة الكبرى: (قلت) أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ (قال) قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام (قلت) أرأيت لو أن تجارًا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك؟ (قال) قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكًا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الإسلام ليسوا بمنزلة المشركين

---

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٩١) وتفسير القرطبي (٦/ ١٧١) والأوسط (١١/ ٢٧٨،٢٨٠) والذخيرة (٣/ ٤١١).

الذين لا يقرون بأحكام المسلمين (قلت) وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج أيقيم عليه الإمام الحد (قال) نعم في رأيي.[1]

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المسلمون مستأمنين أو أسرى في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضًا، أو زنوا بغير حربية، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام، وإنما أسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا نسقط صومًا ولا صلاة ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حدًّا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبداً لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله ﷺ وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وقال الليث بن سعد: ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًّا أن يقيمه في أرض العدو قديمًا ولا حديثًا إذا وجب على صاحبه. **وقال في الأسارى من المسلمين:** يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خُلِّي بينهم وبين ذلك.

وقال أبو ثور: الدار لا تحل شيئًا ولا تحرمه، والزنا والسرقة والخمر وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئًا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.[2]

---

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٩١).

(٢) الأوسط (١١/ ٢٧٨، ٢٨٠).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا، وكذلك إذا قتل مسلمًا فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمدًا لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداء، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار.[(١)]

قال الإمام الكاساني: إن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلمًا؛ لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.

ولو فعل شيئًا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضًا؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به؛ لأن الفعل وقع موجبًا للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلمًا لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمدًا لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة؛ إذ الواحد يقاوم الواحد والمنعة منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأ كان أو عمدًا، وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداء، أو لأن القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل لا على غيره، فكذا الدية تجب عليه ابتداء-

(١) المبسوط (١٠/ ٧٥) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣١، ١٣٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٧٣) وشرح فتح القدير (٥/ ٢٦٦) وتبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

وهو الصحيح- ثم العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة والعز والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل عنه العاقلة، وكذلك لو كان أميرًا على سرية، أو أمير جيش وزنا رجل منهم، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلمًا خطأ أو عمدًا، لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص؛ لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ويضمنه الدية في باب القتل؛ لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

ولو غزا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئًا من ذلك أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ؛ لأن إقامة الحدود إلى الإمام، وتمكنه الإقامة بما لَهُ من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام، ولو شذ رجل من العسكر ففعل شيئًا من ذلك درئ عنه الحد والقصاص؛ لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر، وعلى هذا يخرج الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدًا أو خطأً؛ لأنه لا قصاص عليه عندنا على ما ذكرنا، وهذا مبني على أن التقوم عندنا يثبت بدار الإسلام؛ لأن التقوم بالعزة، ولا عزة إلا بمنعة المسلمين.[1]

وقال الحنابلة أيضًا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب. واستدلوا بما رواه سعيد في سننه[2]، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لاَ يجلدن أمير جيش ولاَ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٥٠٠).

سرية رَجُلًا من المسلمين حدًّا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا لئلاَ تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه؛ **ولهذا قال عمر**: حتى يقطع الدرب قافلًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فصل**: وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه؛ لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو من الثغور.[1]

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟ **فقال أحمد ومالك والشافعي**: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها سواء كان في دار الحرب إمام أم لم يكن. **وقال أبو حنيفة**: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام.

ثم اختلف موجبوا الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه.
فقال مالك والشافعي: يستوفى في دار الحرب.

وقال أحمد: لا يستوفى في دار لحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سريه لم يقم الحدود، فإن لم يقم الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى

(١) المغني (٩/ ٢٨٤) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢) ومطالب أُولِي النهى (٦/ ١٧٢).

دخلوا دار الإسلام، فإنها تسقط عنهم كلها، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمدًا كان أو خطأ.[(١)]

والراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والليث وأبو ثور من جواز إقامة الحدود في بلاد الحرب، لكن من الذي يقيم الحد؟ وهذا هو السؤال.

من الذي يقيم الحد:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ سواء كان الحد حقًّا لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلى الإمام، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه.[(٢)]

لكن ما الحكم إذا لم يوجد إمام للناس، أو وجد لكنه كافر - كما هو الواقع الآن في سوريا - فهل يجوز حينئذٍ للقضاة الشرعيين إذا توفرت شروطهم في الهيئات الشرعية التي تقام في الأماكن المحررة التي تقع تحت سلطة المجاهدين أن يقيموا الحدود أم لا؟

قد نص بعض الفقهاء على أن من تمكن من فعل ذلك جاز له أن يقيم الحدود.

قال الإمام السرخسي وابن الهمام من علماء الحنفية: إن ظهر أهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيًا من أهله وليس من أهل البغي، فإنه

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٣٧) وشرح ابن بطال (٨/ ٢٢٤، ٢٢٥) والمهذب (٢/ ٢٦٩) ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦)

يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق لا يسعه إلا ذلك؛ لأن شريحًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تقلد القضاء من جهة بعض بني أمية والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كذلك، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعدما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني أمية، **والمعنى فيه أن الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كل مسلم، إلا أن كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من إلزام ذلك، فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغيًا أو عادلًا، فإن شرط التقليد التمكن وقد حصل**.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا **كقوله**: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ **وقوله**: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ **وقوله**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ **وكذلك قوله**: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد **فقوله**: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ **وقوله**: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] **وقوله**: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ﴾ ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين.

والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فاذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق،

(١) المبسوط (١٠/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٦/ ١٠٨).

ولهذا قال العلماء: إن أهل البغى ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله اعلم.[1]

فعلى هذا- والله تعالى أعلم- أن من كان متغلبًا على مكان ما ويقع تحت سيطرته جاز له أن يقيم الحدود كما هو الواقع الآن في الأماكن المحررة في سوريا، لكن بشرط أن لا تؤدي إقامتها إلى فساد يزيد على إضاعتها، فإن كان فى ذلك فساد ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦)

المجاهدون إذا نزلوا بمكان للمعركة واحتاجوا إلى مسكن ومأكل هل يجوز لهم أن يدخلوا بيوت مسكونة أو غير مسكونة وأن يأكلوا من الطعام الذي فيها أم لا؟

الذي أراه- والله تعالى أعلم- أنه إذا اضطر المجاهدون إلى أن يدخلوا بيت إنسان أثناء معركة أو عند ضرب حاجز فإنه يجب على أصحاب هذه البيوت أن يبذلوا ذلك لهم مجانًا، وكذلك إن احتاج المجاهدون إلى طعام أو لباس، فإن امتنع أصحاب البيوت من ذلك جاز للمجاهدين أن يفعلوا ذلك وليس عليهم وزر في ذلك ولا يضمنون ما أكلوا من طعام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانًا.

وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، **قال الله:** ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤/ ٧].

وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس.[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٦).

فإذا كان هذا في حق من اضطروا من غير أهل الجهاد أن يبذل لهم هذا مجانًا فهو أولى وأوجب للمجاهدين الذين يدافعون عن هؤلاء الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم المرأة إذا تعرضت للفاحشة هل يجوز لها أن تستسلم أم تقاتل حتى تقتل؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنما يظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ.(١)

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرأة فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت؛ لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل، وإن لم تمتد الأيدي إليها بالفاحشة الآن ولكن توقعتها بعد السبي احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها.(٢)

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: لو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تُقتل؛ لأن مَن أُكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل.(٣)

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩).

(٣) مشارع الأشواق (١/ ١٠٢).

حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:

فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول الثوري والأوزاعي- إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على جواز الاستعانة بالمشركين ما يلي:

١- أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين وكان لا يزال مشركًا فعن أُمَيَّةَ بن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ منه أَدْراعًا يوم حُنَيْنٍ فقال أَغَصْبٌ يا محمد فقال لَا بَلْ عارية مَضْمُونَةٌ**». [(١)]

٢- أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون.

٣- وبقول النبي ﷺ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا من وَرَائِكُمْ**». [(٢)]

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٩)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٠/ ٦/ ٤٦٥) والحديث ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٧، ٤٢٩٢) وابن ماجه (٤٠٨٩) وأحمد (١٦٨٧٢) وابن حبان في صحيحه (٦٧٠٨) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٠٢).

جاء في السير الكبير وشرحه: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم.[(١)]

٤- **قال الإمام السرخسي:** لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين، **وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا:** فعل المشركين لا يكون جهادًا، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، **واستدلوا على ذلك بما روي:** «**أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: لا يغز معنا إلا من كان على ديننا فأسلما**»، **ولكنا نقول في الاستعانة بهم:** زيادة كبت وغيظ لهم والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما.

ألا ترى أنه قال في الحديث «**فأسلما**» **وقيل:** كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر **كما قال الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين... ، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم.[(٢)]

وقال الإمام الكرابيسي: يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار إذا لم يكن لهم شوكة. ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة.

---

(١) السير الكبير وشرحه (٤/ ١٤٢٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٣) والسير الكبير وشرحه (٤/ ١٤٢٢).

والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الاستعانة بهم.

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يؤمن أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم، وإذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الإضرار لا يستعان بهم، **والأصل فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة السلام أنه قال في الخبر المعروف:** «**إنا لا نستعين بالكفار**» لما رأى كتيبة حسناء، وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة. [(١)]

وقال الإمام الشافعي: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له...

ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزو به، وأحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيئًا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو غير سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي ﷺ.

ورد النبي ﷺ يوم (بدر) مشركًا- قيل نعيم- فأسلم، ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له، وكذلك الضعيف من المسلمين، ويأذن له وَرَدُّ النبي ﷺ من جهة

(١) الفروق (١/ ٣١٩).

إباحة الرد والدليل على ذلك- والله تعالى أعلم- أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حنينًا بعد الفتح وصفوان مشرك. [(١)]

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب (الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو): الذي روى مالك كما روى: رد رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك؛ فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين مشرك بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يَخَافُهُ منه أو لِشِدَّةٍ به، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين؛ فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم، ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك، وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام، وهذا قول من حفظت عنه، وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم، وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا. [(٢)]

---

(١) الأم (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) الأم (٤/ ١٦١).

قال الإمام الماوردي: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.

والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم، فإن خافوا لم يجز.

والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز.[1]

وقال الإمام ابن قدامة: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٣٢) وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩): تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام والبغوي وآخرون شرطًا ثالثًا وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعًا، وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة، وهذان الشرطان كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونهما؟ قلت: لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة، وشرط صاحب الحاوي أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، قال: وإذا خرجوا بشروطه اجتهد الأمير فيهم فإن رأى المصلحة في تميزهم ليعلم نكايتهم أفردهم في جانب الجيش بحيث يراه أصلح، وإن رآها في اختلاطهم بالجيش لئلا تقوى شوكتهم فرقهم بين المسلمين، والله أعلم.

منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى.[(١)]

وقال ابن القيم في: «الزاد» في معرض كلامه عما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك - يشير المصنف إلى أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أرسل عينًا له مشركًا من خزاعة يأتيه بخبر قريش- وفيه في المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم».[(٢)]

وذهب المالكية - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: إلى أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- **بقول الله تعالى:** ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وفي ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم.

٢- **بما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت:** «خَرَجَ رسول الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ فلما أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قال له رسول الله ﷺ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟ قال لَا قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قالت ثُمَّ مَضَى حتى إذا كنا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ فقال له النبي ﷺ كما

(١) المغني (٩/ ٢٠٧).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٢).

قال أَوَّلَ مَرَّةٍ قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قال: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فَانْطَلِقْ». (١)

وعن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ غَزْوًا أنا وَرَجُلٌ من قَوْمِي ولم نُسْلِمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لم نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ قال: «أَوَ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا: لاَ، قال: فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ على الْمُشْرِكِينَ». (٢)

ففي هذه الآدلة دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بكافر؛ ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها.

الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه منها:

١- ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه، وفيه نظر لأن قوله: «لا أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٢- ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨١٧).

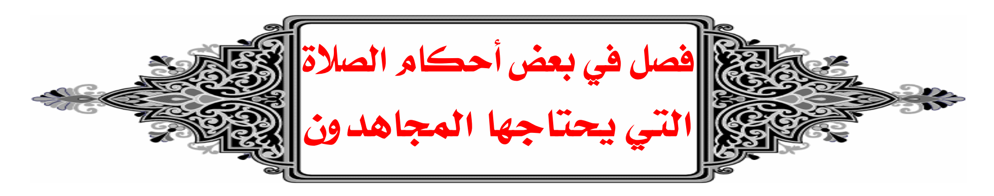
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣١٥٩) وأحمد (١٥٨٠١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٤١٣) والطبراني في الكبير (٤١٩٤) والحاكم في المستدرك (٢٥٦٣) والبيهقي في الكبرى (١٧٦٥٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع (٤٠٥٦).

٣- **ومنها**: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، **قال الحافظ في التلخيص**: وهذا أقربها وعليه نص الشافعي.[١]

⚐ ⚐ ⚐ ⚐ ⚐

---

(١) **انظر**: نيل الأوطار (٨/ ٤٤) وتلخيص الحبير (٤/ ١٠٠، ١٠١) والروضة الندية (٣/ ٤٤١، ٤٤٣) والمدونة الكبرى (٣/ ٤٠) والخرشي (٣/ ١٤) والأوسط (١١/ ١٧٥) وشرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٧) وشرح فتح القدير (٥/ ٥٠٢) والمبسوط (١٠/ ٢٣) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩) وتفسير القرطبي (٨/ ٩٩،١٠٠) والمغني (٩/ ٢٠٧) وسبل السلام (٤/ ٤٩) وجواهر العقود (١/ ٣٨٥).



فصل في بعض أحكام الصلاة التي يحتاجها المجاهدون

الصلاة في السفر:

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر **(أي الإقامة)** والجمع أسفار، ورجل سفر، **وقوم سفر:** ذوو سفر.(١)

والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، **وهو:** أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدًا مكانًا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلافٍ بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانه.

والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرًا. ولو أنه قصد السفر، ولم يقترن قصده بالخروج فعلًا فلا يصير مسافرًا كذلك؛ لأن المعتبر في حق تغير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل.(٢)

صيرورة المقيم مسافرًا وشرائطها:

يصير المقيم مسافرًا إذا تحققت الشرائط الآتية:

الشريطة الأولى: الخروج من المقام، أي موطن إقامته، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها، ويدخل في ذلك ما يعد منه عرفًا كالأبنية

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨) والبحر الرائق (٢/ ١٣٩) ومعاني الآثار (١/ ٣٢١) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤) وكشاف القناع (١/ ٣٢٦).

المتصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع والأسوار، وذلك على تفصيل بين المذاهب سيأتي بيانه إن شاء الله. ولابد من اقتران النية بالفعل؛ لأن السفر الشرعي لابد فيه من نية السفر، ولا تعتبر النية إلا إذا كانت مقارنةً للفعل، وهو الخروج، لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزمًا، ولا يسمى نية، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر، فلما لم يخرج لم يتحقق قِران النية بالفعل، فلا يصير مسافرًا.

الشريطة الثانية: نية مسافة السفر، فلكي يصير المقيم مسافرًا فلابد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي؛ لأن السير قد يكون سفرًا وقد لا يكون، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح الضيعة، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر، وليس بينهما مدة سفر، ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر – **لا يقصد السفر** – فلابد من النية للتمييز. **وعلى هذا قالوا:** أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولم يعلم أين يدركهم، فإنهم يصلون صلاة المقيم في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع، وأما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصروا. وكذلك لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع المسافة فلا يعد مسافرًا ولا يترخص.[(١)]

تحديد أقل مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة:

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين

(١) معاني الآثار (١/ ٣١٢/ ٣١٥) والهداية (١/ ٩٧) وتحفة الملوك (١/ ١٠٠) والعناية شرح الهداية (٣/ ٦٢) ودرر الحكام (٢/ ٣٢٠) والبحر الرائق (٢/ ١٣٩) وشرح فتح القدير (٢/ ٢٨) وابن عابدين (٢/ ١٢٢).

معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة، وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال، واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلًا، وذلك أربعة برد، وتقدر بسير يومين معتدلين. وهذه المسافة حوالي (٨٦،٤) كيلو متر؛ لأن: «**البرد**» جمع بريد وهو مسافة أربعة فراسخ، **والفرسخ**: ثلاثة أميال والميل حوالي (٨،١) كيلو متر فيكون (٨٦،٤). **واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال**: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ**».[1] **ولأن ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهما: «**كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**».[2] وهي ستة عشر فرسخًا.[3]

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن أقل مسافة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ لما روى عن النبي ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**».[4]

ووجه التمسك بهذا الحديث أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام؛ **إذ اللام في قوله**: «**والمسافر**». للاستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره،

---

(١) أخرجه الدار قطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧) **وقال الألباني**: موضوع، السلسلة الضعيفة (٤٣٩).

(٢) صحيح علقه البخاري (٢/ ٩٥٩-فتح) ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٣١).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٣١٢) وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٩١) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٨) والمجموع (٥/ ٤٢٤) والمغني (٢/ ٤٧٩/ ٤٨١) والإنصاف (٢/ ٣١٨) والإفصاح (١/ ٢١٨).

(٤) **صحيح**: تقدم.

فاقتضى تقديره به ضرورة، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه. **وبقول النبي ﷺ**: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخَرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّام إِلَّا مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَم**». [(١)] فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنًى. [(٢)]

وقد استحب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا خروجًا من الخلاف فقال: وأُحِب ألا يقصر في أقل من ثلاثة أيام. [(٣)]

والعبرة بالسير هو السير الوسط، وهو سير الإبل المثقلة بالأحمال، ومشي الأقدام على ما يعتاد من ذلك، مع ما يتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة. والسير في البحر يراعي فيه اعتدال الرياح؛ لأنه هو الوسط، وهو ألا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المسافر يقصر الصلاة في كل ما يطلق عليه سفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة معينة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر – **أي القصر** – أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد : «**أربعة فراسخ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (١٣٣٨).

(٢) معاني الآثار (١/ ٣١٣) وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩) والاختيار (١/ ٩٧) ومختصر القدوري (٣٨) والإفصاح (١/ ٢١٨).

(٣) المجموع (٥/ ٤٢٢).

وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحد النبي مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيده ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

واحتجا على ذلك أيضًا بأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قصر فيما دون المسافات المحددة فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صلى رَكْعَتَيْنِ**». (٢) فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. (٣)

وعن أنس أيضًا قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعصر بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**». (٤) وبينهما ثلاثة أميال. (٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢، ١٣، ٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٦٩١).
(٣) فتح الباري (٢/ ٦٦٠).
(٤) رواه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٢٣٥) والمغني (٢/ ٤٨١) والإنصاف (٢/ ١٨) ونيل الأوطار (١/ ١٦٧).

الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة:

قد ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء حددوا أقل المسافة التي تشترط لقصر الصلاة، وأنهم اعتبروا السير الوسط (**مشي الأقدام وسير الإبل**) وهو الأساس في التقدير وهي ما يقرب من (٨٦،٤) تقريبًا عند جمهور الفقهاء، والمقصود هنا هو معرفة الحكم إذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطارات والسيارات والطائرات، حيثُ الراحةُ وقِصَرُ المدةِ.

وقد تحدث الفقهاء عن ذلك فعند المالكية والشافعية والحنابلة كما يتضح من أقوالهم أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل، لاستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر.

قال الدسوقي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (**لمسافر**) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه. [(١)]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال أصحابنا**: لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلًا في ساعة أو لحظة جاز له القصر؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير. [(٢)]

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين إجماعًا، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (**مسافة القصر**). [(٣)]

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٢) المجموع (٥/ ٤٢٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٥٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٣) وكشف المخدرات (١/ ١٨٣).

أما الحنفية فقد اختلف النقل عندهم فنقل الكاساني في البدائع عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المسافر لو سار إلى موضع في يوم أو يومين، وأنه بسير الإبل، والمشي المعتاد مسيرة ثلاثة أيام، فإنه يقصر الصلاة اعتبارًا للسير المعتاد، وهذا القول يوافق المذاهب السابقة لأن أبا حنيفة اعتبر العلة هي قطع المسافة.

لكن الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر، ولذلك يذكر أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة صغيرة، فإنه لا يقصر الصلاة، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل؛ لانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة. (١)

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠،٣١) ومعاني الآثار (١/ ٣١٤،٣١٥).

أحكام القصر:

مشروعية القصر:

القصر معناه: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو في حالة الأمن.

وقد شرع القصر في السَّنَة الرابعة من الهجرة. (١) **ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.**

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] **قال يعلي بن أمية:** «**قلت لعمر بن الخطاب:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **وقَدْ أَمِنَ الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال:** «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». (٢)

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًّا ومعتمرًا وغازيًا، **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما: «**صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ - يعني في السفر - فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حتى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ** رضي الله عنهم **كَذَلِكَ**». (٣) **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه: «**صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ** رضي الله عنه **رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ** رضي الله عنه **رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي من أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**». (٤)

---

(١) فتح الباري (١/ ٤١٥) وعمدة القاري (٧/ ١١٦) وحاشية قليوبي (١/ ٢٩٤) والدر المختار (٢/ ١٢٤) وشرح الزرقاني (١/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

وقال أنس ﷺ: «خَرَجْنَا مع النبي ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حتى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بها عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حتى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». [(١)]

أما الإجماع: فقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة- مثل: حج أو جهاد أو عمرة- أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأجمعوا على ألا يقصر في المغرب ولا في الصبح. [(٢)]

حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر: هل هو جائز أو واجب أو سنة مؤكدة؟

فذهب الحنفية والمالكية في قولٍ إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعًا؛ فهي عزيمة لا رخصة، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [(٣)] ولا يعلم ذلك إلا توقيفًا.

وبقول عمر ﷺ قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [(٤)]

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

(٢) الإجماع (٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٣/ ١٠٤٠) ومسلم (٦٨٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٦٤) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحة (١٤٢٥) وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ الله عز وجل فَرَضَ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ على الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا». (١)

أما المالكية فالمشهور عندهم أن القصر سنة مؤكدة، فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة.

قال الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله في بلغة السالك: قوله: (سنة مؤكدة) هذا هو الراجح، قال عياض في الإكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف. اهـ.

وقيل: إن القصر فرض، وقيل: استحب، وقيل: مباح. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القصر جائز تخفيفًا على المسافر لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٠].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا يستعمل (لاجناح) إلا في المباح.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص، وقال يعلي بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. (٣) وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وانظر معاني الآثار (١/ ٣٠٦/ ٣٠٧) وتبيين الحقائق (١/ ٢١٠) وبلغة السالك (١/ ٣١١) والإفصاح (١/ ٢١٨).

(٢) بلغة السالك (١/ ٣١١).

(٣) صحيح: تقدم.

ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعًا، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربعٌ دليل واضح على أن القصر رخصة؛ إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. (١)

ثم إن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن القصر أفضل من الإتمام، أما الحنفية فإن هذا **(أي القصر)** هو الأصل عندهم. (٢)

شرائط القصر:

يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إذا توافرت الشرائط الآتية:

الأولى: نية السفر: وهي شرط عند جميع الفقهاء كما سبق.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة أنه لا يرخص، إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال، ثم سار مسيرة ثلاثة أيام يقصر الصلاة بعد ذلك. (٣)

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن السير قد يكون سفرًا وقد لا يكون؛ لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينها مدة سفر ثم وثم إلى أن

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٥).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١١) ومعاني الآثار (١/ ٣٠٦) والشرح الصغير (١/ ٣١١) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٧) والمجموع (/ ٤٣٨/ ٤٤٠) والمغني (٢/ ٤٩٥) والإنصاف (٢/ ٣٢١/ ٣٢٢) والإفصاح (١/ ٢١٩).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٢١).

يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر، فلابد من النية للتمييز. (١)

وقال في شرح فتح القدير: لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص، **وعلى هذا قالوا:** أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة، وكذلك المكث في ذلك الموضع، أما في الرجوع فإن كان مدة سفر قصروا. (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتبار بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا، ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها، نص أحمد على هذا، ولو خرج طالبًا لعبد آبق لا يعلم أين هو، أو منتجعًا غيثًا أو كلأً متى وجده أقام أو رجع، أو سائحًا في الأرض لا يقصد مكانًا لم يبح له القصر، وإن سار أيامًا، **وقال ابن عقيل:** يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له لأنه مسافر سفرًا طويلًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **ولنا:** أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره، ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبح في أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلده أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلدًا بعيدًا أو في عزمه أنه

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣١٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨) ودرر الحكام (٢/ ١١٣) والقوانين الفقهية (٥٩) والشرح الكبير (١/ ٣٦٣) والمجموع (٥/ ٤٣٥) والمغني (٢/ ٤٨١) والأم (١/ ١٨٠) ومنح الجليل (١/ ٤٠٧).

متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.[(١)]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر أن يربط قصده بمقصد معلوم، فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه، ولا له قصد في موضع، وراكب التعاسيف: وهو الذي لا يسلك طريقًا ولا له مقصد معلوم؛ فلا يترخصان أبدًا بقصر ولا غيره من رخص السفر، وإن طال سفرهما وبلغ مراحل، فهذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق.

وقال البغوي وغيره: وكذا البدوي إذا خرج منتجعًا، على أنه متى وجد مكانًا معشبًا أقام به لم يجز له الترخص.[(٢)]

والمعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعًا لغيره فإنه يصير مسافرًا بنية ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنها تصير مسافرة بنية زوجها، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، فإنه يصير مسافرًا بنية من لزمته طاعته؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.[(٣)]

أما الشافعية فقالوا: لو تبعت الزوجة زوجها أو الجندي قائده في السفر، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم؛ لأن الشرط- وهو قصد موضع معين- لم يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطوعها قصروا.

---

(١) المغني (٢/ ٤٨،٤٩).

(٢) المجموع (٥/ ٤٣٧).

(٣) معاني الآثار (١/ ٣١٥) وكشاف القناع (١/ ٣٢٥).

فلو نوت الزوجة دون زوجها أو الجندي دون قائده مسافة القصر، أو جهلا الحال، قصر الجندي غير المثبت في الديوان دون الزوجة؛ لأن الجندي حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف الزوجة فنيتها كالعدم، أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت يد الأمير، ومثله الجيش؛ إذ لو قيل: بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد لعظم الفساد.[1]

ويشترط عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أن لا يكون سفر معصية، فلا يقصر عاصٍ بسفره، كأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلمًا، أو كان تاجرًا في الخمر والمحرمات أو امرأة ناشزة من زوجها، أو متغيبًا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، ونحو ذلك **(وكذا السوريين الذين فروا من أرض المعركة وخرجوا خارج البلاد وهم قادرون على الجهاد؛ لأنهم عاصون بذلك)**، فلا يجوز له أن يترخص بالقصر ولا بغيره من رخص السفر، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. [البقرة: ١٧٣] فأباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا فلا يباح لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: غير باغٍ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عادٍ عليهم؛ ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلًا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم.

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٦٨) والإقناع للشربيني (١/ ١٧٣) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٦٢) والمجموع (٥/ ٤٣٦).

فإن قصر العاصي بسفره فعند المالكية لا يعيد الصلاة على الأصوب، وإن أثم بعصيانه، ومن أنشأ السفر عاصيًا به ثم تاب في أثنائه، فعند المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة: يقصر إن كان ما بقي من سفره مسافة القصر.

ولو سافر سفرًا مباحًا ثم قصد بسفره المعصية قبل تمام سفره، انقطع الترخص فلا يقصر من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص، وهذا عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة. والقول الثاني للشافعية: أنه يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحًا فلا يتغير العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقَصْدٍ صحيحٍ، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه ليس ممنوعًا من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره. (١)

أما الحنفية فلم يشترطوا أن يكون السفر مباحًا بل أجازوا القصر في سفر المعصية أيضًا.

قال في التحفة: ثم الرخصة، وهي قصر الصلاة وغيره، تثبت بمطلق السفر، سواء كان سفرَ طاعةٍ كالجهاد والحج، أو سفرًا مباحًا كالخروج إلى التجارة، أو سفرَ معصيةٍ كالخروج لقطع الطريق ونحوه وهذا عندنا. (٢)

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨) والذخيرة (٢/ ٣٦٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٨) والشرح الصغير (١/ ٣١٣) والمجموع (٥/ ٤٤٥/ ٤٤٧) وأسنى المطالب (٢٣٧١) والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٨) والمغني (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٧) والإنصاف (٢/ ٣١٤/ ٣١٥) والإفصاح (١/ ٢٢٠).

(٢) التحفة (١/ ٢٥٥).

وقالوا: ولأن النصوص التي وردت لم توجب الفصل بين مسافر ومسافر ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ....﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. [البقرة: ١٣٩]

وقول عليٍّ رضي الله عنه: «**جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**». (١) من غير فصل بين سفر وسفر؛ فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح بتعلق الرخصة. وذهب إلى قول الحنفية هذا المزني من الشافعية. (٢)

الثانية: مسافة السفر: وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر التي سبق تقديرها عند الفقهاء.

الثالثة: الخروج من عمران بلدته: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن المسافر لا يجوز له أن يقصر الصلاة إلا إذا جاوز محل إقامته، وما يتبعه لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد قال أنس: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعصر بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**». (٣)

والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت، ويدخل في بيوت المصر الجوانب المحيطة به، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) معاني الآثار (١/ ٣١١) وتبيين الحقائق (١/ ٢١٦) والهداية شرح البداية (١/ ٨٢) والاختيار (١/ ١١١) ودرر الحكام (١/ ١٣٢) والمجموع (٥/ ٤٤٧).

(٣) صحيح: تقدم.

فإذا ثبت هذا فيجوز له القصر وإن كان قريبًا من البيوت، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها.[(١)]

من دخل عليه وقتُ صلاةٍ في الحضر – وقد تمكن من تلك الصلاة – ثم سافر هل: له أن يقصرها أو لا؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة وقد تمكن من أن يصليها في الحضر فإن له أن يقصرها في السفر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.[(٢)]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا **وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور.**[(٣)]

الرابعة: اشتراط نية السفر عند كل صلاة.

ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن من لم ينو القصر عند الإحرام لا يقصر بل يتم؛ لأن نية القصر شرط في جوازه عند

(١) الإجماع (٢٦) والمغني (٢/ ٤٨٢/ ٤٨٣) والتحفة (١/ ٢٥٥) ومعاني الآثار (١/ ٣١٢) والمجموع (٥/ ٤٥١) والذخيرة (٢/ ٣٦٥/ ٣٦٦) والإنصاف (٢/ ٣٢٠).

(٢) المغني (٢/ ٥٢٢) ومعاني الآثار (١/ ٣١٦) والشرح الكبير (١/ ٣٦٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ٥٨) ومنح الجليل (١/ ٤٠٤) والمجموع (٥/ ٤٨٠) وكشاف القناع (١/ ٥١٠).

(٣) المجموع (٥/ ٤٨٠).

الإحرام؛ ولأن الإتمام هو الأصل - **أي عندهم** - وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه؛ كما لو نوى الصلاة مطلقًا ولم ينو إمامًا ولا مأمومًا، فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل. ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلًا ركعتين، ولم ينو ترخصًا، كما قاله الشافعي، **ومثل النية أيضًا ما لو قال:** أؤدي صلاة السفر، كما قاله المتولي من الشافعية، فلو لم ينو ما ذكر، بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم.

واشترطوا أيضًا التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم، ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم؟ يتم، ولو شك في أثناء الصلاة هل نوى القصر في ابتدائها أو لا لزمه إتمامها احتياطًا، وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته حال التردد على التمام. ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضًا؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام.[1]

أما الحنفية: فلا تجب عندهم نية القصر؛ لأن الأصل عندهم القصر وإلى هذا ذهب أبو بكر من الحنابلة، **فقال:** لا تشترط نيته؛ لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم؛ ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام.[2]

(١) المجموع (٥/ ٤٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٧/ ٢٦٨) والمغني (٢/ ٤٩٠).
(٢) المغني (٢/ ٤٩٠).

وعند المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، **وقيل:** إنه لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكمًا. [(١)]

واشترط الشافعية – أيضًا – العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلًا به لم تصح صلاته لتلاعبه. [(٢)]

وقال الحنابلة: وإذا قصر المسافر معتقدًا لتحريم القصر لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، فلم يقع مجزئًا، كمن صلى يعتقد أنه محدث، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص، فلم تحصل نية التقرب. [(٣)]

وعند الحنفية: لو اختار الأربع لا يقع الكل فرضًا، بل المفروض ركعتان، والشطر الثاني يقع تطوعًا، حتى إنه إذا لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه، وإذا أتم ساهيًا صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو. وإن كان عمدًا وجلس على رأس الركعتين صحت صلاته، وأساء لتأخيره السلام عن مكانه (لأن السلام عندهم ليس بركن). [(٤)]

ويقول المالكية: إن نوى المسافر الإقامة القاطعة لحكم السفر، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندبًا إن عقد ركعة، وجعلها نافلة، ولا تجزئ حضرية إن أتمها أربعًا لعدم دخوله عليها، ولا تجزئ سفرية، لتغير نيته في أثنائها. [(٥)]

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٧).

(٢) المجموع (٥/ ٤٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٨).

(٣) المغني (٢/ ٤٩١).

(٤) معاني الآثار (١/ ٣١٠) والإفصاح (١/ ٢١٧).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٦٤/ ٣٦٥).

اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات، فيلزمه الائتمام به، وإتمام الصلاة أربعًا خلف إمامه، **وبهذا قال الأئمة الأربعة**؛ لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، **ولعموم قول النبي ﷺ**: «**إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه...** »(١).

ولحديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ**».(٢) **وفي لفظ**: «**إنا إذا كنا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وإذا رَجَعْنَا إلى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قال: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ**».(٣)

وعن ابن عمر أنه: «**كان إذا صلى مع الْإِمَامِ صلى أَرْبَعًا وإذا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صلى رَكْعَتَيْنِ**».(٤)

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين ففي هذه الحالة يلزمه الإتمام أيضًا كالتي قبلها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. **واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر**: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم (**يعني**: **المقيمين**) أتجزئه الركعتان ويصلي بصلاتهم؟ **قال**: فضحك، **وقال**: «**يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ**».(٥)

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) وابن خزيمة (٩٥٢) والبيهقي (٣/ ١٥٣).

(٤) رواه مسلم (٦٩٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢).

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة فذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه الإتمام.

وقال الإمام مالك له القصر، ولا يلزمه الإتمام لقول النبي ﷺ: «مَن أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». [1] ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل يصلي أربعًا. [2]

اقتداء المقيم بالمسافر (وبمن يشك في أمره: أهو مسافر أم مقيم):

إذا اقتدى مقيم خلف مسافر في صلاة رباعية، فإنه يلزمه أن يتم صلاته أربعًا بعد تسليم الإمام بإجماع العلماء [3]، **ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم:** «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». **لما روى مالك وغيره عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال:** «أَتِمُّوا يا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». [4]

وقال الشافعية والحنابلة: إذا أحرم المسافر خلف من يغلب على ظنه أنه مقيم، أو أنه يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزمه الإتمام وإن قصر إمامه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢) والفروق للكرابيسي (١/ ٥٢/ ٥٣) والاختيار (١/ ٨٦) والدر المختار (٢/ ١٣٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٦) والشرح الكبير (١/ ٣٦٥) والشرح الصغير (١/ ٣١٧) ومنح الجليل (١/ ٤١١) والمجموع (٥/ ٤٦٢) والمغني (٢/ ٥٢٢/ ٥٢٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٧) **والمصادر السابقة.**

(٤) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١٩٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) وعبد الرزاق (٤٣٦٩).

إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتبارًا بالنية، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر، فله أن ينوي القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعته، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتبارًا بالنية. (١)

وقال المالكية: إن دخل مسافر مع قوم ظنهم مسافرين فنوى القصر ودخل معهم فظهر خلافه وأنهم مقيمون أو لم يظهر شيء أعاد أبدًا لمخالفته إمامه؛ لأنه - **أي الداخل** - خالفه نية وفعلًا، لأنه إن سَلَّم من اثنتين خالفه نية وفعلًا، وإن أتم فقد خالفة نية، وفعل خلاف ما دخل عليه، فهو كمن نوى القصر وأتم عمدًا.

وأما إذا لم يظهر شيء بأن ذهبوا حين سلم الإمام من ركعتين، ولم يدر أهي صلاتهم أو أَخِيرَتَا تامةٍ فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة - أي إنه يحتمل موافقة الجماعة له في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة، ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمام نية وفعلًا إن سلم من اثنتين، وإن أتم يلزم مخالفته لإمامه نية ومخالفة نيته لفعله، فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان. (٢)

---

(١) المجموع (٥/ ٤٦٠/ ٤٦١) والمغني (٢/ ٥٢٤/ ٥٢٥).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٦٦/ ٣٦٧) والشرح الصغير (١/ ٣١٨).

قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر؛ ولأنه يقضي ما فاته وقد فاته أربع.

أما إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يلزمه الإتمام احتياطًا؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر؛ فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا؛ ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا». ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة، وكالمسح.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى أنه يقصر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، وهو إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان.[1]

المسافر عن أهله دائمًا:

اختلف الفقهاء في المسافر عن أهله دائمًا كالملاح – صاحب السفينة – والفيج – رسول السلطان على رجله، وقيل: هو الذي يسعى بالكتب – والمكاري – الجمال – فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يترخص له أن يقصر ويفطر لعموم النصوص، وقول النبي ﷺ: «إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢١٥) وعمدة القاري (٥/ ٥٠) ودرر الحكام (٢/ ١١٠) والبحر الرائق (٢/ ١٤٨) والتاج والإكليل (٢/ ٤٩٦/ ٤٩٧) وشرح مختصر خليل (٢/ ٥٨) والمجموع (٥/ ٤٧٣/ ٤٨٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣) والمغني (٢/ ٥٢٠) والإنصاف (٢/ ٣٢٧).

عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ». [(١)] ويستوي الحكم في ذلك سواء سافر بأهله أو بدونهم، فكون أهله معه لا يمنع الترخص.

أما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والملاح الذي يسير في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص فقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الملاح: أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص، وإن سافروا بأهلهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: المكاري الذي هو دهره في السفر لابد من أن يقدم فيقيم اليوم، قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر، قال: هذا يقصر، وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح، وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح؛ فإن الملاح في منزله سفرًا أو حضرًا، ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص، وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما، والنصوص متناولة لهذا بعمومها، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه. والله أعلم. [(٢)]

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/ ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) المغني (٢/ ٤٨٨) وابن عابدين (٢/ ١٢٦) وبلغة السالك (١/ ٣١٤) والإفصاح (١/ ٢٢١) والمبدع (٢/ ١١٦).

ما يصير به المسافر مقيمًا – أو زوال حالة السفر:

المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر، ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة، أو يدخل وطنه، وحينئذ تزول حالة السفر، ويصبح مقيمًا تنطبق عليه أحكام المقيم. **وللإقامة شرائط هي:**

الأولى: نية الإقامة: صرح الحنفية بأن نية الإقامة أمر لابد منه.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتى لو دخل مَصْرًا ومكث فيها شهرًا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى **يقول:** أَخْرُجُ اليوم أو غدًا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيمًا، **وذلك لإجماع الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ من قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْن وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**».[1]

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وكان يُصَلِّي رَكْعَتَيْن**».[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية(٢/ ١٨٥) والدراية للحافظ(١/ ٢١٢) عن المسور بن مخرمة قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ- : «فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وأما القصر شهرين فهو ثابت من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي ركعتين، **وقال النووي:** وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه، نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره.

(٢) لم أجده هكذا، وأخرجه البيهقي في الكبرى(٣/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أُرِيجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». **وقال الحافظ في الدراية(١/ ٢١٢)** : أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. **وقال النووي:** سنده على شرط الصحيحين.

وعن علقمة: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وكان يَقْصُرُ». [(١)]

وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». [(٢)] والقياس بمقابلة النص والإجماع باطل.

وأما مدة الإقامة – المعتبرة – فأقلها خمسة عشر يومًا (عند الحنفية).

لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فاقصر». [(٣)]، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافًا، فالظاهر أنهما قالاه سماعًا من رسول الله ﷺ. [(٤)]

وعند المالكية: لابد من النية أيضًا، وأقل مدة الإقامة عندهم أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة، فمن دخل قبل فجر السبت مثلًا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحًا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صِحاح، فلابد من الأمرين، واعتبر سحنون: العشرين صلاة فقط.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).

(٢) ضعيف: تقدم.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣) وقال: أخرجه الطحاوي.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣/ ٣٢٤) والاختيار (١/ ٨٥).

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثنائه، فإن كانت في ابتداء السير، وكانت المسافة بين النية وبين محل الإقامة مسافة قصر، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النية، أما إن كانت النية في أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد، **ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تقطع حكم السفر.**

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينوي الإقامة به، فإن إقامته به لا تمنع القصر، ولو أقام مدة **طويلة إلا أنه إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة؛ لأن العلم بالإقامة كالنية، بخلاف الشك فإنه لا يقطع حكم السفر.** [(١)]

أما الشافعية فقال الخطيب الشربيني رحمه الله: لو نوى المسافر المستقل ولو محاربًا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه صالح للإقامة وكذا غير صالح كمفازة على الأصح انقطع سفره بوصوله – **أي بوصول ذلك الموضع** – سواء أكان مقصده أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلًّا.

ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، **ففي**

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٤) والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٣١٦/ ٣١٧) وحاشية العدوي (١/ ٤٦١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٦٢/ ٦٣).

الصحيحين: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**».[١] وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة. ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام. رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاث ما فوقها ودون الأربع، وألحق بإقامة الأربع بنية إقامتها.

أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة. ولا يحسب منها - **أي الأربعة** - يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارًا على الصحيح؛ لأن في الأول الحط، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر، **والثاني**: يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير وإنما يسير في بعضه، وفي يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبث، فإنه مستوعب للمدة.

وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر، فإن دخل ليلًا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد، ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهارًا.

ولو أقام ببلد مثلًا بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت أو حبسه الريح بموضع في البحر، قصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج؛: «**لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة**».[٢] **رواه أبو داود**... ، **وقيل**: يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول

(١) رواه البخاري (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢).

(٢) **ضعيف**: تقدم.

والخروج، لأنه الترخص إذا امتنع بنية إقامتها أولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية.

وفي قول: يقصر أبدًا، أي بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضًا...

ولو علم المسافر بقاء حاجته مدة طويلة وهي الأربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا ينجز شغله إلا في خمسة أيام فلا قصر له على المذهب؛ لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين. [(١)]

وعند الحنابلة: لو نوى المسافر الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم.

ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحددها بزمن معين في بلدة أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة، ولو شك في نيته هل نوى إقامة ما يمنع القصر أو لا؟ أتم؛ لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك؛ وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل؛ قصر لما تقدم، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، فلو دخل عند الزوال احتسب ما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر احتسب ما مضى من اليوم.

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها – بلا نية إقامة تقطع حكم السفر – وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة – **أي مدة أكثر من عشرين صلاة** – ولو كان العلم ظنًّا؛ لإجرائه مجرى اليقين حيث يتعذر أو يتعسر، **أو حبس ظلمًا** أو حبسه مطر أو مرض ونحوه **(قصر**

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤/ ٢٦٦) والمجموع (٥/ ٤٦٥/ ٤٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٨٣/ ٣٨٠).

أبدًا)، **لأنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».** [(١)] ولما فتح النبي مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. [(٢)]

وقال أنس: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ». [(٣)]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه سنون. [(٤)]

فإن أقام لحاجة وعلم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

وإن نوى إقامة بشرط، كأن يقول: إن لقيت فلانًا في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا، فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة، وإن لقيه به صار مقيمًا لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأُولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه، فإن فسخها إذن فله القصر، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته؛ لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة فأشبه وطنه، حتى يشرع في السفر ويفارق ذلك الموضع. [(٥)]

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤)

(٢) رواه البخاري (١٠٣٠)

(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) **وقال النووي: إسناده صحيح:** المجموع (٥/ ٤٦٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٥٧٦).

(٤) انظر المغني (٢/ ٥٣٨) وحكا الإجماع أيضًا الترمذي في سننه (٢/ ٤٣٣) **فقال: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.**

(٥) كشاف القناع (١/ ٥١٢/ ٥١٤) والإنصاف (٢/ ٣٣٠) والمبدع (٢/ ١١٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).

الشريطة الثانية: اتحاد المكان – (اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة):

صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيمًا، يشترط فيها أن تكون في مكان واحد، أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده.[1]

الشريطة الثالثة: صلاحية المكان للإقامة:

صرح الحنفية بأنه يشترط لصحة الإقامة صلاحية المكان لذلك، والمكان الصالح للإقامة: هو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، أما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضعًا للإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يومًا لا يصير مقيمًا، **كذا روي عن أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف** في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا بخيامهم في موضع، ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا صاروا مقيمين.

وعلى هذا: إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يومًا يصير مقيمًا كما في القرية، **وروي عنه – أي أبي يوسف – أيضًا أنهم لم يصيروا مقيمين**، فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح.

والحاصل أن هناك قولًا واحدًا عند أبي حنيفة وهو: لا يصير مقيمًا في المفازة ولو كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط. وعن أبي يوسف روايتان.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت النية لغوًا.[2]

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٦).

وأما المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في قول فإنهم لا يشترطون أن يكون المكان صالحًا للإقامة، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته وامتنع القصر.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في القول الآخر وأبو حنيفة كما سبق إلى أنه يشترط أن يكون المكان صالحًا للإقامة. (١)

دخول الوطن:

إذا دخل المسافر وطنه صار مقيمًا، وزال عنه حكم السفر، وتغير فرضه بصيروته مقيمًا، **وسواء دخل وطنه للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك**؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج مسافرًا إلى الغزوات، ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة؛ لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية، ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل، **لما روى أن عليًّا** رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة. (٢)

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه قال للمسافر: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ما لم تَدْخُلْ مَنْزِلَكَ»** وإذا دخل وطنه في الوقت وجب الإتمام. (٣)

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٦٠) والمجموع (٥/ ٤٦٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٤) والشرح الكبير للرافعي (٥/ ٤٤٥) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥٣) والإنصاف (٢/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٠) **وقال الحافظ في تغليق التعليق(٢/ ٤٢١)**: إسناده صحيح.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧) والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨) وعمدة القاري (٧/ ١١٧) والبحر الرائق (٢/ ١٤٢) والشرح الكبير (١/ ٢٦٨) والشرح الصغير (١/ ٣١٥) والمجموع (٥/ ٤٥٣) وفتح الباري (٢/ ٥٧٠).

جمع الصلوات:

المراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

الحكم التكليفي:

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحجاج، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال في صفة حجه ﷺ: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا».[(١)]

الجمع للسفر:

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فأجازه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاقه.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وسبب اختلافهم أولًا:** اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالًا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) **وانظر:** بداية المجتهد (١/ ٢٤٣) والشرح الصغير (١/ ٣٢٠) والمجموع (٥/ ٤٨١) والمغني (٢/ ٥٠٥).

وثانيًا: اختلافهم أيضًا في تصحيح بعضها.

وثالثها: اختلافهم - **أيضًا** - في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها: فمنها حديث أنس الثابت باتفاقٍ أخرجه البخاري ومسلم قال: «**كان النبي ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وإذا زَاغَتْ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[(١)].

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضًا قال: «**رأيت رَسُولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**»[(٢)].

والحديث الثالث: حديث ابن عباس أخرجه مالك ومسلم قال: «**صلى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا في غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ**»[(٣)].

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخَّر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما. وذهب الكوفيون - **أي أبو حنيفة وأصحابه** - إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها، **على ما جاء في حديث إمامة جبريل قالوا:** وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز ذلك في الحضر لغير عذر؛ **أعني:** أن تُصَلَّي الصلاتان معًا في وقت إحداهما،

(١) رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٢) ومسلم (٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (٧٠٥).

واحتجوا لتأويلهم أيضًا بحديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع». [(١)]

قالوا: فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتباينها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه فهو ما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا». [(٢)]

وهذا الحديث لو صح[(٣)] لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك: فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة: «عرفة». و: «مزدلفة». أعني، أن يجاز الجمع قياسًا على تلك، فيقال مثلًا: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بـ: «عرفة». و: «المزدلفة»، وهو مذهب سالم بن عبد الله، أعني: جواز هذا

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٥٤) ورواه البخاري (١٥٩٨/ ١٥٩٩) بلفظ قريب.

(٢) رواه مسلم (٧٠٦).

(٣) رواه مسلم كما ترى.

القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع. اهـ. [١]

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله؛ **لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة:** «**ما بين هَذَيْنِ وَقْتٌ**». فأجاز الصلاة في آخر الوقت ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله.

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقي فيه من المشقة في الأغلب، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيق لا سعة.

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلًا ويصلي المغرب. [٢]

واتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين – الظهر والعصر أو المغرب والعشاء – في وقت الأُولى منهما وفي وقت الثانية كذلك.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٢،٢٤٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٩) والتمهيد (١٢/ ١٩٨) وتبين الحقائق (١/ ٨٨) والطحطاوي (١/ ١٢٠) وابن عابدين (١/ ٣٨٢) والبحر الرائق (١/ ٢٦٧) والشرح الصغير (١/ ٣٢٠) والمجموع (٥/ ٤٨٢) والمغني (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٧) والإفصاح (١/ ٢٢٢) والإنصاف (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٥).

غير أنه إن كان نازلًا في وقت الأُولى فأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرًا فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، **لما روي عن ابن عباس** رضي الله عنهما: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله** ﷺ **إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ** (أي مكان النزول في السفر) **قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ**».(١) ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل. وأما إن كان سائرًا في وقتيهما أو نازلًا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأُولى منهما إلى وقت الثانية؛ لأن وقت الثانية وقت الأُولى حقيقة بخلاف العكس.(٢)

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٧/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدار قطني (١/ ٣٨٨) **وقال النووي**: إسناده جيد. المجموع (٥/ ٤٨٨).

(٢) المصادر السابقة.

شروط صحة الجمع:

أولًا: شروط صحة جمع التقديم: ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

أولها: نية الجمع؛ لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». (١) ومحلها الفاضل في أول الصلاة الأُولى، ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثانيها: البداءة بالأُولى من الصلاتين كالظهر والمغرب؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه، **ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال:** «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي**». (٢) فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأُولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأُولى إذا أراد الجمع.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين: وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة.

أما الفصل اليسير فلا يضر؛ لأن من العسير التحرز منه. فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما النوم أم سهو أم شغل أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العُرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو اللغة، كالحرز والقبض وغيرهما. وقدر بعض الشافعية والحنابلة الفصل اليسير بقدر الإقامة، وضعفه النووي، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) **صحيح**: تقدم.

رابعها: داوم سفره حال افتتاح الأُولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيمًا بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.[1]

شروط صحة جمع التأخير:

يشترط لصحة جمع التأخير خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدأت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم، وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم. **وزاد الشافعية شرطًا آخر لجمع التأخير وهو:** دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه أصبحت الأولى قضاءً.

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية.[2]

ويشترط الترتيب في الجمعين، ولا يشترط غير ذلك مما تقدم اشتراطه في جمع التقديم من نية الجمع والموالاة؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال، **وقيل:** يشترط؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٢٢،٣٢٣) والشرح الكبير (١/ ٣٧٢) وجواهر الإكليل (١/ ٩١) والمجموع (٥/ ٤٨٩-٤٩٤) والمبدع (٢/ ١٢١،١٢٢) والإنصاف (٢/ ٣٤١-٣٤٥) والمغني (٢/ ٥١٥) ومنار السبيل (١/ ١٦٣،١٦٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٢) وكشاف القناع (٢/ ٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١) والإفصاح (١/ ٢٢٤).

(٢) المصادر السابقة.

جمع الصلاة في السفر القصير:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير، فذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في المذهب، ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير؛ لأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر؛ فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثًا، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

وذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه، والشافعية في المرجوح عندهم، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى جواز الجمع في السفر القصير؛ لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، ولأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا جد السير بالمسافر جمع سواء كان سفره طويلًا أو قصيرًا كما مضت سنة رسول الله ﷺ بجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك جمع خلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة.[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤) وبلغة السالك (١/ ٣٢٠) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٤) والقوانين الفقهية (ص٨٧) والمجموع (٥/ ٤٨٠) وطرح التثريب (٣/ ١١٩) وشرح مسلم (٥/ ٢١٢) وحلية العلماء (٢/ ٢٠٤/ ٢٠٥) والوسيط (٢/ ٢٥٦) والمغني (٢/ ٥٠٨) والإنصاف (٢/ ٣٣٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٢) والإفصاح (١/ ٢٢٢).

الجمع للمرض:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية كالمتولي والقاضي حسين وأبي سليمان الخطابي واستحسنه الروياني، قال النووي: وهذا الوجه قوي جدًّا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض آكد من الممطور.[1]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية – أي في حديث ابن عباس –: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».[2] وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض.

وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي في المريض والمرضع، وقد ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».[3]

فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيختص منها محل النزاع بما ذكرنا.[4]

---

(١) المجموع (٥/ ٥٠١).

(٢) رواه مسلم (٤٩٠).

(٣) حديث حمنة رواه أبو داود (٢٨٧) وصححه الألباني. وحديث سهلة رواه أبو داود (٢٩٥) وضعفه الألباني.

(٤) المغني (٢/ ٥١٣).

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض وهو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحُمَّى أو كان به بطن أو غيرها، إن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين، **فقال:** إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك.

وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما.

وقال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديمًا وتأخيرًا، والأَوْلى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض؛ لأن النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا، ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر **أعني:** المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأَوْلى والأَحْرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، **ومن لم يعد هذه العلة**

وجعلها كما يقولون: قاصرة أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك.[(١)]

الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ».[(٢)] وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. وقال نافع: «إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».[(٣)]

إلا أنهم اختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه؛ لأثر أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر المتقدمين، ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة، أما الشافعية والحنابلة في قول فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه؛

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) وجواهر الإكليل (١/ ٩٢) والقوانين الفقهية (ص٨٧) والشرح الصغير (١/ ٣٢١،٣٢٢) والمجموع (٥/ ٥٠١) وحلية العلماء (٢/ ٢٠٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٥) والمجموع (٢/ ٥١٣) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨) والإنصاف (٢/ ٣٣٥،٣٣٦) ونيل الأوطار (١/ ٣٤٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢) وعزاه لأبي عوانة وسكت عنه، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٧٩) : سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥٨٣).

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ: «**صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جميعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا**». **وفي رواية:** «**من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**».

قال كلٌّ من الإمام مالك والشافعي: أرى ذلك بعذر المطر؛ ولأن العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك في الليل والنهار، إلا أن الإمام مالك لم يقل بالجمع بين الظهر والعصر كما تقدم، **وقد بين ابن رشد في بداية المجتهد سبب التفريق.**

إلا أنهم اختلفوا في مسائل منها:

١- حكم جمع التقديم والتأخير: فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جواز جمع التأخير؛ لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر، وإن كان جمع التقديم أَوْلى؛ لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأُولى؛ فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر.(١)

٢- اشترط المالكية والشافعية والحنابلة للجمع بسبب المطر البداءة بالأُولى من الصلاتين، ونية الجمع، والموالاة على الصحيح عند الحنابلة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر، **وهناك شروط أخرى اشترطها الفقهاء للجمع بسبب المطر:**

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) والاستذكار (٢/ ٢١٠/ ٢١٣) والشرح الصغير (١/ ٣٢٢) وجواهر الإكليل (١/ ٩٢) وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٠) والمجموع (٥/ ٤٩٤-٤٩٩) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٤) وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١) والمغني (٢/ ٥٠٩،٥١٠) والإنصاف (٢/ ٣٣٥) والإفصاح (١/ ٢٢٣/ ٣٤١).

أ- وجود المطر في أول الصلاتين، وعند السلام من الأُولى، وعند دخول الثانية، فإن أتم الصلاتين في وقت الأُولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

ب- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع من يصلي في بيته ولو صلى في جماعة.

وذهب الحنابلة في القول الآخر إلى أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفردًا؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٣- ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم وبعض الشافعية إلى أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، ولأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى في نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم. **إلا أن المالكية قالوا:** إن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، المشهور عدم الجمع.

وذهب الشافعية في المذهب أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل؛ لأن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله.

ويرى الحنابلة في الأصح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، **بدليل ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح:** «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**». [(١)] **ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في غير الراجح عندهم** أنه لا يباح الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة؛ لأن المشقة فيهما دون المشقة في المطر، فلم يصح إلحاقها بالمطر، ولأنهما كانتا في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلهما. [(٢)]

الجمع للخوف:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية في رواية إلى جواز الجمع بسبب الخوف، **واستدلوا بحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «**صلى النبي ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جميعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا**». **زاد مسلم:** «**من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**». [(٣)] وهذا يدل على أن الجمع للخوف أَوْلى.

وذهب الشافعية في المذهب والمالكية في الرواية الأخرى إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل. [(٤)]

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠،٣٧١) والذخيرة (٢/ ٣٧٤) وبلغة السالك (١/ ٣٢٢) ومنح الجليل (١/ ٤٢٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٥) والقوانين الفقهية (٨٧) والمجموع (٥/ ٤٩٥،٥٠٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٥) والمغني (٢/ ٥٠٩،٥١٦) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٨) و(٢٤/ ٧٦،٨٣) والفروع (٢/ ٥٩) والإنصاف (٢/ ٣٤١/ ٣٤٦) والإفصاح (١/ ٢٢٣) ومنار السبيل (١/ ١٦٢،١٦٣).

(٣) **صحيح:** تقدم.

(٤) القوانين الفقهية (٥٧) والمجموع (٥/ ٥٠٠) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٨،٢٤/ ٨٣) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٩) والفروع (٢/ ٥٩).

أما الحنفية فقد سبق أنهم لا يجيزون الجمع مطلقًا إلا في عرفة ومزدلفة، ولا يجيزون الجمع لغير ذلك لا لمرض ولا لخوف ولا لمطر... إلخ.

الجمع في الحضر بدون سبب:

ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة آنفًا؛ لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات **حتى قال ابن مسعود** رضي الله عنه: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صلى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - يَعْنِي الْمُزْدَلِفَةَ -**».

قالوا: وأما حديث ابن عباس: «**جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**» **فقيل لابن عباس:** **لِمَ فَعَلَ ذلك؟** **قال:** «**أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**».[1] **قالوا:** فإنه يحتمل أنه صلى الأُولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار **راوي هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قلت لجابر:** «**يا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قال: وأنا أَظُنُّ ذَاكَ**».[2]

قال ابن عبد البر رحمه الله: **بعدما ذكر هذا الحديث:** ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

إحداهما؛ لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أَخَّر الأُولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، وصنع مثل ذلك بالعشاء بَيِّنٌ على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار **وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع**.

وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه، وكان ذلك الفعل يسمى جمعًا في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات ثم سافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكره في هذا الباب وسن للمسافر ذلك، كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته، فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه ﷺ وأما قول ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر **فقال**: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**». فمعناه مكشوف على ما وصفناه، أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدًا وفي وسطه أو آخره أبدًا لا تتعدى ذلك، ولكن لتصلي في الوقت كيف شاءت في أوله أو في وسطه أو آخره؛ لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله، وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا، والله أعلم. [(١)]

وذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ما لم يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من المالكية وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢١٣).

أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، **ويؤيده ظاهر قول ابن عباس**: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**». فلم يعلله بمرض ولا غيره.[(١)]

حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب القصف:

الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم أن صلاة الجمعة والجماعة تسقط بالأعذار، ومن هذه الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة الخوف:

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

فالأول: أن يخاف على نفسه سلطانًا يأخذه، أو عدوًا أو لصًّا أو سبعًا أو دابة أو سيلًا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريمًا له يلازمه، ولا شيء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظالم له، فإن كان قادرًا على أداء الدين لم يكن عذرًا له، وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذرًا له؛ لأنه يجب إيفاؤه، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله.

النوع الثاني: أن يخاف على ماله من ظالم أو لص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه، أو يكون له خبز في تنور، أو طبيخ على نار ويخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب ماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجمعات.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٤) والذخيرة (٢/ ٣٧٥) والقوانين الفقهية (٥٧) وشرح مسلم (٥/ ٢١٩) والمجموع (٥/ ٥٠٣) والأوسط (٢/ ٤٣٤) وشرح ابن بطال (٢/ ١٧٠) والمغني (٢/ ٥١٤) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧) وما بعدها وسبل السلام (٢/ ٤٣) ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٥/ ٢٦٨) وتحفة الأحوذي (١/ ٤٧٥).

والنوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده.

ومن ذلك القيام بتمريض الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه وكان يخشى عليه الضياع لو تركه.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر: «**اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ**». [1] وهو مذهب عطاء والحسن والأوزاعي والشافعي . [2]

فلا حرج حينئذٍ على من تخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة بسبب القصف الجوي والمدفعي الذي يشنه هذا العدو المجرم الكافر النصيري على أهل السنة في المدن والقرى، ويصلي الناس في بيوتهم ويصلون الجمعة ظهرًا أربع ركعات، والله أعلم.

---

(١) رواه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٢٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٥٢).

(٢) المغني (٢/ ١٨٤) والمجموع (٥/ ٢٦٢) وشرح الزرقاني (٢/ ٦٦) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٠).



فصل في بعض أحكام الجنائز التي يحتاجها المجاهدون

أذكر هنا إن شاء الله تعالى بعض الأحكام التي تختص بأحكام الجنائز التي يحتاجها المجاهدون:

١-: تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يُغَسَّل.

لما روى عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم.[(١)]

تعريف الشهيد الذي لا يغسل:

عرف الحنفية الشهيد بأنه: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية؛ فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل، ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي- لأن عليًّا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين- أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل؛ لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح، وكذلك لو قُتل مدافعًا عن نفسه أو ماله أو أهله أو واحدٍ من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره لاستجماع شرائط الشهادة في حقه فالتحق بشهداء أُحُدٍ.[(٢)]

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٢) بداية المبتدئ ص (٣٠) والهداية شرح البداية (١/ ٩٤) والاختيار (١/ ١٠٣) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)

وعرفه المالكية كما في الشرح الكبير: (ولا يغسل شهيد معترك) أي يحرم تغسيله كما قال بعضهم، وهو من قُتل في قتال الحربيين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولو) قتل (ببلد الإسلام) بأن غزا الحربيون المسلمين (أو لم يقاتل) **بأن كان غافلًا أو نائمًا**، أو قتله مسلم يظنه كافرًا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال.[1]

وعرفه الشافعية: قال النووي ؒ: الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه هو مَنْ مات بسبب قِتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب.[2]

وعرفه الحنابلة بأنه: من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال.[3]

أما إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وأكل أو شرب فإنه يغسل ويصلى عليه.

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥).

(٢) المجموع (٦/ ٣٥٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٠٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلي عليه كما فعل بعمر وبعلي رضي الله عنهما. (١)

٢- تغسيل الشهيد الجنب:

وإن كان الشهيد جُنُبًا فذهب أبو حنيفة والحنابلة والشافعية في وجهٍ وسحنون من المالكية إلى أنه يُغَسَّل؛ لحديث حنظلة.

فقد روى ابن حبان في صحيحه عن يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الأَعْرَاضِ عَلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَلَمَّا اسْتَعْلاهُ حَنْظَلَةُ رَآهُ شَدَّادُ بْنُ الأَسْوَدِ فَعَلاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلائِكَةُ فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلائِكَةُ». (٢)

وذهب المالكية في المذهب وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في الأصح والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يُغَسَّل لعموم الخبر. (٣)

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٢٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٠) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩) والشرح الكبير (١/ ٤٢٦) والمجموع (٦/ ٣٥٤) والمغني (٣/ ٢٩٧) والإنصاف (٢/ ٤٩٩).

٣- حكم المجاهد يموت بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة:

إذا خرج المجاهد للجهاد في سبيل الله ثم مات بمرض ونحوه قبل المعركة دون سبب من العدو فهل يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية أم لا؟

قال الإمام الكاساني: شرائط الشهادة أنواع: منها أن يكون مقتولًا حتى لو مات حتف أنفه... لا يكون شهيدًا لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد. [(١)]

وقال الإمام الماوردي: (... إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه). [(٢)]

وقال البهوتي: (وإن سقط من شاهق) أي مكان مرتفع كجبل ونحوه لا بفعل العدو فمات (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات (أو رفسته) دابة فمات (أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه أو عاد سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو وجد ميتًا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه وجوبًا)

أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه فأشبه من مات بمرض، وأما من وجد ميتًا ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه، **زاد أبو المعالي:** لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره لأنه معتاد.

وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ، ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة والأصل وجوب الغسل والصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥).

ومعنى قوله حتف أنفه: أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره. [(١)]

فبهذا يتبين- والله أعلم- أن المجاهد إذا مات بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة أنه ليس شهيد معركة فيغسل ويصلى عليه، وهو شهيد في الآخرة إن صلحت نيته وكانت لإعلاء كلمة الله تعالى، والله أعلم.

٤- تغسيل من قتل ظلمًا:

أما من قُتِلَ ظلمًا- **كمن قتله اللصوص**- أو غير أهل الشرك، أو قُتِل دون ماله أو دون نفسه وأهله، فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يُغَسَّل؛ لأنه قُتِل شهيدًا أشبه شهيدَ المعركة؛ **لقول النبي ﷺ:** «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [(٢)]

قال الإمام الكاساني: ولو نزل عليه اللصوص ليلًا في المصر فقتل بسلاح أو غيره، أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره؛ فهو شهيد لأن القتيل لم يَخْلُفْ في هذه الْمَوَاضِعِ بَدَلًا هو مَالٌ.

ولو قتل في المصر نهارًا بسلاح ظلمًا، بأن قتل بحديدة، أو ما يشبه الحديدة كالنحاس والصُّفر وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن، بأن قتله بزجاجة أو بِلِيطة قصب، أو طعنه برمح لا زج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار، وفي الجملة كل قَتْلٍ يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد. [(٣)]

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٩) ومسلم (١/ ١٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢١).

وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يُغَسَّل؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسبب اختلافهم: هو: هل المُوجِبُ لرفعِ حكمِ الغُسْلِ هي الشهادةُ مطلقًا أو الشهادة على أيدي الكفار؟

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقًا قال: لا يُغَسَّل كلُّ مَنْ نَصَّ عليه النبيُّ ﷺ أنه شهيدٌ ممن قُتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قَصَرَ ذلك عليهم.[1]

٥- تكفين الشهيد:

أجمع أهل العلم على أن الشهيد يُكَفَّنُ في ثيابه وأن ينزع عنه الحديد والجلود. حكاه النووي إجماعًا.[2]

لما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ**».[3]

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عنه مِنْ لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الفِرَاء – **الفرو** – والحشو والمنطقة والسلاح.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٣) وانظر الدر المختار (٢/ ٢٤٩) والبدائع (٢/ ٣٦٥) والعناية (٣/ ٢٦) وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٧) والاستذكار (٥/ ١٢١/ ١٢٢) وشرح ابن بطال (٣/ ٣٣٣) والحاوي الكبير (٣/ ٣٦) وعمدة القاري (١٤/ ١٢٧) والمجموع (٦/ ٣٥٧) وكفاية الأخيار (١/ ١٦٠) والمغني (٣/ ٣٠٠) والأوسط (٥/ ٣٤٨).

(٢) المجموع (٦/ ٣٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وقال المالكية: إن شهيد المعركة يُدفن بثيابه التي مات فيها وجوبًا إن كانت مباحة وإلا فلا، فلا ينزع عنه فَرْوٌ ولا خُفٌّ ولا محشو **لعموم قوله** ﷺ: «**ادفنوهم بثيابهم**» وهذا عام في الكل. بل يندب ذلك إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولكن لا يُدفن بآلة حرب قُتل وهي معه كدرع وسلاح.

واختلفوا هل لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها؟.

فذهب الشافعي والحنابلة في قولٍ إلى أنه يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه في غيرها ولكنَّ تركَه أفضلُ.

وذهب المالكية وحكاه ابن قدامة عن أبي حنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا ينزع عنه شيء ولا يخير وليه في ذلك.[1]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٤) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣١) ومختصر الطحاوي (١/ ٤١) والمبسوط للشيباني (١/ ٤٠٤) والمدونة (١/ ١٨١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) ومنح الجليل (١/ ٥٢٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥) والذخيرة (٢/ ٤٧٥) والمجموع (٦/ ٣٦٣) وأسنى المطالب (١/ ٣١٦) ومغني المحتاج (١/ ٣٥١) والمغني (٣/ ٢٩٨) والإنصاف (٢/ ٥٠٠) وكشاف القناع (٢/ ٩٩، ١٠٠) والمبدع (٢/ ٢٣٥).

الصلاة على الشهيد:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يصلي على الشهيد المقتول في المعركة، **لما رواه جابر بن عبدالله:** «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يقول: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسَّلُوا**»[1] ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة من دنس الذنوب فاستغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغُسْل، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة على الميت لا على الحي.[2]

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يصلى عليه، **لما رواه عقبة بن عامر الجهني:** «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ على الْمَيِّتِ (بَعْدَ ثمان سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)**».[3]

ولما رواه شَدَّادُ بن الْهَادِ: «**أَنَّ رَجُلًا من الْأَعْرَابِ جاء إلى النبي ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قال: أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النبي ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فلما كانت غَزْوَةٌ غَنِمَ النبي ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ له فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ ما قَسَمَ له وكان يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فلما جاء دَفَعُوهُ إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لك النبي ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسَمْتُهُ لك.**

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٩٧) والمجموع (٦/ ٣٥٨) والمغني (٣/ ٢٩٦) وشرح ابن بطال (٣/ ٣٣٠) وفتح الباري (٣/ ٢٠٩، ٢١٠) والإفصاح (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) وأحمد (٤/ ١٥٤) وأبو داود (٣٢٢٤) والزيادة له.

قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ على أَنْ أُرْمَى إلى ها هنا وَأَشَارَ إلى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فقال: إن تَصْدُقْ اللهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فأتى بِهِ النبي ﷺ يُحْمَلُ قد أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فقال النبي ﷺ أَهُوَ هو؟ قالوا: نعم. قال: صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النبي ﷺ في جُبَّةِ النبي ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عليه فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ من صَلَاتِهِ اللهم هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا في سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أنا شَهِيدٌ على ذلك». (١)

ولما رواه عبدالله بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يوم أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فسجى بِبُرْدِهِ ثُمَّ صلى عليه فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أتى بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ ويصلى عليهم وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ». (٢)

قالوا: ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بهاالمسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء، **وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الأخرة ألا ترى إلى قوله تعالى:** ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يُقَسَّم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتًا فيه فيصلي عليه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. (٣)

(١) رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٦) وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٩٦/ ٣٩٧) وعمدة القاري (٨/ ١٥٥) والمغني (٣/ ٢٩٦).

٦- الصلاة على من قتل نفسه والغالّ:

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه والغالّ يصلى عليه المسلمون عدا إمامهم؛ لأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك، كمن مات حتف أنفه، ولأن أحدًا لا تتأتى له محض الطاعات، ولا يخلص من المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب الكبيرة أو مقترف معصية لأدى ذلك لأن لا يصلي على أكثر الناس من المسلمين، ولأن الصلاة على الميت إنما هي دعاء، وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت.

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين أم لا؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضًا.

وقال مالك: من قتل نفسه، أو قُتِلَ في حد، فإن الإمام لا يصلي عليه، **لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة**: «**أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه**». [(١)]

ولما رواه أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ : «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ولم يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عليه**» [(٢)] ولأن في امتناع الإمام من الصلاة ضربًا من إلحاق النقص بهم؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم، ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم ليقلعوا عما هم عليه.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩) **وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود(٢٧٢٨)** : حسن **صحيح: وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله**: ولم ينه عن الصلاة عليه.

وقال الإمام أحمد: لا يصلى على الغالّ، ولا على قاتـل نفسه، **لما رُوِي أن زَيْدَ بن خَالِدٍ الجهني** رضي الله عنه **قال:** «إن رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ توفي بِخَيْبَرَ وأنه ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ **فقال:** صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ **قال:** فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فلما رَأَى الذي بِهِمْ **قال:** إن صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ الله فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فيه خَرَزًا من خَرَزِ الْيَهُودِ ما يساوي دِرْهَمَيْنِ».[(١)]

أما ترك الإمام الصلاة عمن قتل نفسه فلحديث جابر السابق.[(٢)]

٧- الصلاة على من قُتِلَ في حَدٍّ:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قُتِلَ في حَدٍّ من حدود الله كحد الزنى أو قصاص فإنه يغسل ويُصلى عليه؛ لأنه بذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، ولأنه لم يقتل ظلمًا.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه **قال:** «إنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى **فقالت:** يا نَبِيَّ الله أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا **فقال:** أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ فائتني بها فَفَعَلَ فَأَمَرَ بها نَبِيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها **فقال له عُمَرُ:** تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ الله وقد زَنَتْ؟ **فقال:** لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٨٥) والكافي (١/ ٨٦) والذخيرة (٢/ ٤٦٩) وبداية المجتهد (١/ ٣٣١) والأوسط (٥/ ٤٠٦/ ٤٠٩) والإشراف (١/ ١٥٥) وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٨٦/ ٤٨٨) وشرح فتح القدير (٥/ ٢٢٩) وشرح مسلم (١١/ ٢٠٤) والمجموع (٦/ ٣٦٥) والمغني (٣/ ٣١٧) والإفصاح (١/ ٢٨١) ونيل الأوطار (٥/ ٣٧/ ٣٨).

سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِله تَعَالَى». [(١)]

قال الإمام أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ويُصلى على ولد الزني والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله؟ **فقال:** يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال. [(٢)]

وقال الإمام مالك: لا يصلي الإمام على من قُتِلَ في حدٍ وتصلى عليه الرعية؛ **لأن أبا برزة الأسلمي قال:** «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ولم يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عليه**». [(٣)]

٨- نقل الميت من مكان إلى أخر قبل الدفن وبعده:

إذا مات إنسان في بلد وأرادوا أن ينقلوه إلى بلد آخر بعد دفنه فقد صرح الحنفية والشافعية بحرمة ذلك مطلقًا؛ قال الكمال بن الهمام ﷫: اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دُفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأردت نقله، أنه لا يسعها ذلك، فتجويز بعض المتأخرين لا يُلتفت إليه.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) المغني (٣/ ٣١٩) وانظر منح الجليل (١/ ٥١٤) وبلغة السالك (٤/ ٢٦٢) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٥) والجوهرة النيرة (١/ ٤٣٨) والهداية شرح البداية (١/ ٩٥) والمجموع (٦/ ٣٦٤) والإفصاح (١/ ٢٨١) والأوسط (٥/ ٤٠٦/ ٤٠٨) والإنصاف (٢/ ٥٣٥) ونيل الأوطار (٤/ ٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩) **وقال الألباني ﷫ في صحيح أبي داود (٢٧٢٨) : حسن صحيح: وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله:** ولم ينه عن الصلاة عليه.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعًا لنا. (١)

أما إذا أرادوا أن ينقلوه من بلد إلى آخر قبل الدفن:

فذهب بعض الحنفية إلى جوازه مطلقًا، سواء بعدت المسافة أو قصرت **وقال بعضهم:** إلى دون مسافة السفر.

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره إلا أن يكون قدر ميل أو ميلين؛ لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد. (٢)

أما مذهب الشافعية فيما إذا نقل قبل الدفن فالصحيح عندهم أنه يحرم **كما جزم به النووي حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه **قال صاحب الحاوي: قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها**».

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله.

وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله، **قال القاضي حسين والمتولي:** ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضًا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، **وقد صح عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**كنا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يوم أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النبي** ﷺ **فقال: إِنَّ رَسُولَ الله** ﷺ

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ١٤١) وابن عابدين (٢/ ٢٣٩، و (٦/ ٤٢٨) ودرر الحكام (٢/ ٢٨٥) والبحر الرائق (٢/ ٢١٠) ومرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١) وعمدة القاري (١/ ١٦٣) ومغني المحتاج (١/ ٣٦٥) والمجموع (٤٢٣).

(٢) ابن عابدين (٦/ ٤٢٨).

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ»[(١)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ[(٢)]

أما الحنابلة فقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيدًا لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح مع أمن التغير لما في موطأ مالك: أنه سمع غير واحد يقول: «إِنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بن زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بها»[(٣)] وقال سفيان بن عينية: «مات ابن عمر ها هنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا، وأن يدفن بسرف» ذكره ابن المنذر. إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه، ودفنه به سُنة حتى ولو نقل من مصرعه رد إليه، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

ويجوز نبشه أي الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر: «أتى النبي ﷺ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ بَعْدَما دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فيه من رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» أخرجه الشيخان، ويجوز نقله لبقعة خير من بقعته ونبشه لإفراده عمن دفن معه لقول جابر: «دُفِنَ مع أبي رَجُلٌ فلم تَطِبْ نَفْسِي حتى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ على حِدَةٍ» وفي رواية: «كَانَ أبي أَوَّلَ قَتِيلٍ - يعني يوم أحد - وَدُفِنَ معه آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لم تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مع الْآخَرِ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٤/ ٧٩) وابن ماجه (١٥١٦) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

(٢) المجموع (٦/ ٤٢٢/ ٤٢٣) وانظر مغني المحتاج (١/ ٣٦٦) وطرح التثريب (٣/ ٢٧٩) وأسنى المطالب (١/ ٣٢٤) وفتح الباري (٣/ ٢٠٧/ ٥/ ٣٦٨) وعمدة القاري (٨/ ٥٦/ ١٦٣) والأوسط (٥/ ٤٦٤) وشرح السنة (٥/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز (١/ ٢٣٢) الحديث (٣١).

فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فإذا هو كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ» رواهما البخاري. [١]

أما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى أخر بشروط هي:

- أن لا ينفجر حال نقله.
- أن لا تنتهك حرمته.
- وأن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حرامًا. [٢]

١٠ - الحامل تموت وفي بطنها ولد حي:

اختلف الفقهاء في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي، فذهب الحنفية والشافعية ومالك في رواية إلى أنه يشق بطنها ويخرج الولد؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، ولأن فيه إحياء الأدمي بترك تعظيم الأدمي، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أصحابنا: بل يعرض على القوابل (أو الطبيبات): فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته- وَهُوَ أن يكون له ستة

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٦٥/ ١٦٦).

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٩٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٣) والذخيرة (٢/ ٤٨٠) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٥٣) ومنح الجليل (١/ ٥٠٤) والشرح الكبير (١/ ٤٢١) والاستذكار (٣/ ١٥٧) والشرح الصغير (١/ ٣٧٠).

أشهر فصاعدًا- شق جوفها وأُخرج، وإن قلنا: لا يرجي حياته- وهو أن يكون له دون ستة أشهر- لم يشق؛ لأنه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال النووي: وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم **في الذي لا يرجي حياته وجهين: أحدهما:** يشق.

والثاني: لا يشق، **قال البغوي:** وهو الأصح.

قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا يشق -لم تدفن حتى تسكن حركةُ الجنين ويُعلم أنه قد مات.

قال النووي: ومختصر المسألة: إن رُجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه **وإلا فثلاثة أوجه.**

أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

والثاني: تشق ويخرج.

والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت. وهو غلط. [(١)]

وذهب الحنابلة والمالكية في المعتمد إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، لا يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أُمَّه حتى يتيقن موته، ثم تدفن؛ لأن الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، **فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال** ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**». [(٢)]

(١) المجموع (٦/ ٤١٩/ ٤٢٠) وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٥) والاختيار (٤/ ١٧٩) ودرر الحكام (٣/ ٢٨٥) والبحر الرائق (٢/ ٢٠٣) والفتاوي الهندية (١/ ١٥٧) والإفصاح (١/ ٢٩١) والمدونة (١/ ١٧٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٦/ ٢٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٦).

ولأن فيه مُثْلَةً، وقد نهي النبي ﷺ عن المُثْلَةِ.[(١)]

وحكي أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالًا بالشق، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش؛ لأن حفظ حرمة الحي أَوْلي، وكما إذا خرج بعضه حيًّا، وتعذر إخراج باقيه من غير شق فإنه يشق.[(٢)]

١١- دفن اثنان في قبر واحد:

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز أن يدفن رجلان في قبر واحد من غير ضرورة، فإن حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق أو غير ذلك، وعَسُرَ دفن كل واحد في قبر - فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يقول: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم».[(٣)]

فإذا دُفن اثنان فأكثر في قبر واحد يقدم أفضلهم إلى القبلة ويجعل بينهم حاجزًا من تراب عند الجمهور، خلافًا لأشهب من المالكية **حيث قال:** لا يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك لأنه لا معنى له إلا التضيق.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٦) من حديث أنس.

(٢) المدونة (١/ ١٧٢) وبلغة السالك (١/ ٣٧٦) والمغني (٣/ ٣١١) وشرح الزركشي (١/ ٣٤٠) والمبدع (٢/ ٢٧٩) والإنصاف (٢/ ٥٥٦) وكشاف القناع (٢/ ١٤٦) والإفصاح (١/ ٢٩١) والأوسط (٥/ ٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨).

١٢- دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد:

أجاز الأئمة الأربعة أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد ولكن محل ذلك عند الضرورة لحديث جابر المتقدم ولما رواه واثلة بن الأسقع: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر». [(١)]

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في: «الأم»: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزًا من تراب». [(٢)]

قال الإمام النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكر من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم؛ لأن القبر حبس، لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم. [(٣)]

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٤) بإسناد صحيح.

(٢) الأم (١/ ٢٤٥).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩) والتاج والإكليل (٢/ ٢٣٥) وشرح الزرقاني (٣/ ٧١) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٤) وعمدة القاري (٨/ ١٥٤) والبدائع (٢/ ٣٦١) والمجموع (٦/ ٣٩٠/ ٣٩١) والمغني (٣/ ٣٢١) ونيل الأوطار (٤/ ٦٠).

إذا لم تعلم الزوجة بموت زوجها أو بطلاقه لها إلا بعد انتهاء العدة أو بعد فترة هل تتعدت من جديد أم لا؟

ذهب عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء وجابر بن زيد، وهو قول فقهاء الأمصار- إلى أن الزوجة إذا لم تعلم بموت زوجها إلا بعد انقضاء العدة فليس عليها عدة وكانت عدتها منقضية، ولا يلزمها شيء منها؛ لأن العدة تبدأ من حين الوفاة وليس من حين العلم بالوفاة.

لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها.

وإذا كان غائبًا فأتاها موته لمدة تنقضي بها العدة فلا عدة، وإذا شكت في العدة اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته.

وذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وهو قول علي والحسن البصري وخلاس بن عمرو وربيعة- إلى أن الزوجة إذا طلقها زوجها ولم تعلم إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها؛ لأن العبرة بوقت الطلاق وليس بوقت العلم؛ لأن الطلاق سبب لوجوب العدة، ولأن الصغيرة تعدت مع عدم قصدها.

وإذا كان غائبًا فأتاها طلاقه لمدة تنقضي بها العدة فلا عدة، وإذا شكت في العدة اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه.

وذهب المالكية إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره، استأنفت عدتها من وقت الإقرار، وترثه لأنها في عدتها، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره، إلا

إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة، وهذا في الطلاق الرجعي، أما البائن فلا يتوارثان.

وروي عن الإمام أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك في الموت والطلاق، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: الله تعالى نص على وجوب العدة بالموت والطلاق **بقوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] **كما قال تعالى:** ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأوجب العدة فيهما بالموت وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيهما من يوم الموت والطلاق ولما اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاء لأنهما جميعًا سببا وجوب العدة.

وأيضًا فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها علمها، وإنما هي مضي الأوقات ولا فرق بين علمها بذلك وبين جهلها به.

وأيضًا لما كانت العدة موجبة عن الموت كالميراث، وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها- وجب أن تكون كذلك العدة، وأن لا يختلف فيها حكم العلم والجهل كما لا يختلف في الميراث.

وأيضًا فإن أكثر ما في العلم أن تجتنب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزينة إذا علمت، فإذا لم تعلم فترك اجتناب ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعًا من انقضاء العدة؛ لأنها لو كانت عالمة بالموت فلم تجتنب الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة، فكذلك إذا لم تعلم به.[1]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢١).

وقال ابن قدامة: مسألة قال: (وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة)هذا هو المشهور في المذهب، وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه.

وقال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق، إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخعي ونافع ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: إن قامت بذلك بينة فكما ذكره، وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر.

ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ويروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر؛ لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها.

ولنا: إنها لو كانت حاملًا فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد، ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرًا، ولأن القصد غير معتبر في العدة؛ بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ولم يعدم هاهنا إلا القصد، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه، فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصدًا أو عن غير قصد لانقضت عدتها فإن الله تعالى قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقــال: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وقــال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط.[(١)]

وانقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها، فإن كانت المرأة حاملًا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وبين الإمام الكاساني ما تنقضي به العدة فقال: انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثاني بالفعل.

أما القول فهو: إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، وإن كانت حرة من ذوات الأقراء ومعتدة من وفاة فإنها لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير؛ لأن الظاهر لا يكذبها مع التفسير، وأقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبي حنيفة ستون يومًا، وعند أبي يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يومًا.

---

(١) المغني (٨/ ١٣٦).

وأما الفعل: فيتمثل في أن تتزوج بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة، **حتى لو قالت**: لم تنقض عدتي لم تصدق، لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء في مثلها دليل على الانقضاء. [(١)]

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨) وانظر: البحر الرائق (٤/ ١٤٤) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٢٩) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٥) وتفسير القرطبي (٣/ ١٨٢) وشرح مختصر خليلي للخرشي (٤/ ١٤٦) ومواهب الجليل (٤/ ١٥٣) وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٧) ومنح الجليل (٤/ ١٧) والأم (٥/ ٢١٦) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣١٤) وجواهر العقود (٢/ ١٥١) والحاوي الكبير (١١/ ٣١٧) والمحلى (١٠/ ٣١١).

نصيحة غالية:

لا ينبغي للإخوة السوريين أن يكون شغلهم الشاغل وهمهم الأول والآخير هو تتبع عثرات بعض إخواننا المجهادين التي يقعون فيها، فجميع الكتائب التي ينتمون إليها تتبرأ من هذه الأخطاء وتلك العثرات، فلا نَتَّهِمْ جميع المجاهدين لخطأ بعضهم فهم أفراد مثلهم مثل غيرهم.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وعلى جميع الأئمة التابعين والمجتهدين والعلماء العاملين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعله خالصًا لوجهك الكريم، وموجبًا للفوز العظيم في جنات النعيم، يا مجيب الدعوات آمين.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدمياطي

أَبو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ

تم الانتهاء منه في مساء يوم الأربعاء ٢١ صفر ١٤٣٥ هجري

الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣ ميلادي

٠٠٢٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥ - ٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar10@hotmail. com

Yasserbadr40@yahoo. com


الفهرس



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

مؤلفاتي:

١- : «**الفقه الميسر على المذاهب الأربعة**» ويقع في أربعة مجلدات، وقد راجعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب أقوال أئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم وأبين القول الراجح المفتى به في كل مذهب.

٢- : «**الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة**» ويقع في مجلدين وقد قدم له فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله ورعاه. وقد طبع في دار الصميعي بالرياض. أذكر في هذا الكتاب أقوال أئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم، وقد قسمت الكتاب إلى أكثر من عشرين بابًا.

٣- : «**أحكام أهل الذمة**» ويقع في مجلد، وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب أقوال الأئمة الأعلام من المذاهب الأربعة وغيرهم وبعض أراء العلماء المعاصرين.

٤- : «**الجامع لأحكام الحج والعمرة وفقه نوازلهما**» ويقع في مجلد، وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب جل المسائل التي يحتاجها حجاج بيت الله الحرام، وأذكر المسائل المحدثة التي لم يتكلم فيها أحد من العلماء المتقدمين، وأذكر أراء المجامع العلمية فيها.

٥- : «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**» ويقع في مجلد كبير، وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب القول الراجح المفتى به في المذهب المالكي.

٦- : «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية**» ويقع في مجلد كبير، وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب القول الراجح المفتى به في المذهب الشافعي.

٧- : «العمرة واستحباب تكرارها في السفر الواحد» وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. ذكرت في هذا الكتاب جميع أحكام العمرة ومناقشة قول العلماء في استحباب تكرار العمرة في السفر الواحد.

٨- : «فضائل مصر المحروسة» وهي رسالة ذكرت فيها ما ورد في فضل مصر من القرآن والسنة وأقوال العلماء والأمراء.

٩- : «حرمة الدماء وأحداث التحرير».

١٠- : «فقه الجهاد ونوازله المعاصرة في بلاد الشام» وهو كتابنا هذا.

وأما الكتب التي حققتها وعلقت عليها فمنها:

١- : «منار السبيل في شرح الدليل» ويقع في ثلاث مجلدات طبعة دار الصميعي بالرياض.

٢- : «الروض المربع شرح زاد المستنقع» ويقع في مجلدين طبعة دار الصميعي بالرياض.

٣- : «دليل الطالب لنيل المطالب» للإمام: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ويقع في مجلد طبعة دار الصميعي بالرياض.

٤- : «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للإمام: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) ويقع في مجلدين طبعة دار الصميعي بالرياض.

الكتب التي قيد التأليف:

١- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنبلية.**

٢- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية.**